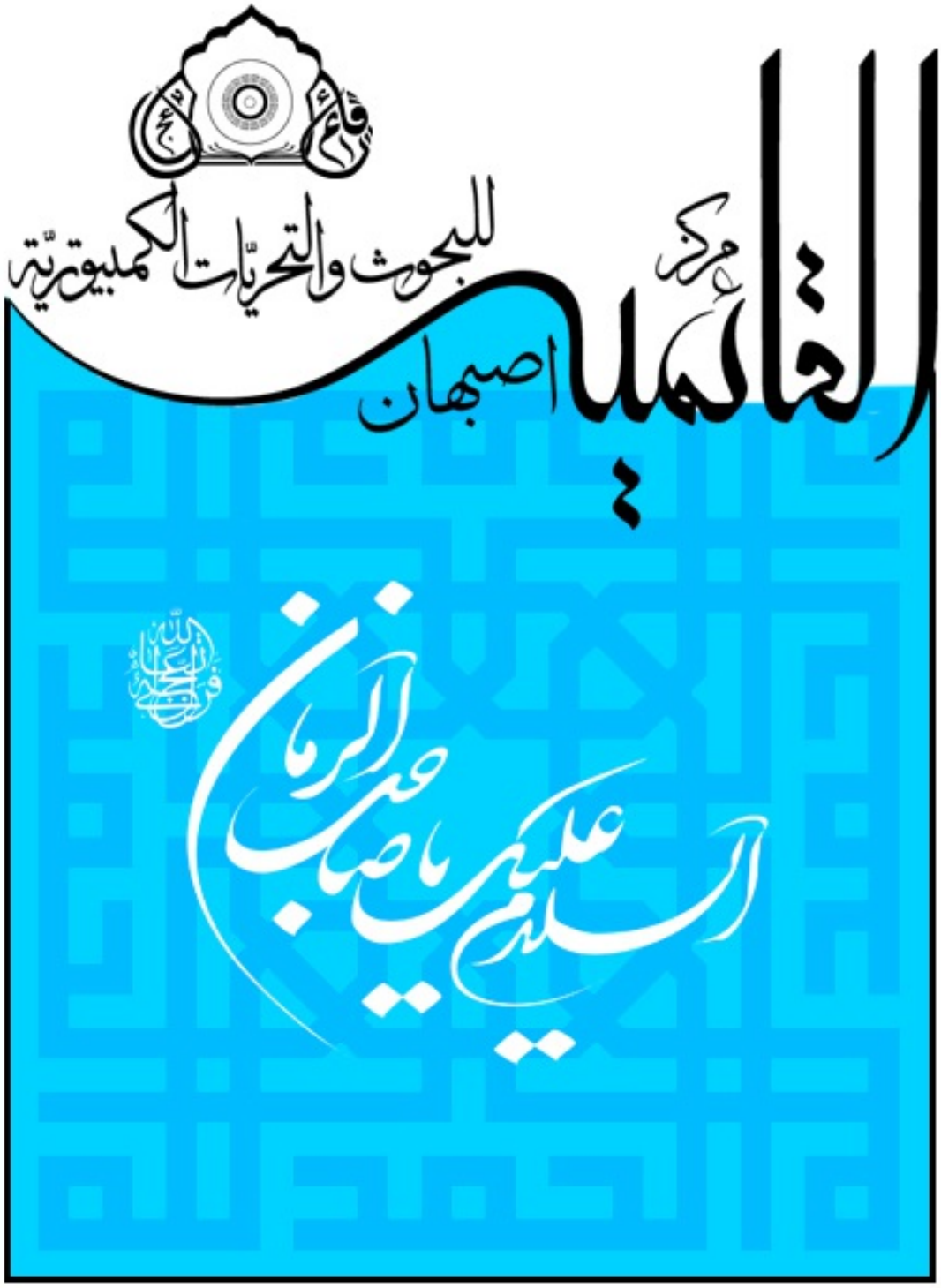

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحفة المحتاج

في شرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۴ ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
[الحمد و الثناء] ----- ۲۴
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۲۴
[تتمة فصل المطهرات] ----- ۲۴
[الخامس من المطهّرات: الانقلاب] ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
الوجه فی مطهریة الانقلاب هو بعض الأخبار. ----- ۲۵
الکلام یقع فی جهات: ----- ۲۶
الجهة الأولی: ----- ۲۶
الجهة الثانیة: ----- ۲۶
الجهة الثالثة: ----- ۲۷
الجهة الرابعة: ----- ۲۸
[مسئلة ۱: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا] ----- ۳۰
[مسئلة ۲: إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره] ----- ۳۰
[مسئلة ۳: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر] ----- ۳۱
[مسئلة ۴: اذا وقعت قطرة خمر فی حبّ خلّ و استهلکت فیه] ----- ۳۲
اشارة ----- ۳۲
الصّورة الأولی: إذا ما وقعت قطرة خمر أو قطرات منه فی حب خلّ، و استهلکت فیه ----- ۳۲
الصورة الثّانیة: الصورة التی وقعت قطرة خمر أو أزید منها فی حبّ من الخل و انقلب خلا قبل استهلاکها فیه لها موردان: ----- ۳۴
المورد الاول: إذا وقعت فیه و انقلبت خلا قبل استهلاکها فیه ----- ۳۴
المورد الثانی: من الصورة الثانیة ----- ۳۵

[مسئلة ۵: الانقلاب غیر الاستحالة] ۳۶
[مسئلة ۶: إذا تنجس العصیر بالخمر ثم انقلب خمرا] ۳۷
[مسئلة ۷: تفرق الاجزاء بالاستهلاک غیر الاستحالة] ۳۸
[مسئلة ۸: إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة] ۴۰
[السادس من المطهرات: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی] ۴۰
اشارة ۴۰
فما ینبغی ان یقع الکلام فیه امور: ۴۱
الأمر الأوّل: یقع الکلام فی أن العصیر الغالی ۴۱
الأمر الثانی: کما مر منا فی المسألة المشار إلیها یکون ذهاب الثلثین مطهرا، ۴۱
الأمر الثالث: أعلم إن ذهاب الثلثین یکون سببا لطهارة العصیر ۴۱
الأمر الرّابع: هل یکون التقدیر فی الثلث و الثلثین بخصوص الوزن ۴۱
الامر الخامس: و یثبت ذهاب الثلثین بامور: ۴۵
[مسئلة ۱: بناء علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب] ۴۶
[مسئلة ۲: إذا کان فی الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب] ۴۸
[مسئلة ۳: إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه] ۴۸
اشارة ۴۸
المسألة الاولی: إذا صبّ العصیر فغلی قبل ذهاب ثلثیه ۴۹
المسألة الثانیة: ما إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی العصیر الغالی الآخر قبل ذهاب ثلثیه ۴۹
المسألة الثالثة ما إذا صبّ العصیر الغیر الغالی فی العصیر الذی غلا و لم یذهب ثلثاه. ۴۹
[مسئلة ۴: إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان] ۵۰
[مسئلة ۵: العصیر التّمری أو الزبیبی لا یحرم] ۵۱
[مسئلة ۶: اذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه] ۵۱
[مسئلة ۷: إذا شکّ فی أنّه حصرم أو عنب] ۵۲
[مسئلة ۸: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحبّ] ۵۲

[مسئلة ۹: إذا زالت حموضة الخلّ العنبی] ۵۳
[مسئلة ۱۰: السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر] ۵۳
[السابع من المطهّرات: الانتقال] ۵۳
اشارة ۵۳
[مسئلة ۱: إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله] ۵۵
[الثامن من المطهّرات: الاسلام] ۵۶
اشارة ۵۶
الکلام فی المقام یقع فی جهات: ۵۶
الجهة الأولی: لا اشکال فی الجملة فی ان الإسلام مطهّر لبدن الکافر ۵۶
الجهة الثانیة: معنی صیرورة الکافر طاهر بالإسلام طهارة بدنه ۵۶
الجهة الثالثة: یقع الکلام فی ما یتّصل ببدن، ۵۶
الجهة الرابعة: هل تطهر محلّ النجاسة الخارجیة التی زالت عینها بإسلام الکافر أم لا، ۵۸
الجهة الخامسة: فی انه هل یطهر بإسلامه ثیابه التی لاقت حال الکفر مع الرطوبة أم لا، ۵۸
[مسئلة ۱: لا فرق فی الکافر بین الاصلی و المرتد الملی] ۵۹
اشارة ۵۹
هو علی قسمین ملّی و فطری. ۵۹
القسم الأوّل: و هو الملّی ۵۹
القسم الثانی: و هو المرتد الفطری ۵۹
و أما المرتد الفطری فالکلام فیه یقع فی جهات. ۶۰
الجهة الأوّلی: فی قبول توبته و عدمه ۶۰
الجهة الثانیة: یجب قتل المرتد الفطری ان امکن ۶۲
الجهة الثالثة: هل یملک ما اکتسبه بعد التّوبة أم لا. ۶۲
الجهة الرابعة: هل یصحّ له الرّجوع بعد اسلامه الی زوجته بعقد جدید أم لا. ۶۲
[مسئلة ۲: یکفی فی الحکم بإسلام الکافر اظهار الشهادتین] ۶۳

[مسئلة ۳: الاقوی قبول إسلام الصبی المميز] ----- ۶۴
[مسئلة ۴: لا يجب علی المرتد الفطری بعد التوبة تعريض نفسه للقتل] ----- ۶۴
[التاسع من المطهّرات: التّبعية] ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
الموضع الأوّل: قد مر عند التكلّم عن مطهرية الاسلام حكم الرطوبة ----- ۶۵
الموضع الثانی: فی تبعية ولد الكافر لأبيه الكافر فی الاسلام، ----- ۶۵
الموضع الثّالث: تبعية الأسير للمسلم الذی أسّره ----- ۶۵
الموضع الرّابع: تبعية ظرف الخمر بانقلابه خلا فی الطهارة. ----- ۶۶
الموضع الخامس: تبعية آلات تغسيل الميت من السدة ----- ۶۶
الموضع السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النّازح ----- ۶۸
الموضع السّابع: تبعية الآلات المعمولة لطبخ العصير علی القول بنجاسته ----- ۶۹
الموضع الثّامن: يد الغاسل و آلات الغسل فی تطهير المتنجّس ----- ۶۹
الموضع التاسع: تبعيّة ما يجعل من العنب او التمر للتخليل كالخيار ----- ۷۰
[العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان] ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
الموضع الأوّل: فی كون زوال عين النجاسة أو المتنجس من جسد الحيوان ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
فی المسألة احتمالات: ----- ۷۱
الاحتمال الأوّل: أن لا يكون ذهاب عين النجاسة و زوالها عن بدن الحيوان مطهرا ----- ۷۱
الاحتمال الثّانی: أن يكون زوال العين مطهر لجسد الحيوان ----- ۷۱
الاحتمال الثالث: كون زوال العين مطهرة لجسده ----- ۷۱
الموضع الثانی: فی حكم زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان ----- ۷۳
[مسأله ۱: إذا شک فی كون شیء من الباطن أو الظاهر] ----- ۷۴
[مسئلة ۲: مطبق الشفتين من الباطن] ----- ۷۵

[الحادی عشر من المطهّرات: استبراء الحیوان الجلّال] ---- ۷۹
اشارة ---- ۷۹
الجهة الأولی: فی کون استبراء الحیوان الجلّال مطهرا لبوله و روثه، ---- ۷۹
الجهة الثانیة: فی انه هل یکون الجلّال مطلق ما یؤکل لحمه ---- ۸۰
الجهة الثالثة: هل الجلّال خصوص الحیوان المتغذی من عذرة الانسان، ---- ۸۱
الجهة الرابعة: فی مدة استبراء الجلال. ---- ۸۱
[الثانی عشر من المطهرات: حجر الاستنجاء] ---- ۸۴
[الثالث عشر من المطهرات: خروج الدم من الذبیحة] ---- ۸۴
[الرابع عشر من المطهّرات: نزح المقادیر المنصوصة] ---- ۸۴
[الخامس عشر من المطهّرات: تیمّم المیّت بدلا عن الاغسال] ---- ۸۴
[السادس عشر من المطهّرات: الاستبراء بالخرطات] ---- ۸۶
[السابع عشر من المطهّرات: زوال التغیر فی الجاری و البئر] ---- ۸۷
[الثامن عشر من المطهرات: غیبة المسلم] ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
ما یمکن ان یستدل به علیه امور: ---- ۸۹
الشرط الأول: أن یکون عالما بملاقات المذکورات ---- ۸۹
(الشرط الثانی: علمه بکون ذلک الشیء نجسا أو متنجسا ---- ۸۹
(و أما الشرط الثالث: و هو اعتبار استعمال المذکورات فیما یشترط فیه الطهارة ---- ۹۰
(و الرابع: علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض.) ---- ۹۰
و أما الشرط الخامس: و هو کون تطهیره لذلک الشیء محتملا ---- ۹۰
ثم بعد ذلک یقع الکلام فی بعض الفروع الآخر: ---- ۹۰
الفرع الأول: هل یکون المراد من المسلم الذی تکون غیبته من المطهرات هو خصوص المسلم البالغ ---- ۹۰
الفرع الثانی: و هل یلحق بالغیبة الظلمة و العمی أم لا؟ ---- ۹۱
الفرع الثالث: لا فرق فی هذا الحکم فی بدن المسلم و لباسه و ظرفه ---- ۹۱

[مسئلة ۱: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف] ----- ۹۱
[مسئلة ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية] ----- ۹۲
[مسئلة ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين] ----- ۹۴
[مسئلة ۴: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات] ----- ۹۴
اشارة ----- ۹۴
الاحتمال الأوّل: أنّ السّباع ممّا لا يؤكل لحمه غير المسوخ قابل للتذكية ----- ۹۵
الاحتمال الثانى: قبول التذكية فى السّباع و المسوخ. ----- ۹۵
الاحتمال الثالث: قابليّة كلّ منها للتذكية من السباع و المسوخ و الحشرات. ----- ۹۵
[مسئلة ۵: يستحبّ غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجّسه] ----- ۹۸
اشارة ----- ۹۸
المسألة الأولى: فيما يستحبّ غسل الملاقى و هو فى موارد: ----- ۹۸
المورد الأوّل: لملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار. ----- ۹۸
المورد الثانى: ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها. ----- ۹۹
المورد الثالث: المصافحة مع النّاصبى بلا رطوبة ----- ۱۰۰
المسألة الثانية: فى استحباب النضح أى الرش فى موارد: ----- ۱۰۱
المورد الأوّل: فى ملاقاة الكلب أو الخنزير أو الكافر بلا رطوبة. ----- ۱۰۱
المورد الثانى: ما أصابه عرق الجنب عن الحلال، ----- ۱۰۲
المورد الثالث: ملاقاة ما شكّ فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، ----- ۱۰۲
المورد الرابع: ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة و عدم ظهور أثرها، ----- ۱۰۲
المورد الخامس: ما شك فى ملاقاته للبول و الدّم و المنى. ----- ۱۰۳
المورد السادس: ما إذا لاقى الشىء مع الصّفرة الخارجة ----- ۱۰۴
المورد السابع: استحباب رشّ الماء فى معبد اليهود و النصارى و المجوس ----- ۱۰۴
المسألة الثالثة: فى الموارد الّتى قال المؤلّف رحمه اللّه بأنّه يستحبّ فيها المسح بالتراب، أو الحائط. ----- ۱۰۴
المورد الأوّل: فى مصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة ----- ۱۰۴

المورد الثانی: فی استحباب المسح بالتراب، ۱۰۵
المورد الثالث: فی مسّ الثعلب و الارنب. ۱۰۵
فصل: فی ما إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره ۱۰۵
اشارة ۱۰۵
و طریق ثبوت التطهیر امور: ۱۰۶
اشارة ۱۰۶
الأوّل: العلم الوجدانی؛ ۱۰۶
الثانی: شهادة العدلین؛ ۱۰۶
الثالث: إخبار ذی الید، ۱۰۶
الرابع: غیبة المسلم ۱۰۶
الخامس: إخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته. ۱۰۶
اشارة ۱۰۶
ما یمکن أن یکون وجها لحجّیّة قول الوکیل أمران: ۱۰۷
الامر الأوّل: دعوی شمول دلیل اعتبار قول ذی الید له، ۱۰۷
الأمر الثانی: ان یقال بأنّ ما نری من اعتبار الشارع فی موارد مختلفة ۱۰۷
السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهیر، ۱۰۸
السابع: اخبار العدل الواحد، ۱۰۸
[مسألة ۱: إذا تعارض البیّنتان أو إخبار صاحبی الید] ۱۰۹
[مسئلة ۲: إذا علم بنجاسة شیئین فقامت البیّنة علی تطهیر أحد هما] ۱۰۹
اشارة ۱۱۰
الصورة الاولی: ما إذا علم بنجاسة شیئین، فقامت البیّنة علی تطهیر أحدهما الغیر المعیّن. ۱۱۰
الصورة الثانیة: إذا قامت البیّنة علی نجاسة أحدهما المعیّن ثمّ اشتبه عنده، ۱۱۲
[مسأله ۳: إذا شکّ بعد التطهیر و علمه بالطهارة فی أنّه هل أزال العین أم لا؟] ۱۱۲
اشارة ۱۱۲

الصورة الأولى: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة، ---- ۱۱۳
الصورة الثانية: إذا شكّ فى أنّه طهّره على الوجه الشرعى أم لا، ---- ۱۱۳
الصورة الثالثة: ما إذا رأى نجاسة فيما طهّره و لا يدرى انها السابقة، أو نجاسة طارئه، ---- ۱۱۳
[مسئلة ۴: إذا علم بنجاسة شىء و شكّ فى أنّ لها عينا أم لا] ---- ۱۱۳
[مسئلة ۵: الوسواسىّ يرجع فى التطهير إلى المتعارف] ---- ۱۱۳
فصل: فى حكم الأوانى ---- ۱۱۴
اشارة ---- ۱۱۴
الجهة الأوّلى: فى عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين ---- ۱۱۴
الجهة الثانية: هل يجوز مطلق الاستعمال ---- ۱۱۴
الجهة الثالثة: يجوز استعمال غير الظرف من جلد الميتة ---- ۱۱۵
الجهة الرّابعة: يجوز مطلق الانتفاعات بنجس العين ---- ۱۱۵
الجهة الخامسة: هل يجوز استعمال ميتة ما لا نفس له ---- ۱۱۵
الجهة السادسة: فى جواز استعمال ظروف المغصوبة و عدمه. ---- ۱۱۵
اشارة ---- ۱۱۵
أمّا الكلام فى الحرمة التكليفيّة، ---- ۱۱۵
و أمّا الكلام فى الحرمة الوضعية ---- ۱۱۶
للمسألة فروعا: ---- ۱۱۶
الفرع الأوّل: ما إذا كان الوضوء أو الغسل من الاناء المغصوب و لها صور، ---- ۱۱۶
اشارة ---- ۱۱۶
الصورة الاولى: قد يتوّهم (كما فى المستمسک) عدم حرمة هذا التصرّف، ---- ۱۱۶
الصورة الثانية: ما إذا كان الاغتراف دفعيّا ---- ۱۱۷
الصورة الثالثة: كون الأخذ بالاغتراف تدريجيا عن الاناء المغصوب ---- ۱۱۷
الصّورة الرابعة: ما إذا كان أخذ الماء بعنوان الاغتراف عن الإناء دفعة، لا تدريجيا، ---- ۱۱۸
الفرع الثانى: ما إذا كان الوضوء او الغسل من الاناء بنحو الارتماس، ---- ۱۱۹

اشارة ----- ۱۱۹
الأوّلی: ان یکون الارتماس فی الاناء موجبا لایجاد تموّج الماء علی السطح الداخل من الإناء. ----- ۱۱۹
الثانیة: ان لا یوجب الارتماس تموّج الماء فی السطح الداخل من الإناء. ----- ۱۱۹
الفرع الثالث: ما إذا کان الوضوء أو الغسل بصبّ الماء من الاناء المغصوب ----- ۱۲۰
[مسألة ۱: أوانی المشرکین و سایر الکفّار محکومة بالطهارة] ----- ۱۲۰
اشارة ----- ۱۲۰
الموضع الأوّل: فی أوانی المشرکین و غیرهم من الکفّار. ----- ۱۲۰
اشارة ----- ۱۲۰
المورد الأوّل: فی أوانیهم المتّخذة من غیر الجلود، ----- ۱۲۰
المورد الثانی: ما إذا کانت أوانیهم متّخذة من الجلود، ----- ۱۲۲
الموضع الثانی: فی ما بأیدی المشرکین و الکفّار غیر الآنیة، ----- ۱۲۲
الموضع الثالث: فی المشکوک کونه طاهرا أو نجسا ----- ۱۲۳
الموضع الرابع: المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من شحمه، ----- ۱۲۳
[مسئلة ۲: یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها] ----- ۱۲۳
اشارة ----- ۱۲۳
الوجه الأول: بعض الروایات: ----- ۱۲۴
الوجه الثانی: انّ للخمر حدّة و نفوذ، فیسرع نفوذه فی الباطن ----- ۱۲۵
[مسألة ۳: یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضّة] ----- ۱۲۶
اشارة ----- ۱۲۶
المورد الأوّل: فی حرمة استعمال اوانی الذّهب و الفضّة فی الأکل و الشرب ----- ۱۲۶
المورد الثانی: فی حرمة استعمالها فی الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات. ----- ۱۲۷
المورد الثالث: یحرم جمیع الاستعمالات کالطبخ و غیره، ----- ۱۲۸
المورد الرابع: یقع الکلام فی تزیین المساجد بهما، أو وضعهما علی الرفوف. ----- ۱۲۸
المورد الخامس: یقع الکلام فی جواز بیعها و شرائها و صیاغتها و أخذ الأجرة علیها و عدمه. ----- ۱۳۱

[مسئلة ۴: الصفر او غیره الملبّس بأحدهما یحرم استعماله] ----- ۱۳۱
اشارة ----- ۱۳۱
الصورة الأولی: ما إذا کان الصفر او غیره ملبسا بالذهب او الفضة، ----- ۱۳۱
الصورة الثانیة: ما إذا لم یکن کذلک. ----- ۱۳۲
[مسئلة ۵: لا بأس بالمفضّض و المطلّی و المموّه بأحدهما] ----- ۱۳۲
اشارة ----- ۱۳۲
الأوّل: هل یحرم استعمال الإناء المفضّض؟ ----- ۱۳۲
المورد الثانی: فی کلّ مورد من الإناء المفضّض کان الاستعمال غیر محرم، ----- ۱۳۴
المورد الثالث: یقع الکلام فی أنّ القسم من المفضّض الّذی یجوز استعماله و الشرب منه هل یحرم الشرب، ----- ۱۳۴
المورد الرابع: فی حکم الاناء المطلّی و المموّه بالذهب أو الفضّة. ----- ۱۳۵
[مسئلة ۶: لا یحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غیرهما] ----- ۱۳۵
[مسئلة ۷: یحرم ما کان ممتزجا منهما] ----- ۱۳۵
[مسئلة ۸: لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من احدهما کاللّوح من الذهب أو الفضّة] ----- ۱۳۶
[مسئلة ۹: الظاهر ان المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکاس و الکوز] ----- ۱۳۸
[مسئلة ۱۰: لا فرق فی حرمة الاکل و الشرب من آنیة الذهب و الفضة بین مباشرتهما] ----- ۱۳۹
اشارة ----- ۱۳۹
العنوان الأول: الاکل و الشرب فی آنیة الذهب و الفضة، ----- ۱۴۰
العنوان الثانی: و هو المستفاد من بعض الاخبار، هو کون متعلق النهی نفس الآنیة، ----- ۱۴۰
[مسئلة ۱۱: ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچای من القوری من الذهب أو الفضّة] ----- ۱۴۲
[مسئلة ۱۲: إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیة من أحدهما ففرغه فی ظرف آخر] ----- ۱۴۳
[مسئلة ۱۳: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی أحدی الآنیتین] ----- ۱۴۳
اشارة ----- ۱۴۴
الأوّلی: ما إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی احدی الآنیتین، و امکن تفریغه فی ظرف آخر، ----- ۱۴۴
الثانیة: ما إذا یکون الماء فی الآنیة من احدهما و لا یمکن الافراغ منها ----- ۱۴۵

الثالثة: ما إذا كان الماء فی الآنیة من احدهما أو لا یمكن الافراغ منها ---- ۱۴۵
اشارة ---- ۱۴۵
الأوّل: أن یكون باغتراف الماء من الآنیة شیئا فشیئا ---- ۱۴۵
الثانی: أن یكون الوضوء بالارتماس فی الآنیة، ---- ۱۴۵
الثالث: أن یكون بصب الماء من الإناء علی مواضع الوضوء و الغسل، ---- ۱۴۶
الرابع: إذا صارت الآنیة من احدهما مصبّا للوضوء و الغسالة، ---- ۱۴۶
[مسئلة ۱۴: لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجیّد منهما و الردیء] ---- ۱۴۶
[مسئلة ۱۵: إذا توضأ أو اغتسل من اناء الذهب أو الفضة] ---- ۱۴۷
[مسئلة ۱۶: الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها] ---- ۱۴۷
[مسئلة ۱۷: الذهب المعروف بالفرنكی لا بأس بما صنع منه] ---- ۱۴۷
[مسئلة ۱۸: إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضة] ---- ۱۴۸
[مسئلة ۱۹: إذا دار الامر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی] ---- ۱۴۸
[مسئلة ۲۰: یحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانی من أحدهما] ---- ۱۴۸
[مسئلة ۲۱: یجب علی صاحبهما كسرهما و أما غیره] ---- ۱۴۹
اشارة ---- ۱۴۹
الصورة الأولی: ان یعلم ان فتوی مقلّد صاحب الآنیة منهما عدم جواز اقتنائها، ---- ۱۴۹
الصورة الثانیة: الصورة بحالها مع صیرورة كسر الهیئة موجبا لتلف المادة ---- ۱۴۹
الصورة الثالثة: ما إذا یعلم بكون الاقتناء محرّما عند صاحب الآنیة ---- ۱۴۹
الصورة الرابعة: ما إذا یعلم جواز اقتنائها عند من یقلده صاحب الآنیة ---- ۱۴۹
الصورة الخامسة: ما إذا لم یعلم بان مختار من یقلّده صاحب الآنیة علی جواز اقتنائها ---- ۱۴۹
[مسئلة ۲۲: إذا شكّ فی آنیة انّها من احدهما أم لا] ---- ۱۵۰
فصل: فی أحكام التخلّی ---- ۱۵۰
اشارة ---- ۱۵۰
[مسئلة ۱: یجب فی حال التخلی بل فی سائر الاحوال ستر العورة] ---- ۱۵۰

اشارة ----- ۱۵۰
فی وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
یقع الکلام فی فروع: ----- ۱۵۳
الفرع الأول: یجب الستر عن الناظر المحترم ----- ۱۵۳
الفرع الثانی: لا فرق بین الناظر الواجب الستر عنه بین المحارم و غیرها، ----- ۱۵۳
الفرع الثالث: لا فرق فی الحکمین بین کون الناظر أو المنظور إلیه رجلا أو امرأة ----- ۱۵۳
الفرع الرابع: لا فرق فی الحکمین بین کون الناظر و المنظور إلیه کبیرا و بین کونه طفلا ممیّزا، ----- ۱۵۳
الفرع الخامس: هل یجب التستر عن المجنون مطلقا، ----- ۱۵۳
الفرع السادس: العورة فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر ----- ۱۵۴
الفرع السابع: هل یکفی فی الستر ستر لون البشرة فقط، ----- ۱۵۵
الفرع الثامن: یجب ستر العورة بحیث لا یری شبحها أیضا، ----- ۱۵۵
[مسئلة ۲: لا فرق فی الحرمة بین عورة المسلم و الکافر] ----- ۱۵۶
[مسئلة ۳: المراد من الناظر المحترم] ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
یقع الکلام فیمن لا یجب الستر عنه و من یجوز النظر إلی عورته: ----- ۱۵۶
الأوّل: الصبی الغیر ممیّز، ----- ۱۵۶
الثانی: الزوج و الزوجة، ----- ۱۵۷
الثالث: المالک و المملوکة: ----- ۱۵۷
الرابع: یجوز النظر إلی عورة المحللة ----- ۱۵۷
[مسئلة ۴: لا یجوز للمالک النظر إلی عورة مملوکته] ----- ۱۵۷
[مسئلة ۵: لا یجب ستر الفخذین و لا الالیتین] ----- ۱۵۸
[مسئلة ۶: لا فرق بین افراد الساتر] ----- ۱۵۸
[مسئلة ۷: لا یجب الستر فی الظلمة المانعة] ----- ۱۵۸

[مسئلة ۸: لا یجوز النظر إلی عورة الغیر من وراء] ۱۵۹
[مسئلة ۹: لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عورة الغیر] ۱۵۹
[مسئلة ۱۰: لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما] ۱۶۰
اشارة ۱۶۰
الاولی: ما إذا شک فی وجود الناظر و عدمه، ۱۶۰
الثانیة: ما إذا علم بوجود الناظر و لکن یشک فی انه الناظر المحترم أو غیر المحترم، ۱۶۰
[مسئلة ۱۱: لو رأی عورة مکشوفة و شک فی انها عورة حیوان أو انسان] ۱۶۰
اشارة ۱۶۱
الصورة الأولی: ما إذا کان وجود العورة معلوما لکن الشک یکون فی انها من الحیوان ۱۶۱
الصورة الثانیة: ما إذا علم بکون العورة من الانسان، لکن یشک فی انها ممن لا یجب الغض عن عورته، ۱۶۱
الصورة الثالثة: ما إذا علم بکون العورة من الانسان، لکن شک فی انها من زوجته أو مملوکة ۱۶۱
الصورة الرابعة: انه یری عضوا من بدن الانسان و لکن یشک فی انه هل عورتها ۱۶۲
تنبیه: اعلم انه کلما یکون التخصیص فی عموم وجوب الستر ۱۶۲
[مسئلة ۱۲: لا یجوز للرجل و الانثی النظر إلی دبر الخنثی] ۱۶۳
[مسئلة ۱۳: لو اضطر إلی النظر إلی عورة الغیر] ۱۶۴
[مسئلة ۱۴: یحرم فی حال التخلّی استقبال القبلة و استدبارها] ۱۶۴
اشارة ۱۶۴
و یدل علیه روایات نذکرها ۱۶۵
یقع الکلام فی فروع: ۱۶۶
الفرع الأوّل: هل الاستقبال و الاستدبار المحرم حال الخلوة، هو الاستقبال و الاستدبار بمقادیم البدن ۱۶۶
الفرع الثانی: لا فرق فی الحرمة بین الابنیة و الصحاری، ۱۶۷
الفرع الثالث: هل یحرم استقبال القبلة المنسوخة، ۱۶۸
الفرع الرابع: هل التحریم مخصوص بحال التخلی فقط، ۱۶۸
الفرع الخامس: إذا دار الامر لاجل الاضطرار بین ارتکاب أحد الامرین ۱۶۹

الفرع السادس: لو اضطر بين واحد من الاستقبال و الاستدبار ----- ۱۶۹
الفرع السابع: لو اشتبهت القبلة، ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
الصورة الأولى: ان تشتبه القبلة بين اربع جهات، ----- ۱۷۰
الصورة الثانية: ان تشتبه القبلة بين جهتين متقابلتين، ----- ۱۷۱
الصورة الثالثة: لو اشتبهت القبلة بين الجهتين المتصلتين، ----- ۱۷۱
[مسئلة ۱۵: الاحوط ترک اقعاد الطفل للتخلّی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا] ----- ۱۷۱
اشارة ----- ۱۷۱
المسألة الأولى: هل يحرم اقعاد الطفل للتخلّی على وجه يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها أو لا؟ ----- ۱۷۱
المسألة الثانية: هل يجب على المكلّف منع غير المكلّف ----- ۱۷۲
المسألة الثالثة: يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع ان استقبل أو استدبر القبلة حال الخلوة، ----- ۱۷۲
المسألة الرابعة: يجب ارشاد الجاهل بالحكم، ----- ۱۷۲
المسألة الخامسة: لو سئل شخص عن القبلة، ----- ۱۷۲
المسألة السادسة: هل يجوز إيقاع السائل فی خلاف الواقع أم لا؟ ----- ۱۷۲
[مسئلة ۱۶: يتحقّق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى احد الطرفين] ----- ۱۷۲
[مسئلة ۱۷: الاحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه] ----- ۱۷۳
[مسئلة ۱۸: عند اشتباه القبلة بين الاربع] ----- ۱۷۳
[مسئلة ۱۹: إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری] ----- ۱۷۵
[مسئلة ۲۰: يحرم التخلّی فی ملک الغير من غير اذنه] ----- ۱۷۵
اشارة ----- ۱۷۶
المسألة الأولى: لا يجوز التخلی فی ملک الغير بغير إذنه، ----- ۱۷۶
المسألة الثانية: الطريق قسمان: نافذ و غير نافذ، ----- ۱۷۶
المسألة الثالثة: يحرم التخلّی على قبور المؤمنين ----- ۱۷۶
[مسئلة ۲۱: المراد بمقاديم البدن] ----- ۱۷۶

[مسئلة ۲۲: لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها] ----- ۱۷۷
فصل: فى الاستنجاء ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۸
المسألة الاولى: يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين، ----- ۱۷۸
المسألة الثانية: يجب تطهير مخرج البول بالماء متعيّنا ----- ۱۸۰
المسألة الثالثة: إذا تعدى الغائط، ----- ۱۸۲
المسألة الرابعة: ما قلنا من التخيير فى تطهير مخرج الغائط بين الغسل بالماء ----- ۱۸۳
المسألة الخامسة: إذ تعدّى الغائط عن المخرج على نحو الانفصال ----- ۱۸۴
المسألة السادسة: فيما يغسل مخرج الغائط بالماء يكتفى بالغسل بمقدار يحصل النّقاء، ----- ۱۸۴
المسألة السابعة: هل المجزى فى تطهير مخرج الغائط بالاحجار أو مثلها، ----- ۱۸۴
المسألة الثامنة: ما قلنا من اجزاء ثلاثة احجار ----- ۱۸۷
المسألة التّاسعة: هل يجزى ذو الجهات الثلاث ----- ۱۸۸
المسألة العاشرة: هل يجب الاقتصار فى الماسح فى مقام تطهير المخرج بالمسح بخصوص الحجر، ----- ۱۸۸
المسألة الحادى عشر: يشترط فى الجسم الذى يستنجى به بعض امور: ----- ۱۸۹
المسألة الثانية عشر: بعد ما عرفت من اشتراط كون القالع و الماسح طاهرا، ----- ۱۸۹
المسألة الثالثة عشر: لو مسح المخرج بالنجس أو المتنجس ----- ۱۸۹
المسألة الرابعة عشر: قال المؤلف رحمه اللّه و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الأثر، ----- ۱۹۰
[مسئلة ۱: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث] ----- ۱۹۱
[مسئلة ۲: فى الاستنجاء بالمسحات] ----- ۱۹۳
[مسئلة ۳: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن] ----- ۱۹۳
[مسئلة ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى] ----- ۱۹۴
اشارة ----- ۱۹۴
الجهة الأولى: ما خرج مع الغائط نجاسة أخرى ----- ۱۹۴
الجهة الثانية: إذا شک فى خروج نجاسة أخرى من المخرج ----- ۱۹۴

[مسئلة ۵: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فی انه استنجی أم لا] ۱۹۴
اشارة ۱۹۴
المسألة الأولی: ما إذا خرج من بيت الخلاء ۱۹۵
المسألة الثانية: لو دخل فی الصلاة و قبل تمامها شک فی انه استنجی أم لا، ۱۹۵
المسألة الثالثة: لو شک بعد الفراغ من الصلاة فی أنه استنجی أم لا ۱۹۵
[مسئلة ۶: لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء] ۱۹۵
[مسئلة ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات] ۱۹۶
[مسئلة ۸: يجوز الاستنجاء بما يشک فی كونه عظما أو روثا] ۱۹۶
فصل: فی الاستبراء ۱۹۷
اشارة ۱۹۷
ذكر الاخبار المربوطة بالمقام، ۱۹۷
إذا عرفت ذلک نقول ان الكلام يقع فی جهات: ۱۹۸
الجهة الأولی: فی كيفية الاستبراء. ۱۹۸
الجهة الثانية: هل يكفی فی تحقق الاستبراء الكيفيات المذكورة فی الكتب الفقهية أم لا، ۲۰۰
الجهة الثالثة: فائدة الاستبراء ۲۰۱
الجهة الرابعة: و هل يلحق بالاستبراء فی الفائدة المذكورة طول المدة ۲۰۱
الجهة الخامسة: و لا يكفی الظن بعدم بقاء شیء من البول فی المجری ۲۰۲
الجهة السادسة: مع الاستبراء لا يضر احتمال بقاء شیء من البول فی المجری، ۲۰۲
الجهة السابعة: ليس علی المرأة استبراء، ۲۰۲
[مسئلة ۱: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقی] ۲۰۳
[مسئلة ۲: من ترک الاستبراء يحكم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة] ۲۰۳
[مسئلة ۳: لا يلزم المباشرة فی الاستبراء] ۲۰۳
[مسئلة ۴: إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر فی كونها بولا أو غيره] ۲۰۴
[مسئلة ۵: إذا شک فی الاستبراء يبنی علی عدمه] ۲۰۴

[مسئلة ۶: إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه] ----- ۲۰۴
[مسئلة ۷: إذا علم ان الخارج منه مذی] ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
الأولی: ما یعلم بخروج المذی و لکن شاک فی انه هل خرج معه بول أم لا؟ ----- ۲۰۵
الثانیة: ما إذا کان الشک فی ان الخارج هل هو بتمامه مذی ----- ۲۰۵
[مسئلة ۸: إذا بال و لم یستبرأ ثم خرجت منه رطوبة] ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
الصورة الأولی: ما إذا بال و لم یستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة ----- ۲۰۵
الصورة الثانیة: ما إذا کان خروج البلل المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء ----- ۲۰۶
فصل: فی مستحبات التخلّی و مکروهاته ----- ۲۰۶
اشارة ----- ۲۰۶
[ان یطلب خلوة أو یبعد] ----- ۲۰۷
[ان یطلب مکانا مرتفعا للبول] ----- ۲۰۷
[ان یقدّم رجله الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء] ----- ۲۰۸
[و ان یستر رأسه] ----- ۲۰۸
[ان یسمّی عند کشف العورة] ----- ۲۰۹
[ان یتّکی فی حال الجلوس علی رجله الیسری] ----- ۲۰۹
[ان یستبرأ] ----- ۲۱۰
[ان یتنحنح قبل الاستبراء] ----- ۲۱۰
[ان یقرأ الادعیة المأثورة] ----- ۲۱۰
[ان یقدم الاستنجاء من الغائط علی الاستنجاء من البول] ----- ۲۱۴
[ان یجعل المسحات ان استنجی بها وترا] ----- ۲۱۴
[ان یکون الاستنجاء و الاستبراء بالید الیسری] ----- ۲۱۴
[ان یعتبر و یتفکر فی ان ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیّة علیه] ----- ۲۱۵

فصل: فی مکروهات التخلّی ---- ۲۱۶
اشارة ---- ۲۱۶
الأوّل: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، ---- ۲۱۶
الثانی: استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضا. ---- ۲۱۸
الثالث: الجلوس فی الشوارع، ---- ۲۱۹
الرابع: الجلوس للتخلی فی المشارع ---- ۲۲۰
الخامس: التخلی فی منزل القافلة، ---- ۲۲۱
السادس: التخلی فی دروب المساجد، ---- ۲۲۱
السابع: التخلی فی دروب (ابواب) الدور، ---- ۲۲۱
الثامن: التخلی تحت الاشجار المثمرة ---- ۲۲۱
التاسع: البول قائما، ---- ۲۲۲
العاشر: التخلی فی الحمّام، ---- ۲۲۲
الحادی عشر: البول علی الارض الصلبة، ---- ۲۲۳
الثانی عشر: البول فی ثقوب الحشرات، ---- ۲۲۳
الثالث عشر: البول فی الماء ---- ۲۲۳
الرابع عشر: التطمیح بالبول فی الهواء، ---- ۲۲۴
الخامس عشر: الأکل و الشرب حال التخلی ---- ۲۲۴
السادس عشر: الاستنجاء بالیمین و بالیسار ---- ۲۲۵
السابع عشر: طول المکث فی بیت الخلاء، ---- ۲۲۷
الثامن عشر: التخلی علی قبور المؤمنین إذا لم یکن هتکا ---- ۲۲۷
التاسع عشر: استصحاب الدراهم البیض، ---- ۲۲۸
العشرون: الکلام فی غیر الضرورة إلّا بذکر اللّه، ---- ۲۲۸
فصل: فی المستثنیات ---- ۲۲۹
اشارة ---- ۲۲۹

الأوّل: التكلّم بذكر اللّه ---- ۲۲۹
الثانی: عدم كراهة قراءة آية الكرسی، ---- ۲۳۰
الثالث: حكاية الاذان، ---- ۲۳۰
الرابع: تسميت العاطس ---- ۲۳۰
[مسئلة ۱: يكره حبس البول أو الغائط] ---- ۲۳۱
[مسئلة ۲: يستحب البول حين إرادة الصلاة] ---- ۲۳۱
[مسئلة ۳: إذا وجد لقمة خبز فی بيت الخلاء] ---- ۲۳۲
الفهرس ---- ۲۳۳
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۲۴۴

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، علی، ۱۲۸۱ - ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم‌بن عبدالعظیم یزدی]/ تالیف علی الصافی الگلپایگانی
مشخصات نشر : قم: مکتبه المعارف الاسلامیه، - ۱۳۷۲.
شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۲ (چاپ ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۴)؛ بها: ۶۰۰۰ ریال
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۶ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۵۹۹۰

[الحمد و الثناء]

نحمدک یا ربّ علی نعمائک و نشکرک علی آلائک و نصلّی و نسلّم علی محمّد خاتم انبیائک الّذی اعطیته دینا جامعا وافیا لهدایة خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم علیه و علی آله افضل ما صلّیت علی اولیائک لا سیّما علی الامام الثانی عشر الکاشف للضرّ عن أحبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن علی أعدائهم الی یوم لقائک.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۷

[تتمة کتاب الطهارة]

[تتمة فصل المطهرات]

[الخامس من المطهّرات: الانقلاب]

اشارة

قوله رحمه اللّه
الخامس من المطهّرات:
الانقلاب کالخمر ینقلب خلًّا فإنه یطهر سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شیء من الخلّ أو الملح فیه سواء استهلک أو بقی علی حاله.

و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمرا نجاسة من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب.

(۱)

أقول: لا اشكال فى الجملة فى كون الانقلاب من المطهرات، كما إنه لا ينبغى الإشكال فى عدم كون مطهرية الانقلاب من باب الاستحالة. و بعبارة أخرى ليس مطهرية الانقلاب من باب كونه من صغريات الاستحالة و لا من باب إن الاستحالة تبدل حقيقة شىء بشىء آخر حتى يستشكل و يقال بأن حقيقة الخمر غير حقيقة الخلّ. بل من باب إنه إن كان وجه مطهريّته هو الاستحالة لا يمكن الالتزام بطهارة الخلّ المنقلب عن الخمرية، لأن الظرف الواقع فيه الخمر صار نجسا بسبب ملاقاته مع الخمر و هو لا يطهر بالاستحالة. لأنّ ما يصير طاهرا بالاستحالة على فرض كونها مطهرا فى المورد ليس إلّا الخمر باستحالته خلًّا لا الظرف الذى تنجس بالخمر. و بعد بقاء نجاسة ظرف الخمر تصير نجاسة الظرف موجبة لنجاسة ما صار خلًّا بسبب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸

الاستحالة، فلا يمكن ان يكون وجه طهارة الخل المنقلب عن الخمر هو الاستحالة و عدم طهارة ظرف الخمر المستحيل خلًّا بسبب الاستحالة. كما إنّ الكلب إذا صار مستحيلا بالملح فنجاسة الكلب من حيث الكلبية ترفع بصيرورته ترابا ملحا لا نجاسته من حيث آخر. و لهذا لو كان فى الملحيّة أعنى موضع الملح نجاسة أخرى فينجس الكلب المستحيل بنجاستها مع السراية.

مضافا إلى أنّ الإشكال فى كون حقيقة الخلّ غير حقيقة الخمر باق فى المقام، فبعد ذلك فلا يبقى إلّا أن نقول بأن

الوجه فى مطهرية الانقلاب هو بعض الأخبار.

فلا بد قبل الشروع فى بيان حكم المسألة من ذكر أخبار الباب و مقدار دلالتها. فنقول بعونه تعالى إن ما يمكن أن يتمسّك به روايات:

الرواية الأولى: ما رواها ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج و ابن بكير جميعا عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا، قال لا بأس «۱».

الرّواية الثانية: ما رواها عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعل خلًّا قال لا بأس «۲».

الرّواية الثالثة: ما رواها عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى الرّجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «۳».

الرّواية الرّابعة: ما رواها جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون على الرّجل الدّراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علىّ و اجعلها خلا «۴».

---

(۱) ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۲) ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۳) ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۴) ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹

الرّواية الخامسة: ما رواها فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الخمر أوّله يكون خمرا ثم يصير خلًّا، قال إذا ذهب سكره فلا بأس «۱».

الرّواية السادسة: ما رواها أبو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتّى تحمض، قال إذا كان الّذى

صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس «۲».

بناء على تكميل حملها على صورة انقلابه خلًّا، و إلّا لو كان المراد حموضة الخمر و استهلاك العلاج فيه بدون انقلابه خلا كان معنى عدم البأس عدم البأس بالخمر. فالرواية غير معمول بها و لهذا حكى عن الشيخ رحمه اللّه ان هذه الرواية شاذة نادره.

الرّواية السابعة: ما رواها أبو بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يجعل خلا، قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما «۳» (يغلبها)، فإن كان الصادر عنه عليه السّلام يغلبها بالغين، يكون معناه طهارته إذا لم يجعل فيها ما يغلب عليها فيكون المراد عدم الطهارة فيما غلب العلاج على الخمر، إمّا لأنه يوجب استهلاك الخمر فى العلاج لا الانقلاب و إمّا من باب عدم الطهارة مع كون العلاج غالبا على الخمر و إن حصل الانقلاب، فعلى هذا لا يدل الخبر على عدم الطهار. إذا كان صيرورته خلا بالعلاج و إما إن كان الصادر يقلبها بالقاف، يدل الخبر على طهارته إذا لم يكن سبب الانقلاب جعل شيء من العلاج فيه. فعلى هذا يدل الخبر على عدم الطهارة فى صورة كون حلية الخمر بالعلاج، فالرّواية ذو احتمالين، باعتبار اختلاف النسخة.

الرّواية الثامنة: ما رواها عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام

---

(۱) ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۳) الرّواية ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخلّ و شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به «۱».

الرّواية التاسعة: ما رواها محمد بن إدريس فى آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خلًّا، قال لا بأس بمعالجتها، قلت فانّى عالجتها و طيّنت رأسها، ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا، أ يحل لى امساكها، قال لا بأس بذلك. إنما ارادتك أن يتحول الخمر خلًّا و ليس إرادتك الفساد «۲».

الرّواية العاشرة: ما رواها محمد بن مسلم و أبى بصير و على عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال لا إلّا ما جاء من قبل نفسه «۳».

هذا كله فى الأخبار الواردة فى المسألة، ثم بعد ذلك نقول بأنّ

الكلام يقع فى جهات:

الجهة الأولى:

يستفاد من الروايات الواردة فى الباب، طهارة الخمر إذا صار خلًّا بنفسه. و هذا هو القدر المتيقن من الأخبار.

الجهة الثانية:

هل يطهر الخمر بصيرورته خلًّا بعلاج مثل اختلاطه بالخل أو الملح أو غيرهما أو لا يطهر؟

اعلم ان المصرّح به فى بعض أخبار الباب المتقدم ذكره قابلية تطهير الخمر بالعلاج مثل الرواية ۸ و ۹ من الروايات المتقدمة و بعض ما

تقدم من الاخبار و ان كان مطلقا من هذا الحيث لكن اطلاقه كاف لشمول الحكم لما صار الخمر خلا بالعلاج.

---

(۱) ۸ من الباب ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۲) من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۳) ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱

بل ربما يتوهم ان مورد الروايات المطلقة هو صورة العلاج لأنه لا معنى لجعل الخمر خلًّا إلّا بالعلاج.

لكن يمكن ان يكون النظر فى هذه المطلقات، وضع الخمر فى مكان خاص و محلّ بارد أو حارّ حتّى ينقلب خلًّا و هذا غير العلاج بإلقاء شيء فيه كالملح أو الخل أو نحوهما.

و على كل حال إطلاق بعض الاخبار و نصوصية بعضها الآخر يقتضى طهارة الخمر إذا صار خلًّا و لو كان ذلك بعلاج.

و فى قبال ذلك بعض الاخبار المذكورة ما يمكن أن يقال بدلالته على عدم طهارة الخمر بانقلابه خلًّا إذا كان بعلاج ينقلب الخمر خلًّا مثل الرواية السابعة من الرّوايات المتقدمة بناء على الاحتمال الثانى و هو كون الصادر عن المعصوم عليه السّلام يقلبها (بالقاف) لا (يغليها) فيكون على الاحتمال مفاد الرواية عدم البأس به إذا لم يقلبها يعنى إذا لم يجعل فيه ما يصير سببا لانقلابه خمرا.

الرّواية العاشرة من الروايات المتقدمة ذكرها يدل على عدم طهارة الخمر بانقلابه خلا إذا كان ذلك بالعلاج. و فيه أنه على ما قيل أنّ هذه الطائفة من الاخبار تكون معرض عنها عند الاصحاب فليست بحجة. و لا تصلح للمعارضة مع الطائفة الاخرى من الاخبار الدالة على طهارة الخمر بانقلابه خلا و ان كان ذلك بالعلاج و على فرض حجيتها فغاية ما تدلّ عليه هو النهى عن شرب خمر صار خلًّا بالعلاج و بعد دلالة بعض الروايات و نصوصيتها على الحلية و الطهارة إذا صار الخمر خلا بالعلاج و عدم البأس به فى هذه الصورة، يحمل النهى فى الطائفة الدالة على النهى على الكراهة بمقتضى الجمع العرفى فتكون النتيجة عدم البأس فى صيرورة انقلاب الخمر خلا بالعلاج على كراهه.

الجهة الثالثة:

هل المعتبر فى الصورة التى ينقلب الخمر خلًّا بالعلاج هو استهلاك العلاج فيه أو لا يعتبر ذلك؟ بل يكفى فى طهارته، و انقلابه خلا حتى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲

الصورة التى يكون العلاج باقيا فيه.

مثلا- إذا اوقع الملح فى الخمر للعلاج حتى ينقلب خلا تارة يستهلك الملح فيه بحيث لم يبق الملح فيه بعد صيرورته و انقلابه خلا حتى ذرة منه.

و تارة يبقى الملح بتمامه أو بعضه فيه بعد انقلابه خلًّا فهل يطهر بانقلاب الخمر خلا بالعلاج خلا فى خصوص الصورة الأولى أو يطهر مطلقا حتى فى الصورة الثانية؟

قد يقال باختصاص الحكم بالصورة الأولى لأن المنصرف إليه من الدليل هو بعض الاخبار المتقدمة فى هذه الصورة.

أو أن يقال بأن هذا أى القول باختصاص الحكم بالصورة الأولى يكون طريق الجمع بين الطائفة الدالة على عدم طهارة الخمر بانقلابه خلًّا إذا كان بالعلاج و بين الطائفة الدالة على طهارته بانقلابه خلا- و لو كان بالعلاج. لأنه يحمل ما دل على طهارته بالعلاج، على

صورة عدم بقاء العلاج و استهلاكه فى الخمر. و يحمل ما دل على عدم طهارته إذا انقلب خلا بالعلاج على صورة بقاء العلاج فى الخمر و عدم استهلاكه فيه.

أو من باب إن ما يعالج به الخمر بانقلابه خلا إذا وقع فى الخمر يصير نجسا فإذا انقلب خلا و بقى العلاج فى الخمر و كان باقيا بعد انقلابه خلا يتنجس به الخل فلهذا لا يطهر الخمر بانقلابه خلا فى صورة بقاء العلاج.

أقول: أما دعوى انصراف ما تمسك به على طهارة الخمر بالعلاج بصورة استهلاك العلاج فيه إذا صار خلا فمما لا يصغى إليه خصوصا مع كون الغالب فى صورة ادخال ما يعالج به هو بقاء بعض اجزاء العلاج بعد انقلاب الخمر خلا خصوصا فيما إذا كان العلاج من الاجسام و اما كون ذلك طريق الجمع بين ما يدل على الطهارة بالعلاج و بين ما يدل على عدم الطهارة بالعلاج فغير تمام. لان الجمع بهذا النحو يكون جمعا تبرعيا، لا يساعده العرف. و قد بيّنا طريق الجمع العرفى بين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳

الطائفتين بحمل ما دل على النّهى على الكراهة، و بنصّ ما دلّ على الجواز و هذا على فرض وجود مقتضى الحجية فيما يدل على النهى عن العلاج و قد تقدم عدم وجود مقتضى الحجية فى هذه الطائفة و أما ما يقال بأنه مع بقاء بعض أجزاء ما يعالج به فهو ينجّس الخل لصيرورته نجسا بادخاله فيه، فى حال خمريته.

ففيه ان بعد دلالة الاخبار المتقدمة المصرح فيها بطهارة الخمر المنقلب خلا، و لو كان بسبب العلاج، و كون المتعارف غالبا أو فى موارد كثيرة و لو لم تصل بحد الغالب بقاء العلاج بتمامه أو ببعضه حال انقلاب الخمر خلا. فالدليل على طهارته بالانقلاب يدلّ على عدم تنجس الخل بهذه الاجزاء الباقية و إلّا يلزم لغوية الحكم بمطهرية الانقلاب فى صورة العلاج.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أمران:

الامر الأوّل: ان وجه طهارة ما بقى من العلاج فى صورة انقلاب الخمر خلا بالعلاج هو التبعية لما قلنا، من أنه لا معنى للحكم بطهارة الخمر المنقلب خلًّا بالعلاج، و بين الحكم بنجاسة ما بقى من العلاج فيه بعد انقلابه خلا- لأنه لو لم يطهر ما بقى من العلاج، و بقى نجسا ينجس به الخل فلا معنى للحكم بطهارة الخل المنقلب عن الخمرية بالعلاج لأنه مع كون الغالب بقاء العلاج فلو لم نقل بطهارة ما بقى من العلاج لا- بد من حمل بعض المطلقات الدالة على طهارة الخل المنقلب من الخمرية بالعلاج على المورد النادر، و هو الصورة التى لا يبقى من العلاج شىء و جزء فيه بعد انقلابه خلا و هذا الحمل غير صحيح.

الأمر الثانى: بعد كون الميزان فى طهارة ما بقى من العلاج، هو ما قلنا فلا بد من الاقتصار فى طهارته بما هو المتعارف من بقاء العلاج غالبا لا أكثر من ذلك لما عرفت فلو بقى من العلاج مقدارا أزيد مما هو المتعارف لا يحكم بطهارته لعدم دليل على طهارة أزيد من المتعارف.

الجهة الرابعة:

هل يشترط فى طهارة الخمر بانقلابه خلا عدم وصول نجاسة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴

خارجية فيه؟ فلو وقع فيه نجاسة خارجية حال كونه خمرا كالبول، أو غيره من النجاسات، لا يطهر أو لا يعتبر ذلك.

اعلم إن النجاسة الخارجية الواقعة فى الخمر تارة تكون باقية فيه حتى حال انقلابه خلا. مثل ما إذا أوقع فيه عين من الأعيان النجسة و بقيت فيه إلى أن انقلب خلا فلا اشكال فى تنجّس الخل المنقلب من الخمرية بملاقاته لعين النجس مثل ما إذا وقعت عين النجس فى مائع غير الخل.

و تارة لا تكون النجاسة باقية فى الخمر بعد انقلابه خلا مثل ما إذا استهلك فيه حال خمريته أو وقعت فيه حال خمريته ثم اخرجت منه قبل انقلابه خلا أو انقلب بالخل قبل نش الخمر.

و ما يمكن ان يكون وجها لاشتراط الشرط فى طهارة الخمر بالانقلاب بيان، مضى فى المسألة التاسعة، عن المسائل المنعقدة فى فصل كيفية تنجس المتنجسات فراجع و نقول بنحو الاختصار إن النجاسة الواقعة فى الخمر إن كانت من سنخ نجاسة الخمر مثلا إذا وقع خمر آخر فى هذا الخمر فالخمر الوارد فى الخمر الأولى يصير أيضا طاهرا بانقلابه خلا و لا أشكال فيه.

و إن كان من غير سنخه فتارة يقع فى الخمر نجاسة، ليس لها حكما زائدا على الحكم الثابت للخمر، مثلا. إذا كان الحكم الملاقى للخمر غسله مرة واحدة لا يجب فى الملاقى لهذه النجاسة إلّا الغسل مرة، مثلا كوقوع الدم فى الخمر.

و تارة يوجب حكما زائدا مثلا يجب فيهما الغسل مرتان.

فعلى كلا الفرضين أما أن يقال بعدم تداخل الاسباب من باب كونه موافقا للقاعدة و كون كل سبب مقتضيا لمسبب غير ما يقتضيه السبب الآخر، و لازمه اقتضاء كل نجس لغسل مستقل. و لم نقل بتداخل المسببات مقتضى القاعدة بمقتضى كلّ من النّجسين غسلا لاقتضاء كل علة لمعلول مستقل.

نعم فيما يكون للنجس الثّانى اثرا زائدا، مثل ما إذا كان الأوّل مؤثرا للغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵

مرة و الباقى لمرتين، لا يجب إلّا الغسل مرتين و هذا ليس من باب التداخل بل من باب حصول امتثال الامر الأوّل الغير المقتضى إلّا لطبيعة الغسل بهذا و قد بينا تفصيلا فى المسألة التاسعة فى فصل كيفية تنجيس المتنجس.

و لكن بعد تسالم الاصحاب فيما كان إذا النجسان من سنخ واحد كما إذا أصاب ثوب الشخص الدم مرتين بالتدريج فاصابه دم مرة، ثم أصابه دم آخر أو يكونا متحدين فى الأثر و إن لم يكونا من سنخ واحد لا- يوجبان إلّا أثرا واحدا فإذا تنجّس الثوب بالدم ثم بالعذرة فلا يجب بعد ازالة العين إلّا الغسل مرة واحدة، و لا يجب الغسل مرتين مرة للدم و مرة للعذرة.

و لكن وجه ذهابهم إلى ما ذكرنا غير معلوم. فهل كان اختيارهم عدم تعدد الاثر فى هذا المورد؟ او يكون من جهة اختيارهم القول بتداخل الاسباب فى المسألة بمعنى تداخل كل من السببين فإذا جمع السببان لا يقتضيان إلّا مسبّبا واحدا فلا يوجبان إلّا مسبّبا واحدا.

أو كان مختارهم فى المسألة من باب القول بتداخل المسببات. بمعنى إنه و ان كان مقتضى سببية كل سبب لمسبب واحد، و لكن يتداخل المسببات بمعنى الاكتفاء بمسبب واحد فى مقام جمع السببين فإذا نقول فى المقام بأن مقتضى القاعدة عدم تداخل الاسباب فلا يمكن أن يقال بأن وجه تسالمهم هو القول بتداخل الاسباب.

فلهذا نقول بأن النجس ينجس ثانيا. فالخمر مع نجاسته ينجس ثانيا، بنجاسة أخرى مثل البول، أو العذرة، أو غيرهما. فلو وقع فى الخمر حال خمريته نجاسة أخرى بعد انقلاب الخمر خلا و إن كان قابلا لأن يصير طاهرا من حيث نجاسة الخمرية و لكن من حيث نجاسته بنجاسة أخرى يكون نجسا و لا- يطهر بانقلابه خلًّا من حيث النجاسة الاخرى فتكون النتيجة نجاسة الخمر و ان انقلب خلا من حيث تنجّسه بالنجاسة الاخرى و لا دليل على مطهرية الخمر بالانقلاب من حيث غير النجاسة الخمرية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶

و لكن يمكن ان يقال بعدم اشتراط عدم تنجس الخمر بنجاسة خارجية و عدم مضريتها بطهارته فى انقلابه خلا لان مقتضى ترك استفصال الإمام عليه السّلام فى الجواب، مع كون السؤال مطلقا يشمل صورة وقوع نجاسة اخرى فى الخمر حال خمريته دليل على اطلاق الحكم، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط، نعم فيما وقع فى الخمر نجاسة و تصب عليها حال انقلابه خلا لا يطهر الخمر بالانقلاب لتنجس الخل بعين النجاسة الباقية و بناء على هذا يطهر الظرف الواقع فيه الخمر و ان وقع فيه نجاسة اخرى بالتّبع لانه بعد شمول الدليل لصورة طهارة الخمر بانقلابه خلا فيما وقع فيه نجس و لم يبق حال حليّته يطهر الظرف بالتبع و إلّا يلزم لغوية الحكم بالطهارة، فما عن

بعض المحشين فى تقييد الطهارة بما أخرج الخمر الواقع فيه النجاسة عن ظرفه المتنجس حال خمريته، لا وجه له. لأنه كما قلنا يطهر الظرف بالتبع مضافا إلى ان تغيير الظرف لا يفيد فى طهارته لان التغيير إما يكون حال خمريته، فإذا وقع فى ظرف آخر فحاله كحال الظرف الأوّل، و ان كان تغيير الظرف حال خليته، فمع قوله بتنجّس الخل فلا يفيد أيضا.

***

[مسئلة ۱: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا.

(۱)

أقول: اما فيما صار العنب أو التمر المتنجس خلا بدون صيرورته خمرا قبل أن ينقلب خلا لعدم الدّليل على طهارته بانقلابه خلا فى هذا الفرض لأن المفروض فى هذا المورد هو الخمر المتنجس. و لا دليل على طهارة الخمر بانقلابه خلا فى هذا الفرض.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷

و أما فيما صارا خمرا ثم انقلبا خلا فوجه كلامه ما قالة سابقا باشتراط مطهرية الانقلاب و عدم نجاسته بالنجاسة الخارجية. لأن النّص الدال على طهارة الخمر بانقلابه خلا لا يشمل إلّا حيث النجاسة الخمرية و قد عرفت ما قلنا من شمول النّص حتى للمورد على الاقوى. و لهذا نقول بالطهارة فيما تنجّسا و صارا خمرا ثم انقلبا خلا.

***

[مسئلة ۲: إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته.

(۱)

أقول: لكون نجاسة الخمر و حرمته من احكام الخمر بما هو خمر لا من باب سكره كما يدل على ذلك النّص و الفتوى.

و لعل منشأ بيان ذلك دفع توهم كون الحكم بالنجاسة حال سكره مستفاد من بعض الروايات نذكر هنا الروايات حتى تظهر حقيقة الحال.

الرّواية الأولى: هى الرّواية الثانية المتقدم المتقدم ذكرها فيما استدل به على مطهرية الانقلاب بدعوى إن فيها بعد سؤال السائل عن جعل الخمر خلا؟ قال الإمام عليه السّلام: (إذا تحوّل عن اسم الخمر لا بأس فلا بأس «۱» يدل على تحوله عن السكر لأن المراد من تحوله عن اسم الخمر، هو تحوله عن السكر و بعبارة أخرى عدم بقاء سكره.

و فيه ان الظاهر من هذه الجملة هو عدم صدق اسم الخمر عليه فإذا اطلق عليه الخمر فهو نجس. و إذا اطلق عليه الخل فهو طاهر بمعنى انه مع صدق الخمر عليه لم يتحقق الانقلاب و هذا غير مربوط بكون صدق الخمر و عدمه دائرا مدار السكر و

---

(۱) و تمام الرّواية الرّواية ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸

عدمه.

الرّوايـة الثانيـة: هى ما فى الرّوايـة الخامسـة المتقدم ذكرها فى طى الرّوايات المسـتدل بها على مطهرية الانقلاب و فيها قال: (سألته عن الخمر يكون أوّله خمرا ثمّ يصـير خلا؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس «۱». بـدعوى دلالتها على كون النجاسة و الطهارة دائرة مدار بقاء السّكر و عدمه.

و فيه أن مفروض كلام السائـل هو صورة صـيرورة الخمر خلا و فى هـذا الفرض يعنى صـيرورة الخمر خلًّا قال عليه السّـلام: إذا ذهب سكره فلا بأس. و هذا يشهد بأن ذهاب السكر معتبر فى المطهرية فنقول يحتمل فى هذه الفقرة احتمالان.

الاحتمال الأوّل: انه أن يكون المراد إن ذهاب السكر دليل على انقلاب الخمر و صيرورته خلًّا لأنه إذا انقلب خلا لا يكون مسكرا.

الاحتمـال الثّانى: ان يكون المراد من هـذه الفقرة ان المعتبر فى طهـارة الخمر مضافـا إلى انقلابـه خلا أن يـذهب سـكره ففى الحقيقة يكون المعتبر فى طهارة الخمر أمرين: صيرورته خلا و ذهاب سكره.

و لكن لا يمكن الأخذ بالاحتمال الثّانى. لأن لازمه هو عدم كون الخلية بنفسها موجبة للطهارة و الحال إن ظاهر الاخبار و الفتوى كون نفس الخلية مطهرة له.

و أيضـا يلزم كون رفع سـكر الخمر موجبـا لطهـارته، و مقتضـى ذلـك كون الخمر نجسـا فى حال السـكر و على هـذا الاحتمال تكون الروايـة غير معمول بهـا، و تكون معارضـة مع مـا دل على كون الخمر طـاهرا بانقلابه خلًّا مضافا إلى كون ظاهر الرّوايـة المـذكورة هو الاحتمال الأوّل.

الرّواية الثّالثة: ما رواها على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن

---

(۱) و تمام الرّواية الرّواية ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

أبى جعفر عليه السّلام فى قوله: إنما الخمر و الميسر (الآية) «۱» أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر (الخ) «۲» بدعوى إن الخمر هو المسكر، فيكون حكم النجاسة دائرا مدار السكر، لأن الخمر هو المسكر على ما يستفاد من الرّواية.

و فيه مضافا إلى ضـعف سـند الرّوايـة بأبى الجارود، تـدل على ان كل مسـكر من الشّـراب بعـد تخميره فهو خمر. و هذا إما تنزيل كل مسكر منزلة الخمر بعد سكره فى الحكم و إما كونه حقيقة خمرا موضوعا، و لا تدل على ان نجاسة الخمر لأجل الاسكار، فتأمل.

و مع قطع النظر عن كل ذلك لا أشـكال فى كون المتسالم عند الاصـحاب، هو عدم كون نجاسة الخمر دائرا مدار الاسكار، فلا يمكن العمل بهذه الرّوايات على فرض دلالتها.

***

[مسئلة ۳: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.

(۱)

اقول: قد مرّ الكلام فى حكم البخار المتصاعد من النّجس أو المتنجس، فى طى مسـئلة الاسـتحالة، من إن البخار المتصاعد من النّجس أو المتنجس إذا اجتمع و صار ماء فالاحوط الاجتناب عنه إذا علم إنه هو البخار المتصاعد عن النّجس أو المتنجس فعلى هذا نقول بإن الاحوط الاجتناب.

*** «۲» ***

---

(۱) المائدة، ۹۰ و ۹۱.

(۲) ...

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰

[مسئلة ۴: اذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلّ و استهلكت فيه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلّ و استهلكت فيه لم يطهر و تنجّس الخل إلّا إذا علم انقلابه خلا بمجرد الوقوع فيه.

(۱)

اقول: اعلم إن الكلام إن كان فى خصوص مفروض المسألة التى عنونها المؤلّف رحمه اللّه من وقوع قطرة خمر فى حبّ خلّ، فلا اشكال فى عدم طهارته، و نجاسة الخل بها، حتى فيما علم انقلابها خلا بمجرّد الوقوع فيه، لأنه لو اغمضنا عن بعض الاشكالات فلا اقل من قصور النّصوص الواردة فى الانقلاب لهذا المورد، و إن كان الكلام فيما هو معنون فى كلمات بعض الفقهاء رحمه اللّه و يكون مفروض المسألة من جزئياته.

فنقول بعونه تعالى للمسألة صورتان:

الصّورة الأولى: إذا ما وقعت قطرة خمر أو قطرات منه فى حب خلّ، و استهلكت فيه

و علم بانقلابها خلا من جهة صيرورة الخمر المتقاطرة منه هذه القطرة خلا، أو من طريق آخر و فيها قولان: وجه الطهارة وجوه:

الوجه الأوّل: إطلاق النّصوص المتقدمة الدالة على طهارة الخمر بانقلابه خلا بعلاج، أو اطلاق يشمل ما كان العلاج أكثر من الخمر، مثل مفروض كلامنا و يشمل ما كان بوقوع العلاج فى الخمر أو بوقوع الخمر فى العلاج مثل ما نحن فيه لاطلاقها من هذا الحيث أيضا.

الوجه الثّانى: هو ان المستفاد من النّصوص إن الملاك فى الطهارة انقلاب الخمر خلا بنفسه كان أو بعلاج و هذا الملاك و المناط موجود فى الفرض.

الوجه الثّالث: الرّواية الثامنة من الرّوايات المذكورة فى مكاتبة عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرّضا عليه السّلام، جعلت فداك يصير خمرا فيصب عليه الخل و شىء يغيّره، حتى يصير خلا، قال: لا بأس به.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱

بدعوى إن العصير بصبّ الخل فى الخمر يدل على كونه كثيرا و كذلك قوله (و شىء يغيّره) يكون ظاهرا فى كثرته لأنه لو لم يكن كثيرا لا يغيّر الخمر عن الخمرية فيستفاد من الرّواية اغتفار كون العلاج كثيرا مثل مفروض الكلام.

أقول: قبل الورود فى جواب ما توهم دلالته على طهارة الخمر فى هذا الفرض و عدم تنجّس الخل بسببه لا بد من التّنبيه على امر: و هو

انه لا يعقل تصوير العلم بانقلاب الخمر خلا فى هذه الصورة إلّا تقديرا، لأنه مع كون المفروض استهلاك القطرة الملقاة من الخمر فى الخل، و مضى استهلاكه فيه صيرورته عرفا جزء له بحيث تتبدّل صفاته بصفات الخل مثل الماء المضاف المستهلك فى الماء المطلق، أو الدم المستهلك فى الماء. و مع فرض الاستهلاك لم يبق خمر حتى يقال انه انقلب خلا، فمعنى فرض انقلابه خلا ليس إن الخمر الموجود فعلا- انقلب خلا، لعدم وجود له مع الاستهلاك، بل معناه إنه لو فرض ان هذه القطرة من الخمر كانت موجودة انقلبت إلى الآن خلا، لأن ما اخذ منه هذه القطرة انقلب خلا أو حصل العلم بذلك من طريق آخر.

إذا عرفت عدم تعقل هذه الصورة إلّا بما بيّناه لك و بعد كون نظر الشيخ رحمه اللّه فى قوله فى (يه) (إذا وقع شىء من الخمر فى الخل لم يجز استعماله إلّا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا) إلى صورة استهلاك الخمر فى الخل؛ بل لعل كلامه راجع إلى الصورة الثانية التى نتعرض له إن شاء اللّه.

نقول: بأن الأقوى عدم طهارة هذه القطرة من الخمر المستهلكة فى الخل. بل تنجّس الخل بها، أما أوّلا: لما تلونا عليك من انه مع استهلاك القطرة المصبوبة فى الخل فيه لا- وجود له حتى يقال إن خمرا انقلب خلا- فهذه الصورة خارجة عن مفروض النّصوص المتقدمة، و أما ثانيا: لما يظهر من بعض الرّوايات المتقدمة الواردة فى المسألة على اشتراط عدم كون ما يعالج به اكثر من الخمر، كالرّواية السادسة منها و هى ما رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر يصنع

فيها الشىء حتى تحمض، قال: إن كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به) «۱» بناء على كون المراد من صيرورة الخمر حامضا صيرورته خلا- بالانقلاب، فتدل الرّواية على أنه لا بأس إذا كان ما صنع فيه العلاج و هو الخمر غالبا على ما يصنع به العلاج، و أما على الاحتمال الآخر فى الرّواية، و هو ان يكون المراد استهلاك العلاج فى الخمر و صيرورته حامضا بدون الانقلاب فالرّواية غير مربوطة بما نحن فيه اصلا و غير معمول بها لدلالتها على عدم البأس بالخمر الحامض بالعلاج و لو لم ينقلب خلا.

و كالرّواية السابعة منها و هى ما رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر تجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها) «۲» بناء على كون (يغلبها) فى الرّواية (بالغين) لا إلا أن يكون (يقلبها) (بالقاف) فمع اختلاف النسخة تكون هذه الكلمة ذى احتمالين و على هذا لا يمكن الاستدلال بهذه الرّواية فالعمدة هى الوجه الأوّل.

و اما ما يتمسك به على طهارة قطرة الخمرة المصبوبة فى الخل و عدم تنجّس الخل بها.

فإن كان النظر إلى دعوى اطلاق الادلة من هذا الحيث:

فيقال: بانه لو تمت دلالة الرّوايتين المتقدمتين فيقيد بهما اطلاق الأدلة على فرض اطلاق لها، و مع قطع النظر عن ذلك نقول: بانه انا لا نرى بين الاخبار المذكورة المستدلة بها لمطهرية الانقلاب خبرا يكون له اطلاق من هذا الحديث.

اعنى من حيث شموله لمورد يكون العلاج اكثر من الخمر، و لما يكون الخمر مصبوبا فى الخل لأنه غير الرّواية الرابعة و الثامنة منها اما يكون مورده عدم العلاج أو كون العلاج أقل أو عدم الجواز مطلقا فى صورة العلاج، و قد حملنا هذه الطائفة الأخيرة

---

(۱) ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل./

(۲) ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

على الكراهة. و هاتان الروايتان و إن كانتا تدل على صورة العلاج لكن موردهما الخمر فيعالج و ينقلب خلًّا و المنصرف إليه، بل الظاهر منهما أيضا صورة يكون الخمر أكثر من العلاج، خصوصا مع امكان دعوى عدم كون العلاج أكثر و على هذا لو كان اطلاق لا بد من تنزيله على المتعارف.

مضافا إلى انّه مع الاغماض عن ذلك كله نقول بان مورد الرّوايات على فرض اطلاقها هو الصورة التى انقلب الخمر خلا يعنى يكون خمر موجودا ثم ينقلب خلا و فى مفروض المسألة كما قلنا مع فرض استهلاك قطرة الخمر لا يكون خمرا موجودا حتى ينقلب خلا.

و أما الوجه الثّانى: و هو التمسك بالملاك و شموله للمورد.

فجوابه: يظهر مما مر من ان غاية ما يستفاد من الاخبار هو ان الملاك صيرورة الخمر خلا سواء كان بالعلاج أو بغيره و سواء كان بصب العلاج فى الخمر، أو بعكسه و سواء كان الخمر أكثر من العلاج، أو بعكسه.

و لكنه لا بد من وجود خمر حتى ينقلب خلًّا خارجا فلا بد من كون وجود الخمر مفروغا عنه، و فى مفروض المسألة لم يبق خمر حتى ينقلب خلا.

و اما الوجه الثّالث: و هو التمسك بمكاتبة عبد العزيز بن المهتدى.

ففيه ان التعبير بصب الخل على الخمر لا يدل على كونه اكثر من الخمر و كذا شيء غيره لا يدل على كون هذا الشيء اكثر منه فتلخص ممّا مر عدم طهارة قطرة خمر او قطرات خمر فى الخل بل ينجس الخل بها فافهم.

الصورة الثّانية: الصورة التى وقعت قطرة خمر أو أزيد منها فى حبّ من الخل و انقلب خلا قبل استهلاكها فيه لها موردان:

المورد الاول: إذا وقعت فيه و انقلبت خلا قبل استهلاكها فيه

فهل تطهر هذه القطرة المنقلبة خلا أو لا تطهر بل ينجس الخل بملاقاتها؟

لا يبعد كون نظر الشيخ رحمه اللّه فى (يه) من إنه إذا وقع شيء من الخمر فى الخل لم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴

يجز استعماله إلّا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا (الخ) إلى هذه الصورة (و ان كان المحتمل كون نظره الشريف إلى جواز استعماله فى هذه الصورة إلى انه لا يعتبر ورود العلاج على الخمر فى مقام طهارته بالانقلاب).

و على كل حال ما يمكن ان يكون وجها لطهارة قطرة الخمر المصبوبة و عدم تنجّس الخل بها.

ما رواه فى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السّلام (ان صب فى الخل خمر لم يحلّ اكله حتى يذهب عليه ايام و صيّر خلا).

و فيه: إنه قد بيّنا مكررا ضعف سند الفقه المنسوب إليه عليه السّلام و لا تكون منجبرة ضعف سندها فيما نحن فيه. و لا يصحّ دعوى إن النّصوص المذكورة الدالة على طهارة الخمر بانقلابه خلا بإطلاقها أو بالمناط المنكشف من النّصوص المذكورة يشمل المورد.

و قد يقال: فى الجواب عنه، بانه أوّلا: تدل الرواية ۶ و ۷ من النّصوص المذكورة على اشتراط غلبة الخمر على العلاج فلا يطهر فيما يكون بالعكس، و ثانيا:

قصور الادلة عن الشمول للمورد لعدم اطلاق لها حتّى يشمل المورد، أو لأن موردها ما يبقى الخمر المنقلب خلا بعد الانقلاب، و فى مفروض الكلام استهلك فى الخل بعد الانقلاب و بعد عدم الشمول لا وجه بالطهارة الخل بالتبع، لان التّبعية كانت من باب الاطلاق المقامى، و إنه لا معنى لطهارة الخمر و نجاسة الخل الواقع فيه بالإطلاق المقامى، حتّى نقول بطهارة الخل بالتبع، و فيه عدم شمول النّصوص للمورد لا دليل على طهارة الخمر المنقلب، حتى يقال بطهارة الخل بالتبع. و اما المناط فالقطعى منه غير معلوم و الظّنى منه لا يفيد لعدم حجّيته.

أقول: اما الرّوايتان فقد عرفت انهما ذو احتمالين فلا يمكن الاستناد إليهما.

و على فرض دلالتهما على مسئلة طهارة الخمر بالانقلاب تفيدان فيما إذا كان الخل الواقع فيه الخمر اكثر من الخمر و اما لو كان متساويان بحسب المقدار او كان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵

الخل الواقع فیه الخمر انقص من الخمر بحسب المقدار و لو بمقدار قلیل فلا یمکن التمسک بهما علی الطهارة و اما ما یقال من قصور النّصوص عن شمولها لمفروض المورد فلا یبعد ذلک خصوصا مع کون المنصرف ورود العلاج علی الخمر مضافا إلی عدم تعارف القاء کثیر من الخل فی الخمر و بالأخص فیما إذا کان الخمر قطرة أو قطرات و الخل یکون کثیرا مثل مقدار حبّ و أما المناط القطعی فغیر معلوم.

مضافا إلی أن المشهور عدم طهارة الخمر بالانقلاب فی هذه الصورة.

المورد الثانی: من الصورة الثانیة

و هی الصورة التی وقع قطرة أو قطرات من الخمر فی الخل و هو یعلم إنّها بمجرد ایقاعها فی الخل انقلبت خلًّا و هذه الصورة هی الصورة التی استثناها المؤلّف رحمه اللّه بقوله (إلّا إذا علم بانقلابه خلًّا بمجرد الإیقاع فیه).

فنقول: بعد ما قلنا فی الصورة الأوّلی من الصورتین بعدم طهارة الخمر بالانقلاب، فکذلک فی هذه الصورة خصوصا إذا فیما کان الخمر المصبوب قطرة أو قطرات لقصور الادلة الواردة فی طهارة الخمر بانقلابه خلًّا عن شمولها لهذا الفرض مسلما، و لما یأتی من بطلان الوجهین المحتملین فی توجیه کلام المؤلف رحمه اللّه، هذا بالنسبة إلی حکم المسألة.

و اما وجه استثنائه، فقد یقال بأن الوجه فیه هو انه حین ملاقاته للخل حسب الفرض انقلب خلا، فهو صار طاهرا بالانقلاب و لا ینجس الخل لعدم نجاسته فی هذا الحال.

ان قلت ان القطرة التی قطرت کانت قطرة الخمر علی هذا الفرض فهی نجسه، ینجس ملاقیها.

قلت ان نجاستها قبل الملاقات لا یکفی للتنجیس، بل لا بد من نجاسته حال الملاقات مع الملاقی، و هی علی الفرض صارت طاهرة حال ملاقاتها للخلّ الملاقی لانقلابها خلا فی هذا الحال.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶

و استشکل علیه، بأن المعتبر فی سرایة النجاسة من النجس إلی ملاقیه هو نجاسته قبل الملاقات، فإذا کان شیء نجسا قبل الملاقات، یکفی فی تنجس الملاقی به، کما ان المعتبر فی المطهر کالماء طهارته قبل ملاقاته لمحل المتنجس، فلا یضرّ تنجسه بالملاقات، و لهذا ترى إن الماء المستعمل فی الطهارة ینجس بملاقاته لمحلّ المتنجس مع کونه مطهرا للمحل، و هذا لیس إلّا من باب کفایة طهارته قبل الاستعمال فعلی هذا یقال بانه و ان صار الخمر خلا بمجرد ملاقاته مع الخل، لکن ینجس الخل به لکفایة نجاسته قبل الملاقات فی سرایته فی تنجیس الخلّ ففی حال الملاقات ینجس الخمر الخل و ینقلب عن الخمریة. فالملاقات علة تامة لأمرین فی عرض واحد، تنجیس الخل و انقلاب الخمر خلا.

إن قلت انه لو کان للنجاسة امد، و هو الملاقات، بحیث یکون الخمر نجسا إلی زمان الملاقات و زمان الملاقات لا یکون نجسا، فلا یکون نجسا حتی یتنجس به الخل.

قلت لو کان سبب الانقلاب امرا آخرا غیر ملاقات الخمر مع الخل بحیث یکون فی ظرف الملاقات هذا السبب موجودا یصحّ ما قلت. لأنه علی هذا لیس حال الملاقات حتی یقال لاقی النجس مع الخل و لکن فی المقام یکون علی الفرض سبب الانقلاب هو الملاقات، و هو نجس إلی ان یحصل الملاقات مثل بقاء طهارة الماء إلی زمان استعماله فی التطهیر فکما لا یضر بمطهریته نجاسته بسبب ملاقات المحل النّجس کذلک لا یضر فی نجاسته و سرایة نجاسته إلی الخل انقلابه خلا بالملاقات.

أقول: و هذا الجواب یفید فیما یکون الملاقات للخل علة لانقلاب الخمر خلا. و إما اذا کانت العلة للانقلاب امرا آخرا مثلا کانت العلة مضیّ زمان یصیر بعد مضی هذا الزمان خلا و هذا الزمان یحصل فی آن. و هذا الآن هو آن ملاقاته مع الخل و وروده فیه و فی

هـذه الصورة لاـ بـد من ان يلتزم المستشـكل بعـدم تنجيس الخمر الملقى فى الخـل. و كلاـم المؤلف رحمه اللّه مطلق من هـذا الحيث بمعنى انه لم يقيّد الطهارة بخصوص صورة العلم بانقلابه حال الملاقات حتى يكون الانقلاب مستندا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷

بملاقاته للخلّ.

ثم انه ان كـان مختـار المؤلف رحمه اللّه هو كفايـة نجاسـة النجس قبـل ملاقـاته مع الشـىء، فى سـراية النجاسـة كمـا يقول فى طهارة المطهرات يكفى طهارة الماء قبل الاستعمال فى التطهير، و لهذا لا يضر نجاسته بالاستعمال.

فلاـ يمكن حمـل كلاـمه هنا إلى ما قيل فى وجه الاسـتثناء. و لو فرض كون نظره إلى ذلك فلم يتم كلامه. لأن ما يساعـده العرف فى صـدق ملاقـات النجس هو نجاسـة النجس قبـل الملاقات، فإذا كان شـىء نجسا قبل ملاقاته مع شـىء يحكمون بالسـراية لأن هـذا هو المعيار فى السراية فى نظرهم و لا دليل على اعتبار بقاء النجاسة فى آن الملاقات.

و قـد يقـال فى وجه نظر المؤلـف رحمه اللّه فى الاسـتثناء إلى ان هـذه القطرة من الخمر المصـبوب فى الخـل بعـد فرض انقلابهـا خلا بمجرد الوقوع قبل استهلاكها فيه يطهر بالانقلاب خلا و يطهر الخل المصبوب فيه بالتّبع. و استشكل عليه بان مورد التطهير بالتبع للخمر هو بعـد انقلاـب الخمر خلا. لا ما إذا اسـتهلك فى الخل مثل مفروض الكلام و فيه أولا إنه لو فرض شـمول اطلاق الادلـة لما يصـيب الخمر فى الخل كما يشـمل صورة اصابـة الخل الخمر للعلاج فاسـتهلاكه. بعـد الانقلاب لا يضـر بطهارته لأنه حال انقلابه خمرا انقلب خلًّا.

و ثانيـا على فرض عـدم شـمول الأدلـة لمورد يسـتهلك الخمر بمجرد الملاقات فى الخل فهو يتم فى خصوص هـذه الصورة و إما فيما انقلب خلا ثم بعد مضـىّ زمان استهلك فيه فلا يجرى هذا الإيراد و كلام المؤلف رحمه اللّه مطلق من هذا الحيث لأنه قال إلّا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه، و هذا أعم من ان يستهلك بمجرد الملاقات و ان يبقى خمرا زمانا، ثم يستهلك فيما يبقى من الخل.

و ثالثا لو كان نظره إلى ما قلت لا يلزم تقييد طهارة الخمر المصبوب و عدم نجاسة الخل الواقع فيه الخمر بما إذا انقلب حال وروده فى الخلّ. بل يطهر و لو كان الانقلاب بعد الوقوع بزمان، ثم انه بعد عدم وروده فى الخلّ، بل يطهر و لو كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸

الانقلاب بعـد الوقوع بزمان، ثم إنه بعـد عـدم ورود ما اورد على هـذا التوجيه، نقول ان كان نظر المؤلف رحمه اللّه إلى هـذا الوجه لا يتم لما قلنا من عدم اطلاق الرّوايات حتّى يشمل المورد فلا يمكن الالتزام بطهارة الخمر و عدم نجاسة الخل.

***

[مسئلة ۵: الانقلاب غير الاستحالة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النّوعية بخلافها و لذا لا يطهر المتنجّسات به و تطهر بها.

(۱)

أقول: قد تقدّم فى باب الاسـتحالة معناها، و حكمها، اعنى مطهريتها و وجه ذلك ان فيها يتبدل الموضوع بموضوع آخر عند العرف. و لهذا لا يطلق على المستحيل عنه انه المستحال.

و إما فى الانقلاب فهل المنقلب (بالفتـح) موضوع آخر غير الموضوع المنقلب عنه أو هو هو غير انه تبدّل وصف بوصف آخر مثلا فى الخمر المنقلب خلا هل تبدل موضوع بموضوع آخر أولا؟ بل تبدل وصف الخمرية بالخلية و إلّا هو هو و لم يتبدل موضوعه.

أقول: لا اشـكال فى ان الحكم بالطهارة فى مورد الانقلاب ليس من باب كون الانقلاب فردا من افراد الاسـتحالة. و الشاهد على ذلك

كون الانقلاب مخصوصا ببعض احكام لا يكون فى الاستحالة و هو انه فى الاستحالة إذا صار الشيء قبل الاستحالة متنجسا فاستحال لا يقال بطهارته حتى من حيث ما يكون نجسا.

مثلا: إذا وقع كلب فى مملحة رطبة و صارت هذه المملحة بسبب ملاقاتها مع الكلب نجسه فاستحال هذا الكلب ملحا فى هذه المملحة المتنجسة، فلا يطهر بالاستحالة. لأن الاستحالة تطهر الكلب من حيث النجاسة الكلبية لا من حيث لأن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹

حيث النجاسة المتنجس بها الكلب من جهة ملاقاته مع الرطوبة المتنجسة، و ان كان منشأ نجاسة هذه الرطوبة هو ملاقاتها لهذا الكلب.

و لكن فى الانقلاب لا يضر ذلك، فظرف الخمر يتنجس داخله بملاقاته للخمر فإذا انقلب الخمر خلا يطهر الخمر بالانقلاب و لا يضر نجاسة الداخل من الظرف بنجاسته الحاصلة سابقا، على الانقلاب بطهارة الخمر الحاصل بالانقلاب، بل يطهر داخل الظرف بالتبع أيضا.

و كذلك الاستحالة مخصوصة ببعض الاحكام ليس فى الانقلاب، و هو ان المتنجسات تطهر بالاستحالة و لا تطهر بالانقلاب. و هذا شاهد على كون الانقلاب عنوان غير عنوان الاستحالة و ان فرض كونه منطبقا مع الاستحالة، بدعوى كون الخل غير الخمر حقيقة فى نظر العرف، لكن لا اشكال فى ان طهارته من باب الانقلاب لا من باب الاستحالة، لما قلنا من الفرق فى الحكم، و ان كان لدعوى عدم كون الانقلاب موضوعا من صغريات الاستحالة مجال، لكن بعد اختلافهما فى الحكم لا ثمرة فى البحث فى كون الانقلاب هو الاستحالة أم لا.

***

[مسئلة ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لأنها هى النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النّجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيّرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

(۱)

أقول: قد يقال فى وجه الحكم بالطهارة فى الفرض الأوّل المذكور فى المسألة هو عدم جواز اجتماع المثلين و فى المقام اجتماع النجاسة العرضية مع النجاسة الذاتية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰

يوجب اجتماع المثلين، لأن تنجس العصير بالخمر يوجب النجاسة العرضية، و صيرورة العصير خمرا يوجب النجاسة الذاتية فلا يمكن مع النجاسة الذاتية بقاء النجاسة العرضية فلا يمكن جمعهما، لأنه مع كون نجاستهما من سنخ واحد يلزم فى اجتماعهما اجتماع المثلين و هو محال.

و قد يقال بان النجاسة لا تقبل التكرار فإذا كانت النجاسة من سنخ واحد مثلا لو تلوث المحل بفرد من الدم ثم تلوّث بفرد آخر من الدم فبعد صيرورة المحل متنجّسا بالفرد الأوّل فليس قابلا لتنجسه بالفرد الثّانى لأنهما من سنخ واحد لعدم قابلية النجاسة للتكرار، و لو لم نقل فرضا ببطلان اجتماع المثلين و لا بعدم الاجتماع مع كونهما من سنخ واحد لكن النجاسة غير قابل للتكرار إذا كانت من سنخ واحد.

و فيه: انه ان كان الوجه فيما فصّل المؤلف رحمه اللّه و اختار الطهارة فى الفرض الأوّل لزوم اجتماع المثلين. فنقول: مع قطع النظر عن

المناقشة فى وجهه من استلزامه اجتماع المثلين بانّه لا يلزم اجتماع المثلين لكون موضوع الطهارة العرضية الجسم، و موضوع الطهارة الذاتية هو الخمر بما هو نوع من الانواع.

و انه يلزم اجتماع المثلين فيما تكونا نجاستين مستقلّتين، و إما إذا كانت النجاسة الثانية مؤكدة للأولى و لاشتداد ملك يوجب اجتماع المثلين.

كما إن ما قيل فى الوجه الثّانى من عدم قابلية النجاسة للتكرار لا يلزم إذا كانت الثانية مؤكدة للأولى، بانه ليست الطهارة فى مفروض الكلام دائرة مدار ما قاله المؤلف رحمه اللّه من ان النجاسة العرضية صارت ذاتية، و لهذا تتعب النفس فى توجيه ذلك و بيان زوال النجاسة العرضية مع الذاتية بل يكون الحكم بالطهارة و عدمه مبنيا على شمول اطلاق النّصوص الواردة فى الانقلاب للمورد و عدمه حتى فيما التزمنا بزوال النجاسة العرضية مع طروّ النجاسة الذاتية.

أما فيما بقيت النجاسة العرضية فنشك فى ان الانقلاب بالخل يطهر الخمر الذى تنجس حال عصيريته أم لا. فإن كان اطلاق النّصوص يشمل ما تنجّس الخمر، او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱

العصير بالخمر قبل انقلابه خلا نقول بالطهارة و إلّا فلا.

كما انّه لو التزمنا بزوال النجاسة العرضية، فبعد صيرورة العصير خمرا نشك فى طهارته بالانقلاب مع تنجّسه حال عصيريته بالنجاسة العرضية. يعنى الخمر فإن قلنا بشمول الاطلاقات نقول بطهارته بانقلابه خلا- و إلّا فلا- فالحكم بالطهارة فى الصورة الأوّلى و هى الصورة التى تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا، ثم انقلب خلا، مبنىّ على شمول اطلاق النّصوص لهذه الصورة و ليس مبتيا على القول بزوال النجاسة العرضية بطروّ النجاسة الذاتية له و عدم القول به.

و على مختارنا فى مسئلة مطهرية الانقلاب من شمول الادلة لما إذا تنجس الخمر بنجاسة غير الخمرية، يظهر لك طهارة الخمر بانقلابه خلا فى هذه الصورة و ان التزمنا ببقاء النجاسة العرضية، مع طروّ النجاسة الذاتية عليها لأن اطلاق بعض النصوص الواردة يشمل حتى صورة تنجس الخمر بنجاسة غير الخمر قبل انقلابه خلا و ان كان بترك استفصال الإمام عليه السّلام بين صورة عدم تنجس الخمر بنجاسة أخرى و بين نجاسته بنجاسة اخرى فى طهارة الخمر بانقلابه خلا.

و مما قلنا يظهر لك حكم الصورة الثانية من المسألة: و هى ما إذا تنجس العصير بنجاسة غير النجاسة الخمرية، فانقلب خمرا، ثم انقلب الخمر خلا، لأنه يطهر بانقلابه خلا لشمول اطلاق بعض نصوص الوارد فى الانقلاب لها أيضا.

***

[مسئلة ۷: تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو خرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى نعم لو فرض صدق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲

البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة أو المحرّمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إذا صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشىء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة اخرى ذات اثر و خاصية اخرى يكون طاهرا و حلالا و اما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع

و كل مسكر نجس.

(۱)

أقول: اما ما قال من ان الاستهلاك غير الاستحالة فصحيح. لأن استهلاك شيء فى شيء آخر عبارة عن صيرورة وجود شيء مقهورا بشيء آخر يوجب عدم ظهوره و عدم قابليّته لأن يصير مورد الاشارة الحسيّة و عدم ترتّب آثاره عليه عند العرف و عدة كالعدم بنظر العرف و ان لم يكن منعدما بحسب الواقع، بل هو موجود مستهلك.

و هذا بخلاف الاستحالة فإنّها كما بيّنا صيرورة موضوع، موضوعا آخر، فيكون المستحيل غير المستحيل عنه حقيقة و بحسب الواقع ففى الاستحالة فى الحقيقة انعدام شيء و وجود شيء آخر محله. بخلاف الاستهلاك فإن فيه لا ينعدم شيء بل استهلك شيء فى شيء آخر.

إذا عرفت هذا يقع الكلام فيما قاله المؤلف رحمه اللّه (و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو خرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لذلك عاد إلى النجاسة).

أقول: اما ما قاله من الحكم بطهارة الدم المستهلك فى الكر ففيه: إن الدم المستهلك ليس له موضوع بنظر العرف حتى يحكم بطهارته او نجاسته، لأنه مع فرض الاستهلاك ليس له موضوع و بحكم المعدوم فى نظرهم، بل لو امكن الحكم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳

عليه يحكمون بنجاسته.

نعم أثر وقوع الدم فى الماء هو إن الماء الواقع فيه الدّم لو كان ماء غير عاصم ينجس به الماء، و ان استهلك فيه و لأجل صيرورة الماء الغير العاصم نجسا بملاقاته للدم قال المؤلف رحمه اللّه (لو وقع مقدار من الدم فى الكر) لأنه لو وقع فى الماء غير الكر يحكم بنجاسته بنظره الشريف لنجاسة الماء الغير العاصم بملاقاة النجاسة. و اما نحن نقول بأن الدم الواقع فى الماء و كان عاصما إذا استهلك الدم فيه لا تحكم لا بطهارة الدم و لا بنجاسته. و اما إذا وقع فى الماء القليل ينجس الماء و ان استهلك فيه.

اما ما قاله المؤلف رحمه اللّه (بخلاف الاستحالة فإنّه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى نعم. لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته).

أقول: انه لو التزمنا فى البخار المتصاعد من البول بالاستحالة، فمقتضاه تبدل البول بحقيقة اخرى، فإذا صار بعد ذلك بولا بحيث يصدق عليه البول فلا يمكن ان يقال بانه البول السابق المستحيل بخارا لأنه صار شيئا آخرا. ففى الحقيقة انعدم شيء و وجد شيء آخر فكيف يكون هذا البول هو البول المتقدم فلا بد من الالتزام بان هذا بول وجد من البخار، لا انه البول السابق أو الالتزام بعدم الاستحالة من رأس لأن البخار ليس إلّا الاجزاء المتصاعدة من البول، أو الالتزام بعدم نجاسة هذا الماء و عدم كونه بولا.

و حيث امضينا بان البخار المتصاعد من البول لم يكن ممن صغريات الاستحالة و لذا يحكم بنجاسته حال بخاريته، و بعد صيرورته ماء، لو صدق عليه البول أو المتنجس، قلنا بأن الاحوط الاجتناب عنه نقول بأن الاحوط فى المقام الاجتناب عنه. و إما عرق بعض الاعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو العذرة و نحوهما فقال المؤلف رحمه اللّه (ان صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خصوصياته يحكم بنجاسته أو حرمته و ان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴

عدّ حقيقة أخرى ذات اثر و خاصية أخرى عليه يكون طاهرا و حلالا).

أقول: لم يختر رحمه اللّه نجاسة عرق بعض النجاسات، و عدمها، بل احال إلى العرف. و هو صحيح لأنه: إذا لم يستحيل شيء نجس بشيء آخر عند العرف فهو نجس. و لا يلزم بعد حكم العرف ازيد من ذلك مثل بقاء صفاته أو آثاره نعم قد يتوقف حكم العرف على مثل هذه الأمور، وجودا، و عدما حتى يحكم بحصول الاستحالة و عدمه، فالميزان نظر العرف فيما لم يبين الشارع موضوع

حكمه، فمن عدم بيانه نكشف كون الموضوع عنده ما هو الموضوع عند العرف.

و أما عرق الخمر فهو نجس و محرّم شربه، و ليس حرمة شربه و نجاسته من باب كونه عرق النجس حتى يقال: بأن نجاسته أو طهارته مبنيا على نجاسة عرق النّجس و عدمه، بل هو نجس و محرم شربه و لو لم نقل بنجاسة عرق الاعيان النجسة و حرمته.

بل يكون وجه نجاسته و حرمة شربه انه مسكر مائع، و كل مسكر مائع بالاصالة نجس و يحرم شربه فافهم.

***

[مسئلة ۸: إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة.

(۱)

أقول: الظاهر ان يكون مفروض الكلام فى المسألة هو الشبهة المصداقية بعد تبين مفهوم الانقلاب، فيشك فى حصول الانقلاب و عدمه، و فى هذا الفرض يحكم بنجاسة المشكوك ببركة الاستصحاب.

هذا تمام الكلام فى المسائل المتعلقة بمطهرية الانقلاب على الترتيب المذكور فى العروة الوثقى و الحمد للّه و الصلاة و السلام على رسوله و آله الطاهرين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵

[السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]

اشارة

قوله رحمه اللّه

السادس من المطهرات:

ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته و ان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة و اما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط و لا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا اشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات و تقدير الثلث و الثلثين أما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة و يثبت بالعلم أو بالبينة و لا يحكم بالظّن و فى خبر العدل الواحد اشكال إلّا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حلّيته و حينئذ يقبل قوله و ان لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

(۱)

أقول: مضى فى المسألة الأولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الخمر أن الأقوى كما عن المؤلف رحمه اللّه هو عدم نجاسة العصير بالغليان سواء كان الغليان، بالنار أو بالشمس أو بالهواء، فعلى هذا تظهر فائدة ذهاب الثلثين بالنسبة إلى الحرمة. و أما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶

بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط.

فما ينبغى ان يقع الكلام فيه امور:

الأمر الأوّل: يقع الكلام فى أن العصير الغالى

بناء على القول بنجاسته يطهر بذهاب الثلثين أو تزيل حرمته بذهاب الثلثين فقط بناء على حرمته بالغليان، أم لا.
أعلم إن ذهاب الثلثين يكون سببا لارتفاع الحرمة الثابتة بالغليان فى الجملة، كما انّه مطهّرا بناء على نجاسة العصير بالغليان، لدلالة بعض الرّوايات الواردة فى المسألة و قد ذكرناها فى المسألة الأولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الخمر سابقا فراجع.

الأمر الثانى: كما مر منا فى المسألة المشار إليها يكون ذهاب الثلثين مطهرا،

أو رافعا للنجاسة، على القول بها لخصوص ذهاب الحرمة إذا كان الغليان بالنار و أما، إذا كان بغير النار فلا يطهر بناء على صيرورته نجسا بسبب الغليان و لا يحلّ إلّا بانقلابه خلا خلافا لمختار المؤلف رحمه اللّه، لأن المتعين من كون ذهاب الثلثين مطهرا أو سببا للحلية ليس إلّا صورة غليانه بالنار بمقتضى الاخبار.

الأمر الثالث: أعلم إن ذهاب الثلثين يكون سببا لطهارة العصير

على القول بنجاسته بالغليان و سببا لحليّته، إذا كان ذهاب الثلثين لغليانه بخصوص النار خلافا لما اختاره المؤلف. لأن المتعيّن من مورد النّصوص ليس إلّا هذه الصورة فإن كان ذهاب الثلثين بغير النار و إن كان غليانه بالنار فلا يطهر و لا يحل، إلّا بما قلنا من صيرورته خلا لما قدمنا سابقا فى طى المسائل المتفرعة على نجاسة الخمر أن العصير فى هذه الصورة ان صار خمرا فمطهّره و محلله الانقلاب بالخلّ، و إن لم يصر خلا كما لا يبعد ذلك فنقول، بطهارته على القول بالنجاسة و نقول بحليته بعد انقلابه خلا لشمول أدلة حلية الخلّ له.

الأمر الرّابع: هل يكون التقدير فى الثلث و الثلثين بخصوص الوزن

أو بخصوص الكيل، أو بخصوص المساحة، أو بكل منها على سبيل التخيير. أعلم إن فى
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷
المقام كلاما فى انّ التقدير بالكيل، يرجع إلى التقدير بالمساحة لأن الظرف الذى يكون آلة للكيل له مساحة مقدرة يقدّر بها المظروف. مثلا إذا كان ظرف طوله ثلاث أشبار و عمقه ثلاثة أشبار و عرضه ثلاثة و كان ظرفا و وعاء لكيل خاص مثلا ثلاث منّا فلو وقع فيه العصير و غلى، و ذهب ثلثاه بالنار، و بقى ثلثه يصير حلالا كذلك. لو قدر بالمساحة و هى على الفرض كانت ثلاثة أشبار فأيضا بالغليان و ذهاب ثلثيه بالنار يبقى شبرا فيكون التقدير بالمساحة بعين التقدير بالكيل، و هكذا فى كل مورد فالتقدير بالمساحة مساو مع التقدير بالكيل فظهر ان التقدير بالكيل و الوزن متحدان و أما الوزن فلا يتّفق معهما اذ فى المثال بقى مما فى الظرف يكون ثلثه بحسب الكيل و ذهب ثلثاه أى الكيلان و ذهب و لكن بحسب الوزن لا يبقى ثلثه. بل ما بقى فى الظرف يكون أكثر من الثلث لأن ما نقص منه بالغليان بالنار هو بعض الأجزاء المائية من العصير الذى يكون له الخفّة، و ما بقى منه هو بعض أجزائه الثقيلة فقهرا ما

ذهب منه بالغليان كان بحسب الوزن أخف مما بقى منه فيكون ما بقى منه فى المثال المذكور أكثر من الثلث بحسب الكيل فما بقى فى المثال يكون أزيد من الثلث بحسب الوزن مع فرض كونه بقدر الثلث بحسب الكيل و المساحة.

ثم بعد هذا يقع الكلام فى أن العبرة فى تقدير الثلث و الثلثين فى المسألة المذكورة هل يكون فى مقام التقدير بخصوص الوزن، أو بخصوص الكيل و المساحة بناء على كونهما متحدا، كما عرفت أو يكون التقدير بكل من الوزن. أو الكيل و المساحة مخيرا بينهما.

فنقول بعونه تعالى إن ما يمكن ان يستدل به على كون العبرة فى مقام التقدير بالوزن روايات:

الرّواية الأوّلى: ما رواها عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸

فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «۱».

تدل الرّواية على ان العصير إذ اذهب ثلثاه يحل ثلثه الباقى فى صورة ذهاب ثلثيه بالوزن.

فأن قلت إن فرض كلام السائل و ان كان التثليث بحسب الوزن من باب ان الرطل وزن من الأوزان لكن جواب الإمام عليه السّلام ليس إلّا عن الحلية إذا طبخ على الثلث و اما كون الثلثين بالوزن أو بغيره فسألت عنه.

قلت الظاهر كون نظره الشّريف كفاية حصول التثليث بالوزن كما هو نظر السائل فى سؤاله و أما كون الاعتبار فى التثليث بخصوص الوزن فلا يستفاد من الرواية لأن غاية ما دلّت عليه، هو ان التثليث بالوزن تثليث، و اما كون خصوصه تثليثا لا غير فلا تدل عليه، و هل يمكن ان يقال باستفادة الاطلاق من الرواية و ان مطلق التثليث كاف فى الحلية، سواء كان بالوزن أو بالكيل أو و المساحة، و أجاب عليه السّلام جوابا مطلقا يكون مورد السؤال أحد أفراده أم لا.

الرّواية الثانية: ما رواها ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا زاد الطّلاء «۲» على الثلث أوقية، فهو حرام «۳» تدل على ان ما زاد الطّلاء على الثلث بحسب الأوقية فهو يكون حراما.

الرّواية الثالثة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۴».

أقول إذا حمل الدّانق على السّدس من الشّىء، ففى الرّواية احتمالان:

---

(۱) ۱ من الباب ۸ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۲) الطّلاء كالكساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

(۳) ۹ من الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة من ل.

(۴) ۷ من الباب ۵ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹

الاحتمال الأوّل: أن يكون المراد من قوله ثلاثة دوانيق و نصف، ثلاثة دوانيق و ثلاثة نصف و بعبارة أخرى يكون أربع دوانيق و نصف من ستة دوانيق فعلى هذا بعد ذهاب هذا المقدار، يكون الباقى أقل من ثلث الكل بنصف دانق لأن ثلث ستة دوانيق يكون دانقين، لا دانق و نصف. فعلى هذا لا يكون مفاد هذه الرّواية التحديد الحقيقى بل يكون الفرض فى الرّواية انه مع ذهاب هذا المقدار و بقاء هذا المقدار فقد تحقق ما هو موضع الحلية أو الطهارة على القول بالنجاسة) مسلما و انه بذلك وقع التثليث يقينا، و ان كان الباقى أقل من الثلث فالتحديد على هذا تقريبى و هذا الاحتمال خلاف ظاهر الرّواية لأن الظاهر من الرّواية كون ما بقى ثلث ما ذهب منه حقيقة لا انقص منه فهذا الاحتمال خلاف الظاهر من الرّواية.

الاحتمال الثانى: ان يكون المراد من ثلاثة دوانيق و نصف، هو ظاهره من ثلاثة دوانيق و نصف دانق. و على هذا يكون ما بقى أزيد من الثلث فكيف قال المعصوم عليه السّلام (ذهب ثلثاه و بقى ثلثه) إلّا أن يقال بما حكى عن صاحب الوافى بان قوله عليه السّلام بعد ذلك (ثم يترك حتى يبرد) بان نظره كان إلى أن البرودة تذهب ما بقى من الثلثين اللازم ان يذهبا، فلم يبق بعد البرودة إلّا ثلثه فقط. فعلى هذا لا يستفاد من الرّواية كون العبرة فى ذهاب الثلثين و بقاء الثّلث بخصوص الوزن بل يكفى تحقق التثليث التقريبى فى التثليث، لأنه بسبب البرودة يحصل التثليث التقريبى.

مضافا إلى ان غاية الأمر دلالة الرّواية على ان ما بقى بعد ذهاب ثلاثة دوانيق و نصف، و تركه حتى يبرد ليس إلّا الثلث و أما كون العبرة بخصوص الوزن فلا يستفاد من الرّواية. إذا عرفت ذلك نقول بان غاية ما يستفاد من الرّواية الأولى و الثالثة هو الاكتفاء فى مقام التثليث بالوزن و هذا المقدار مما لا اشكال فيه و لو لم يكن نصا حاكما عليه، لانّه بعد ما يكون المسلم من ان العبرة فى التّثليث اما بالوزن و أما بالكيل و المساحة، و بعد ما يرى ان كل مورد حصل التّثليث بالوزن حصل التّثليث بالكيل و المساحة لما قلنا لك من انه ربما حصل التّثليث بالكيل و المساحة مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۰

عدم حصوله بالوزن بعد، فعلى هذا كلما حصل التثليث بالوزن فقد حصل التّثليث بالكيل و المساحة فلا مجال للاشكال فى حصول التّثليث بالوزن.

انما الإشكال و الكلام فى ان العبرة فى تقدير التّثليث بالوزن متعينا، و لا يستفاد التعيين من الرّواية الأولى و الثالثة.

و اما الرّواية الثانية: و هى رواية ابن أبى يعفور و هى و إن دلت على ان ما يزيد على الثلث بحسب الاوقية حرام لكن الرواية ضعيفة باعتبار ان روى عن محمد بن عبد الحميد و هو غير معلوم. هذا كله بالنسبة إلى بعض الاخبار المستدلة على كون العبرة فى التثليث بالوزن.

و اما ما يمكن الاستدلال به على كون العبرة فى التّثليث بالكيل و المساحة روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عمار بن موسى الساباطى قال: وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لى عليه السّلام تأخذ ربعا من زبيب و تنقّيه ثم تصبّ عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيّام الصيف و خشيت ان ينشّ جعلته فى تنور سخن قليلا- حتى لا ينشّ ثم تنزع الماء منه كله إذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه «۱»، حتى يذهب حلاوته ثم تنزع مائة الآخر فتصبه على الماء الأوّل ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلاثة فتطرحه فى الاناء الذى تريد ان تغليه، و تقدره، و تجعل قدره قصبة أو عددا فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل و تذهب غشاوة العسل فى المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط، و ان شئت ان تطيّبه بشىء من زعفران، أو شىء من زنجبيل

---

(۱) فى بعض النسخ ثقلبه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۱

فافعل، ثم اشربه، فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه «۱».

الرّواية الثانية: ما رواها عمار أيضا «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و هى و ان لم تكن من حيث المتن موافقه مع الرّواية الأولى لكن مع ذلك لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة لكون الاختلاف الحاصل من راويهما و هو عمار لأنه مرمى بعدم الضبط و على كل حال يستفاد من الرّواية الثانية كون التحويل على الكيل و المساحة فى تقدير الثلث.

و قد عرفت عند التّكلم فى عدم حرمة العصير الزبيبى، ان الرّوايتين تكونان فى مقام بيان الوظيفة فى كيفية تحفظ العصير من ان يصير

خمرا بالبقاء، لا- انّه بالغليان يصير حراما، حتّى يحتاج فى تحليله إلى التثليث فلا تكونان دليلا على اعتبار الكيل و المساحة فى مقام تثليثه، و لا اقل من كون الروايتين قابلة الحمل بما قلنا، فلا يمكن الاستشهاد بهما.

الرّواية الثالثة: و هى ما رواها اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳» و هذه الرواية لا تدل على الاكتفاء فى مقام تثليث العصير بالعود، لما قلنا فى عدم حرمة العصير الزبيبى، من ان لسانها مثل روايتى عمار بحسب الظاهر تكون فى مقام بيان علاج عدم صيرورة العصير حراما، و بعبارة أخرى تكون فى مقام بيان دفع الحرمة، لا رفع الحرمة فلا يستفاد من هذه الرّوايات الثلاثة صيرورة العصير الزبيبى حراما حتى يحلّ بالتثليث. حتى يقال يكفى فى تثليثه الكيل و المساحة، و لا- أقل من كون الرّوايات قابلة الحمل على ما قلنا فلا يمكن الاستشهاد بها، مضافا إلى ان هذه الرواية باعتبار ان محمد بن الحسين روى عمن اخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى و من اخبر عنه محمد بن الحسين مجهول فتكون ضعيفة

---

(۱) ۲ من الباب ۵ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۲) ۳ من الباب ۵ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۳) ۴ من الباب ۵ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

السند.

هذا كله فيما يمكن ان يستدل بها على كفاية التثليث بالكيل و المساحة، و قد عرفت مما مر انه لا اشكال فى الاكتفاء فى مقام التثليث بالوزن بحسب النّص، كما انه لا- اشكال فى كفاية التثليث بالوزن فى رفع الحرمة، لكونه المتيقن لانه إذا قدر بالوزن و بقى الثلث بحسب الوزن و ذهب ثلثاه بحسب المساحة و الكيل مسلما لما قلنا من ان التقدير بالوزن اخصّ من التقدير بالكيل و الوزن.

انما الاشكال فى انه هل يصح الاكتفاء بالكيل و المساحة كما يصح الاكتفاء بالوزن أم لا.

أقول: ان قلنا بان اطلاق قوله عليه السّلام فى الرّواية الأولى من الرّوايات الثلاثة المتمسكة بها على الاعتبار بالوزن بان (ما طبخ على الثلث فهو حلال) يشمل التثليث بالكيل و المساحة أيضا، كما هو المحتمل فيكتفى بها كما يكتفى بالوزن، و ان لم نقل بذلك فنقول، بأن غاية ما تدل عليه الرّواية الاولى من الروايات الثلاثة (بعد عدم امكان التعويل بالثانية منهما لضعف سندها) هو جواز الاكتفاء فى التثليث بالوزن و اما تعينه فلا يستفاد منها، و الرّواية الثالثة على فرض الاغماض عما استشكلنا على دلالتها، فلا يكون مفادها ازيد من كفاية الاخذ بالوزن فى مقام التثليث و اما تعينه فلا يستفاد منها.

ثم بعد ذلك نقول، لو جعل الشارع شيئا أو عنوانا موضوعا لحكم و لم يعين موضوع حكمه بقيوده و شرائطه، فلا بدّ من الرجوع فى تشخيص موضوعه إلى العرف بمقتضى الاطلاق المقامى، لأنه بعد كونه فى مقام البيان و لم يبيّن ما هو موضوع حكمه، و يرى ما هو عند العرف موضوع بنظرهم العرفى فلو كان نظره غير ما هو عند العرف موضوع كان عليه البيان و إلّا لأخلّ بفرضه و هو قبيح تعالى شأنه عنه، فنحكم بمقتضى الإطلاق المقامى ان الموضوع عنده ما هو موضوع عند العرف ففى ما نحن فيه بعد ما جعل التثليث حدا للحلية و انه إذا ذهب ثلثاه و بقى الثلث فهو حلال

و لم يعيّن ان الميزان فى التثليث على الوزن أو على الكيل و المساحة، أو على كل منهما، فما يأتى بنظر العرف هو الموضوع و الميزان و لا اشكال فى انه يكتفى بالتثليث بالكيل و المساحة بنظر العرف، فبالاطلاق المقامى نحكم بكفاية ذلك عند الشارع أيضا.

فأن قلت، إن الشّارع بمقتضى الرّوايات الثلاثة عيّن ما هو الضابط و الميزان فى مقام التثليث و هو الوزن فلا- معنى بعد ذلك من الرجوع إلى العرف فى تشخيص الضّابط. قلت، كما بيّنا اما الرواية الثانية منها ضعيفة السند فلا يعوّل عليها، و اما الأولى و الثالثة، فغاية

ما يدل مفادهما، هو ان الامام عليه السّلام قرّر الاخذ بالوزن و اما كون الوزن فقط هو الضابط و انّه موضوع حكمه لا غيره فلا تدلان عليه، فنشك فيما هو الميزان و لم يعيّن الشّارع، فلا بدّ من الرّجوع إلى العرف، خصوصا مع ما نرى من كون العمل خارجا عند المتشرعة على الكيل و المساحة و صعوبة التثليث بالوزن، فعلى هذا نقول لا يبعد الاكتفاء بالكيل و المساحة كما يكتفى بالوزن و ان كان التثليث بالوزن احوط.

الامر الخامس: و يثبت ذهاب الثلثين بامور:

الأوّل: العلم لانه بنفسه طريق إلى الواقع

الثّانى: البينة لما قلنا من حجيّتها فى طريق ثبوت نجاسة الماء، و طريق ثبوت مطلق النجاسات، و ثبوت الطهارة بها. و لا يثبت بمطلق الظّن لعدم حجّية مطلق الظّنّ. و لا يثبت بقول عدل واحد إلّا إذا حصل منه الاطمينان.

الثّالث: قول ذى اليد فى الجملة فإنه يؤخذ بقوله إذا اخبر بطهارته و حلّيته. و تفصيل ذلك ان المستفاد من بعض الاخبار هو عدم حجية قوله مطلقا بل قوله حجة مع بعض الشرائط.

كالرّواية التى رواها عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرّجل يهدى إلىّ البختج من غير اصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و ان كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۴

ممن لا يتسحل فاشربه «۱». يستفاد منها انه مع كونه مستحلا له يكون متهما فى اخباره.

و كالرّواية التى رواها معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا اعرف انه يشربه على النّصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النّصف؟ فقال لا تشربه، قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النّصف يخبرنا: ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال نعم «۲» يستفاد منها عدم كونه متهما فى اخباره.

و الرّواية التى رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انه سئل عن الرّجل يأتى بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب «۳».

و اعلم ان انحصار قبول القول إذا كان مسلما عارفا مؤمنا، ليس إلّا من باب عدم كونه متهما و لو ضمّ هذا الخبر و مع سائر الاخبار يستفاد كون الميزان عدم الاتهام فى القول، خصوصا إذا كان متن الحديث ما حكى عن الوافى (أو ورعا مأمونا) لأنه يستفاد من الخبر اعتبار بقول المخبر اذا كان ورعا مأمونا فى نقله و هذا عبارة أخرى عن عدم كونه متهما.

و الرّواية التى رواها على بن جعفر (قال سألته عن الرّجل يصلى إلى القبلة لا يوثق، به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلّا أن يكون مسلما عارفا) «۴».

و لا يستفاد من هذه الرّواية إلّا كون الإسلام و المعرفة سببا لعدم كونه متهما.

---

(۱) ۱ من الباب ۷ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۲) من الباب ۷ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۳) ۶ من الباب ۷ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۴) ۷ من الباب ۷ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۵

و الحاصل انه لا يمكن اعتبار ازيد من عدم الاتهام فى قبول قول ذى اليد، و ما فى المتن من قوله من تقييد اعتبار قول ذى اليد بعدم كونه ممّن يستحل شربه قبل ذهاب الثلثين، إن كان نظره إلى كونه متهما فى اخباره من باب كونه مستحلا فتمام و ان كان نظره إلى انه لا يقبل قول المستحل و ان كان لا يشرب إلّا على الثلث و لا يكون متّهما فى اخباره فهو غير تمام.

و مما بينا: يظهر لك ان بعض ما يدل بإطلاقه على قبول قول ذى اليد مطلقا و ان كان متهما كالرّواية التى رواها معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البختج؟ فقال إذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فاشربه «۱». لا بد من تقييدها بقرينة الاخبار المتقدمة بما لا يكون متهما.

كما ان الرّواية التى رواها ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا شرب الرّجل النّبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته فى شىء من الاشربة، و ان كان يصف ما تصفون «۲».

فهى مربوطة بباب الشهادة، و لا يستفاد منها إلّا كونه متهما فى اخباره باعتبار كونه شاربا للنّبيذ المخمور.

و قد تلخّص مما مر انه يقبل قوله ذى اليد إذا لم يكن متهما فى اخباره و هذا مقتضى ضمّ الاخبار المذكورة بعضها ببعض.

***

[مسئلة ۱: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو

---

(۱) ۳ من الباب ۷ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۲) ۵ من الباب ۷ من أبواب الاطعمة و الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۶

بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و ان لم يذهب الثلثان مما فى القدر و لا يحتاج إلى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلوا عن اشكال من حيث ان المحل إذا تنجّس به أوّلا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطّهر بالتبعية المحل المعد للطّبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

(۱)

أقول: هذا الحكم على تقدير تماميّة وجهه مبنى على القول بكفاية ذهاب الثلثين حتى بغير النّار فى مطهريته و اما من يقول: بعدم نجاسته إذا غلى أو يقول بعد نجاسته بالغليان بانه لا ترتفع النجاسة بذهاب الثّلثين إلّا إذا كان الذهاب بخصوص النار و أما ما غلى بغير النّار أو ذهب ثلثاه بغير النار فلا يكون مطهّره على تقدير نجاسته إلّا التخليل فلا يبتلى بهذا الفرع.

إذا عرفت ذلك نقول: فيتفرع على قول من يلتزم بكفاية ذهاب الثلثين فى تطهير العصير المغلىّ و ان كان ذهب ثلثيه بغير النار مثل المؤلف.

فرع و هو انه إذا قطرت قطرة من العصير بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه على الثوب أو البدن هل يطهر الثوب أو البدن بجفاف هذه القطرة، أو بذهاب ثلثيه مع كون الجفاف أو ذهاب ثلثيه بغير النار أم لا؟ و كذلك تطهر بعض الآلات المستعملة فى طبخه بالجفاف و ان لم يذهب ثلثا ما فى القدر من العصير أم لا، وجه الطهارة ان كان من باب ان الحكم بطهارة ظرف العصير و الآلات المستعملة فى

طبخه لزوم لغويـة طهارة العصـير بذهاب ثلثيه، مع الالتزام ببقاء نجاسة القدر و ما هو مثله، لأنه لو لم يطهر القدر يوجب نجاسة العصـير بملاقاته له فيقال ان هذا الملاك جار فى البدن أو الثوب الواقع فيه قطرة من العصير و كذا فى الآلات المستعملة فى طبخه مع جفافها

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۷

قبل تثليث ما فى القدر من العصير.

فـأن قلت المتيقّن من التلازم فى الطهارة من باب اللغويـة هو القـدر و الآلات الواقعـة فيه، بعـد ذهاب ثلثى العصـير مما فى القـدر و اما القطرة الخارجية عن القدر الواقعة فى موضع من الثوب أو البدن فلا تلازم بين طهارة العصير و هذا الموضع.

قلت ان القطرة المغليّة من العصـير قبل ذهاب ثلثيه لا اشكال فى كونها عصير مغلى. و بعد ذهاب ثلثى هذه القطرة من العصير و جفافها و لو بـالهواء تطهر على الفرض فنقول لا- يمكن التفكيـك بين طهارة هـذه القطرة و بين محلّها فكما تطهر منشأ القطرة تطهر موضـعها. نعم من يقول بعـدم كون هـذا القطرة من العصـير مشـمول حكم العصـير من حيث النجاسة و الحرمة قبل ذهاب ثلثيه و مشـمول لحكم الحلية و الطهارة بعد ذهاب ثلثيه له ان يمنع عن طهارة الموضع الواقع فيه الفطرة لكن لا وجه لهذه الدعوى.

مضافـا إلى انه لو كان هـذه القطرة خارجـة عن موضوع العصـير المحكوم باحكام فيقال: لا دليل على نجاسـة هـذه القطرة، و لا حرمته على هذا فيكون موضعها طاهرا أيضا.

ان قلت إنه مع بقاء ثلث القطرة من العصـير فى المحل و ذهاب ثلثيه نحن نسلّم ما قلت، و لكن فى صورة جفاف القطرة بالهواء و عدم بقاء شىء منها فلا وجه لطهارة المحل الواقع فيه القطرة من العصير.

قلت: أوّلا- إن الحكم بطهارة ما بقى من الثلث من القطرة بعـد ذهاب ثلثيها ليس متفرّعا على وجوده بل هـذا الحكم ثابت له، و ان لم يكن موجودا فعلا- مثـل سـائر الاحكـام الثابتـة للموضوعات، فالحكم بطهارة ما بقى لا ينفك من الحكم بالموضع للملازمـة و إلّا تلزم لغوية الحكم بالطهارة للثلث الباقى من القطرة.

و ثانيا: بعـد كون ذهاب ثلثى القطرة ثم جفا فها تدريجا إذا ذهب ثلثاها بالهواء مثلا و بقى ثلثها و لم يجفف بعد يحكم بطهارة ما بقى و مع الحكم بطهارته لا بد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۸

من الحكم بطهـارة الموضع و الا- يلزم لغويـة الحكم بطهـارة الثلث البـاقى من القطرة من العصـير المغلى و كـذلك الحـال فى الآلات المستعملة فى طبخ العصير التى يجفّ عصير الواقع عليها قبل ان يذهب ثلثا ما فى القدر لما قلنا.

و إما ان كان وجه طهارة القدر و الآلات المسـتعملة فى طبخ العصـير هو الاطلاق المقامى، بان الشارع حكم بطهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه، و سـكت عن طهارة القـدر و الآلات المسـتعملة، و عـدم طهارته و لم يفهم العرف و لم يأت بنظرهم نجاسـة القدر و الآلات بعد طهارة نفس العصـير بـذهاب ثلثيه كما ترى و عـدم بنائهم على تطهير القـدر و الآلات و عـدم سؤال السائلين عن حكم القدر و الآلات شاهد على انهم لا يرون نجاستها فإن كان نظر الشارع على نجاسة القدر و الآلات كان عليه البيان. فمن عدم بيانه نكشف طهارة القدر و الآلـات بتبع العصـير بعـد ذهـاب ثلثيه، فهـل يمكن ان يقـال بـذلك فى الموضع الـذى وقع عليه قطرة من العصـير المغلىّ، أو بطهارة الآلات الجافّة بغير النّار قبل ذهاب ثلثى العصير الواقع فى القدر أو لا يمكن ان يقال بذلك؟

أقول: يمكن على هذا المبنى الاشكال فى الحكم بطهارة المحل الواقع عليه قطرة من العصير، أو الآلة المستعملة فى طبخه مع صيرورته جافّا بالهواء أو بالشـمس لعدم تسـلم كون نظر العرف و السائلين إلى هذه الصورة، حتى يقال ان العرف و منهم السائلون لم يفهموا إلّا طهارة محل القطرة أو الآلة المسـتعملة الخارجة قبل ذهاب ثلثى العصـير التى جفّت قبل ذهاب ثلثى العصـير الواقع فى القدر، و ان كان المحتمل عدم الفرق لكن مع هذا يكون الحكم بطهارة المحل أو الآلة محل اشكال.

و ان كـان الوجه فى طهـارة القـدر و الآلـات بـالتبع هو الاجمـاع. يمكن دعوى ان المتيقن منه هو القـدر الآلـات المسـتعملة فى الطبخ

الواقعة فيه إلى ان يذهب ثلثاه. لا غير ذلك فلا يمكن القول بطهارة محل القطرة و لا الآلة فى الفرض الذى فرض المؤلف رحمه اللّه فى المسألة المبحوثة عنها و على كل حال بعد عدم القول بنجاسة العصير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۹

بالغليان يسهل الخطب و لا حاجة فى اتعاب النفس فى تنقيح الفرع المذكور فى المسألة.

***

[مسئلة ۲: إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان، اما إذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة.

(۱)

أقول: لا اشكال فى انه إذا كان عصيرا موجودا و غلى يحرم مسلما. و ينجس أيضا على القول بنجاسة العصير بالغليان، و اما لو كان عصيرا و استهلك فى شيء بحيث لا يكون بنظر العرف عصير موجود، ثم بعد ذلك غلى ذلك الشيء المستهلك فيه العصير لا يحرم ما غلى و لا ينجس، و ان قلنا: بحرمة العصير و نجاسته بالغليان لأن الحكم تابع لموضوعه و مع عدم عين و لا اثر من الموضوع و هو العصير لا معنى لعروض حكم الحرمة أو النجاسة عليه.

فعلى هذا نقول: فى الفرع الأوّل، لو كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر و استهلك فى الحصرم لا ينجس و لا يحرم بالغليان لعدم وجود عصير حتى يصير غليانه موجبا للحرمة أو النجاسة، و لو فرض بقاء العصير إلى ان تغلى الحصرم فغلى العصير و الحصرم يحرم و ينجس على القول بنجاسة العصير بالغليان، لأنه العصير الغالى و ان كان فى الحصرم.

أما فى الفرع الثّانى و هو ما لو وقعت تلك الحبّة فى القدر من المرق أو فى غيره فغلى مع المرق، قبل ان يستهلك فى المرق يحرم و ينجس بناء على حرمة العصير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۰

و نجاسته بالغليان لأنه عصير غلى فى المرق أو فى غيره، كما انه لو فرض استهلاكه فى المرق قبل الغليان، ثم غلى المرق لا يحرم و لا ينجس لعدم وجود عصير يقال انه غلى، فالاختلاف فى الفرعين ليس إلّا من باب فرض الاستهلاك قبل الغليان فى الأوّل و عدم الاستهلاك فى الثّانى و كان الممكن فرض الاستهلاك و عدم الاستهلاك فى الفرع الأوّل و كذا فى الفرع الثانى.

***

[مسئلة ۳: إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و ان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق ان فى الصورة الأولى ورد العصير النّجس على ما صار طاهرا فيكون منجّسا له

بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا و لو صبّ العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظّاهر عدم الاشكال فيه و لعل السر فيه ان النّجاسة العرضية صارت ذاتية و ان كان الفرق بينه و بين الصورة الأوّلى لا يخلو عن اشكال و محتاج إلى التأمّل. (۱)

أقول: فى المسألة ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: إذا صبّ العصير فغلى قبل ذهاب ثلثيه

فالذى ذهب ثلثاه فبناء على نجاسة العصير بالغليان لا يطهر، و ان ذهب ثلثا المجموع من العصير الغالى و غير الغالى لأن العصير الذى ذهب ثلثاه صار نجسا بسبب ملاقاته مع العصير الغالى الذى لم يذهب ثلثاه و بعد نجاسته لا يكون مطهرا له و ذهاب الثلثين يطهر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۱

النجاسة الذاتية، و لا يطهر النجاسة العرضية، و على الفرض العصير الذى ذهب ثلثاه و اختلط مع الذى غلى قبل ذهاب ثلثيه صار نجسا بالنجاسة العرضية، فلا يكون ذهاب الثلثين مطهّرا له. و إن كان ذهاب ثلثى المجموع منهما. فاذا بقى على النجاسة لا يفيد ذهاب الثلثين، لا له و لا للعصير الغالى المختلط، به حتى بعد ذهاب ثلثى المجموع. لأنه بعد ذهاب ثلثيه ينجس أيضا بالنجاسة العرضية الحاصلة من العصير الذى لم يذهب ثلثاه و اختلط معه قبل لم يذهب ثلثيه فالسّر فى عدم الطهارة هو صيرورة العصير الذى ذهب ثلثاه نجسا بالنجاسة العرضية و القدر المتيقن من مطهرية ذهاب الثّلثين هو النّجاسة الذاتية الحاصلة بالغليان.

المسألة الثانية: ما إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى العصير الغالى الآخر قبل ذهاب ثلثيه

و ان كان ذهاب ثلثيه قريبا فلا بأس بهما بعد ذهاب ثلثيهما.

فما قال المؤلف رحمه اللّه بأنّه ورد نجس على مثله فيصير الوارد و المورود شيئا واحدا محكوما بالنجاسة قبل ذهاب ثلثيه و بالطهارة بعد ذهاب ثلثيه.

المسألة الثالثة ما إذا صبّ العصير الغير الغالى فى العصير الذى غلا و لم يذهب ثلثاه.

قد يقال بعدم البأس بهما بعد ذهاب ثلثى المجموع من الوارد و المورود بان الوارد الغير الغالى بعد صبّه فى العصير الغالى الذى لم يذهب ثلثاه يصير نجسا بالنجاسة العرضية و بعد اختلاطه بالمورود و غليانه يصير نجسا بالنجاسة الذاتية فتزول عن الوارد النجاسة العرضية ثم بعد ذهاب ثلثى المجموع ترتفع النجاسة الذاتية أيضا لكون ذهاب الثلثين مطهرا لنجاسة الذاتية.

و لكن كما قلنا سابقا فى بعض المسائل المتفرعة على كيفية تنجيس المنجسات و فى المسألة الثالثة من الانقلاب لا نفهم زوال النجاسة العرضية بطرو النجاسة الذاتية بل توجب طرو الثانية الاشدّية فلا يلزم اجتماع المثلين فعلى هذا مع عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۲

ارتفاع النجاسة العرضية الثابتة قبل الغليان، بسبب طرو النجاسة الذاتية الحادثة بالغليان يكون ذهاب الثلثين موجبا لارتفاع النجاسة الذاتية و اما النجاسة العرضية فباقية و لأجلها يكون العصير نجسا و ان ذهب ثلثاه و لهذا يكون الاحوط ان لم يكن اقوى نجاسة العصير فى الصورة الثالثة كالصورة الأولى.

***

[مسئلة ۴: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلا بعد ذلك.

(۱)

أقول: وجه ذلك اما دعوى أن الأدلـة الدالة على نجاسة العصير بالغليان يختص بما إذا كان الغليان قبل ان يذهب ثلثاه، و لا يشـمل ما إذا كان الغليان بعـد ذهاب ثلثيه. لبعض الاخبار، فيقيّـد بهـذا بعض الاخبار الّـذى يدلّ بإطلاقه على ان بعد ذهاب ثلثيه لم يكن نجسا و حراما، و إن كان ذهاب ثلثيه بغير الغليان. كالرّوايـة التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام فى قصـة معارضـة ابليس مع نوح على نبيّنا و آله و عليه السـلام و قال فيها (فقال: أبو جعفر: فإذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب) «۱» بـدعوى دلالتهـا على أن الميزان ذهـاب الثلثين، و إن لم يكن بالغليان فمجرد ذهاب ثلثيه، كاف لجواز الأكل و الشّـرب، و لو غلا بعد ذلك لأن اطلاق الخبر يقتضى ذلك.

و الرّوايـة التى رواها سـعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام و فيها قال (ما أحرقت النار «۲» فهو نصـيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال) «۳».

---

(۱) ۴ من الباب ۲ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۲) النار غير موجودة فى الوسائل.

(۳) ۵ من الباب ۱ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

و الرّوايـة التى رواها وهب بن منبه قال لما خرج نوح على نبيّنا و آله و عليه و السّـلام من السـفينة إلى ان قال فيها (فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو حظه و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السّلام و هو حظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه) «۴».

و الرّواية الّتى رواها أبو بصـير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام (و سئل عن الطلاء فقال إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «۵».

و فيه إنا لم نجـد فى الاخبار ما يدل على اختصاص نجاسـته بالغليان بما إذا لم يذهب ثلثاه قبل الغليان حتى يقال بانه مع وجود الاخبار المقيـدة نجاسـته بالغليان بصورة عدم ذهاب ثلثيه قبل الغليان تقيّد بعض ما دلّ على نجاسـته بالغليان مطلقا بل ليس فى البين إلّا ما يدل على نجاسته بالغليان مطلقا سواء ذهب ثلثاه قبل الغليان أم لا.

و الاخبار المـذكورة لم تفـد كون اختصاص نجاسـته و حرمته بالغليان بما إذا لم يذهب ثلثاه قبل الغليان بل الرّوايات الواردة فى قصـة نوح متعرضة لبيان كون الثلثين للشـيطان و ثلث واحد لنوح على نبيّنا و آله و عليه السـلام. و مع ذلك صرّح فيها بكون ما طبخ و ذهب ثلثاه فيحلّ ثلثه الباقى و ليست متعرضة لكيفية الطبخ و انه فى أى زمان يصـير حراما حتى يسـتدل بإطلاقها على ان التثليث موجب لرفع النجاسة و الحرمة و ان كان ذهاب ثلثيه بغير الغليان لما قلنا من عدم كونها متعرضة لهذا الحيث.

و أما بالنسبة إلى رواية أبى بصير أيضا نقول لا يستفاد منها كون الميزان فى

---

(۴) ۱۱ من الباب ۲ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

(۵) ۶ من الباب ۲ من أبواب الاشربة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۴

الحليـة و الطهـارة التثليث على أى نحو اتفق و لو فرض له اطلاق و قيل انها تـدلّ على كفايـة حصور التثليث بالطبـخ بالنار و لو لم يغل بعد.

فنقول أولا: لا بد من تقييدها بقرينة ما يدل على انه إذا غلا، يحرم و إذا ذهب ثلثاه بالغليان يرتفع التحريم.

و ثانيا تقول: على فرض الإطلاق لهـذه الرّواية، و ساير الرّوايات المتقدمة الواردة فى قصّة نوح على نبيّنا و آله و عليه السّـلام، لا يمكن الأخـذ به. لأن لازم اطلاقها هو نجاسـة العصـير و حرمته حتى قبل الغليان. لأنّ هـذه الاخبار تـدل على انه إذا ذهب ثلثاه يصـير طاهرا و حلالا، سواء كان ذهاب الثّلثين بالغليان بالنار، أو بغيره. فتـدل هذه الاخبار على ان العصـير قبل ذهاب ثلثيه نجس و حرام. لانه قال فيها (إذا اخذت عصـيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصـيب الشيطان فكل و اشرب) أو (ما احرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال) أو ما كان فوق الثلث من طبخها، فلإبليس هو حظه، و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح) أو (اذا طبـخ حتى يـذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال).

فلازم ما ادعى كون العصـير نجسا و حراما، قبل ذهاب ثلثيه حتى، فيما لم يغل بعـد، و هـذا ما لا يمكن الالتزام به فتلخص عـدم امكان الاخذ بإطلاق هذه الاخبار، ان كان لها اطلاق، مع ما قلناه من ان الاطلاق ممنوع. و اما إذا كان منشأ دعوى عدم نجاسة العصير إذا غلا فيمـا ذهب ثلثـاه من غير غليـان: هو ان ذهـاب ثلثيه المـأخوذ موضوعا للمطهريـة، و الحليـة يكون مأخوذا بنحو صـرف الوجود، فمجرّد الوجود كاف فى ترتّب حكم الطهارة و الحلية، سواء كان بالغليان أو بغيره.

ففيه: إن الـذهاب و لو أخـذ على نحو صـرف الوجود إمـا صـرف الوجود بعـد الغليان كما ينادى به لسان بعض خبار الباب، لا صـرف الوجود و لو حصل قبل الغليان، فتلخص مما مرّ انه إذا ذهب ثلثى العصير بغير الغليان ينجس الثلث الباقى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۵

بعـد مـا غلاـ بناء على القول بنجاسـته بالغليان و يحرم حتى يـذهب ثلثاه بعـد ذلك خلافا للمؤلف رحمه اللّه و بعـد الرجوع إلى ما قلنا راجع المستمسك حتى يظهر لك فساد ما قال فى وجه مختار المؤلف.

***

[مسئلة ۵: العصير التّمرى أو الزبيبى لا يحرم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: العصير التّمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الاسكار.

(۱)

أقول: قد بيّنا فى ذيل المسألة الأولى من المسائل الّتى ذكره المؤلف فى طى البحث عن التّاسع من النّجاسات و هو الخمر ان الاقوى ما افاده المؤلف رحمه اللّه من عـدم النّجاسـة العصـير التمرى و الزبيبى و عدم حرمتهما بالغليان بل المناط فى الحرمة و النجاسة فيهما هو الاسكار فراجع.

***

[مسئلة ۶: اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شك فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

(۲)

أقول: منشأ ذلك استصحاب عدم الغليان فى الأوّل و استصحاب عدم ذهاب الثلثين فى الثّانى و يترتب على استصحاب عدم الغليان طهارته و حليّته و على استصحاب عدم ذهاب ثلثيه نجاسته و حرمته و القول بعدم النّجاسة فى الأوّل و القول بالنّجاسة فى الثّانى مبنى على القول بنجاسته بالغليان و طهارته بذهاب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۶

الثلثين و إلّا لا حاجة بالاستصحاب فى الأوّل و الثّانى من حيث النّجاسة و عدمه.

***

[مسئلة ۷: إذا شكّ فى أنّه حصرم أو عنب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا شكّ فى أنّه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم.

(۱)

أقول: الاستصحاب حصرميّته، و يترتّب عليه عدم نجاسته أو حرمته بالغليان.

***

[مسئلة ۸: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحبّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

(۲)

أقول: لا وجه لعدم البأس إلّا كون الدّليل الدّال على طهارت الخمر بانقلابه خلا دليل على عدم البأس بما يجعل فى الحب مع العنب أو التّمر أو الزبيب و قد عرفت فى مبحث الانقلاب انّما يجعل فى الحب المجعول فيه العنب لأجل الغلاء لان يصير خلا كالملح و غيره لا اشكال فى طهارته بانقلاب الخمر خلا لا للدّليل. فهذه الصورة مفروض كلام المؤلّف.

إن قلت انّ القدر المتيقّن من الدّليل خصوص ما ذكر فى الدّليل و اما غيره فلا.

قلت لا خصوصية للمذكور من العلاج بل يقال بطهارة مطلق العلاج بإلقاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۷

الخصوصية و اما ما يجعل فيه لا للعلاج فإن كان جعل هذا المجعول متعارفا و يكون الغالب وضع هذا الشيء فيه بحيث انه لو حكم بطهارة الخمر بانقلابه خلا و يحكم بنجاسة هذا الشيء بعد الانقلاب و تنجّس الخلّ به قهرا لو التزمنا بنجاسة المجعول يكون الحكم بطهارة الخمر بانقلابه خلا- لغوا امّا من باب عدم مورد لا يكون فيه ما يجعل فيه بحسب المتعارف أو يكون موردا نادرا يمكن القول بالتزام طهارة هذا المجعول من باب لغوية حكم مطهرية الانقلاب مع الحكم بنجاسة المجعول و اما لو لم يكن متعارفا فالحكم

بطهارته مشكل بل بلا دليل و حيث ان المغتفر هو مقدار الاشياء المتعارفة فى زمان الصدور الرواية لا المتعارف فى زماننا فكلّ ما يستكشف تعارفه و لو بالسّيرة القطعيّة فلا بأس به و اما فى غير المعلوم منه فالحكم بالجواز مشكل فالاحوط عدم الجواز فعلى هذا نقول جعل الباذنجان و امثاله ان كان للعلاج لان يصير الخمر خلا فلا بأس بما بقى منه فيه بعد انقلابه خلا و ما يكون فيه لا على سبيل العلاج فتارة يكون من الأشياء الّتى لا ينفكّ غالبا وجودها فيه كمقدار من التراب أو الورق فأيضا لا اشكال فيه و اما فى غيره فمشكل.

***

[مسئلة ۹: إذا زالت حموضة الخلّ العنبى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا زالت حموضة الخلّ العنبى و صار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلا فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

(۱)

أقول: اما فيما زالت حموضته و صار كالماء فلا بأس به، لعدم موجود ما يوجب البأس.

و أما فيما غلا فإن كان يصدق عليه الخل، غاية الأمر الخلّ الفاسد لذهاب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۸

حموضته فلا ينجس، و لا يحرم بالغليان. لأن الخل لا ينجس و لا يحرم بالغليان.

و اما فيما ذهب حموضته و غلا و يصدق عليه ماء العنب فهو محكوم بما يحكم به ماء العنب، من نجاسته على قول من يقول بنجاسته بالغليان، و حرمته فقط، على المختار و ذهاب ثلثيه مطهّر له على فرض نجاسته بالغليان و رافعا لحرمته.

و اما صيرورته طاهرا بانقلابه خلا فهو مبنى على مطهرية العصير العنبى بانقلابه خلا، و قد حكى عن الجواهر دعوى الاجماع عليه.

***

[مسئلة ۱۰: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الامراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

(۱)

أقول: بناء على عدم نجاسة العصير التمرى، و عدم حرمته بالغليان لا بأس بجعله فى الامراق، و لا يلزم ذهاب ثلثيه و قد عرفت فى باب النجاسات ان الاقوى: عدم نجاسته، و حرمته بالغليان، و ان كان الأحوط استحبابا الاجتناب من حيث النجاسة و الحرمة فراجع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۹

[السابع من المطهّرات: الانتقال]

اشارة

قوله رحمه اللّه

السابع من المطهّرات:

الانتقال كانتقال دم الانسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ و القمّل و كانتقال البول إلى النّبات و الشجرة و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الانسان.

(۱)

أقول: و يعبّر عنه كما فى مصباح الفقيه بحلول النجس فى محل آخر، حكم الشّارع بطهارته عند اضافته إلى ذلك المحل. و عن الجواهر التعبير بنحو آخر. و لا فائدة فى تطويل الكلام فى معناه لأنه لم يرد فى القرآن و السنة آية و خبرة فى باب الانتقال حتى نتكلّم فى المراد منه.

ثمّ بعد ذلك نقول: بان الانتقال تارة يكون بحيث يصير الجزء المنتقل عنه جزءا للمنتقل إليه على وجه الاستحالة، مثل ما إذا صار البول جزءا للنبات، من باب ان النبات أخذ بسبب عروقه و اصوله. هذا البول، و تغذى منه و استحال البول إلى شيء آخر، لا مجرد رسوب البول فيه، بل استحال بشيء آخر فهو من صغريات الاستحالة، و يكون البول المستحيل بشيء آخر من اجزاء الشجر و النبات طاهر، من باب استحالته بشيء آخر، و يكون حكمه حكم الاستحالة. و لا يبعد كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۰

اطلاق الانتقال على هذا القسم من باب المسامحة. لأن ظاهر معنى الانتقال بقاء وجود الشيء و لكن حلّ فى محلّ آخر، و على كل حال لا أشكال فى مطهرية الانتقال بهذا النحو، فما قاله المؤلف رحمه اللّه من انتقال البول إلى النبات ان كان بهذا النحو فهو طاهر لاستحالته بشيء آخر، و إن كان مجرد رسوب البول باعتبار الخلل و الفرج الّتى يكون فى النبات إلى النبات فيظهر حكمه مما سنذكره من الاقسام إن شاء اللّه.

و تارة ليس حلول الشيء فى محل إلى محل آخر و انتقاله منه إليه بنحو صار مستحيلا فى المحل الثانى، إلى شيء آخر و إنّ هذا الجزء المنتقل إليه باق بوجوده الموجود فى المنتقل عنه، و لهذا القسم يفرض اقساما نتعرض لها و لحكمها إن شاء اللّه تعالى.

القسم الأوّل: ما يسند الجزء إلى المنتقل عنه مثلا، مصّ البق مقدارا من دم الانسان و وقع فى جوف البقّ، و هو باق على دميّته و يكون بحيث يسند هذا الدم للإنسان، فيقول العرف انه دم إنسان و إن كان واقعا فى جوف البق و له اضافة بالبق بهذا الاعتبار، لان مجرد الاضافة لا يخرجه عما هو عليه من كونه دم إنسان، فلا يبقى الإشكال فى ان هذا الدم محكوم بالنجاسة. لأن ما يدل على نجاسة دم الانسان يشمل الورد، و لا حاجة إلى استصحاب دم الانسان ثم الحكم بنجاسته ببركة الاستصحاب، لأن ما يدل على نجاسته دم الحيوان الذى له نفس سائلة يشمله، فالنجاسة فى هذا القسم من باب وجود الدليل، لا الاصل.

القسم الثّانى: ما يسند بالنّظر العرفى إلى المنتقل إليه: ففى هذه الصورة يعدّ عند العرف دم البق، و إن كان مأخوذا من الإنسان و له اضافة إلى الانسان. إلّا ان بطول بقائه فى جوف البقّ أو لجهة اخرى يعدّ عند العرف دم البق فهو محكوم بالطهارة، لا لاصالة الطهارة حتى يقال يستصحب كونه دم الانسان فيحكم بنجاسته من باب ان الاستصحاب مقدّم على اصالة الطهارة. بل من باب إنه بنظر العرف يكون دم البقّ و هو لعموم ما دل على طهارة دم البقّ، أو الاطلاق، و مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۱

وجود الاصل اللفظى، لا تصل النوبة بالاصل العملى، كما بيّن فى محله. لأن ما يدلّ عليه الدّليل طهارة دم ما لا نفس له، أو طهارة دم البق، و بعد عدم تعيين ما هو دم ما لا نفس له، أو ما هو دم البقّ من ناحية الشارع، يكون المرجع فى تعيينه هو العرف لأنه مع عدم تعيينه فى لسان الشّارع يكون مقتضى الإطلاق المقامى كون المرجع هو العرف فأفهم.

القسم الثالث: ما لا يمكن للعرف الحكم بكون الدم المشكوك مثلا جزء من المنقول عنه، أو كونه جزء من المنقول إليه، مثل بعض الموارد التى لا يتمكن العرف من تشخيص الموضوع و المصداق، ففى هذا المورد و هذا القسم مثلا فى الدم الخارج من الانسان و وقوعه فى البق تكون الاضافة بالمنقول عنه من اضافته بالمنقول إليه كما فى المثال من باب حلوله فيه لكن العرف لا يسند الدم إلى

أحدهما بمعنى عدم حكمه بانه جزء أىّ منهما.

ففى هـذه الصورة أيضا يحكم بنجاسته. لانه بعد الشّك لا يستصحب فى كونه من الانسان، أو يستصحب استناده إلى الانسان فيقال كان سابقا دم إنسان فيستصحب و يحكم ببركة الاستصحاب بكونه دم إنسان فيترتب عليه أثره الشّرعى و هو النّجاسة و مما بيّنا يظهر لك ما فى كلام بعض المحشّين من الخلط فراجع.

***

[مسئلة ۱: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله أو خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم انه هو الذى مصّه من جسده بحيث اسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

(۱)

أقول: المفروض فى المسألة ان كان صورة الشّك فى كون الدم الخارج من البق دم إنسان أو دم البق بحيث لا يعلم ان هذا الدم هو الدّم الذى مصّه البق من الإنسان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۲

أو من البق، فمقتضى القاعدة كون الدم محكوما بالطهارة. لأن الدم مشكوك بين الدم الطاهر و النّجس، فتكون الشبهة هى الشبهة المصداقية فلا يمكن التمسّك على نجاسته بالعموم، أو الاطلاق الدال على نجاسة دم الإنسان، و لا بالعموم أو الاطلاق الدال على طهارة دم البق، لعدم جواز التمسك بالعموم أو الاطلاق فى الشبهات المصداقية.

و بعد عدم وجود الاصل اللفظى الممكن التمسك به لا بد من الرجوع بالاصل العملى و فى المقام لا بد من القول بطهارة الدم المشكوك لاصالة الطهارة.

لانه بعد عدم وجود الدّليل اللفظى فى المقام من العموم أو الإطلاق، و عدم وجود اصل حاكم على اصالة الطهارة كالاستصحاب مثلا فالمرجع هو اصالة الطهارة.

نعم إذا علم انه الدّم المصبوب من الانسان فهو خارج عن الفرض كما قال المؤلف رحمه اللّه (إلّا إذا علم انه هو الدّم المصبوب من الإنسان) و خارج عن الفرض.

و اما إذا كان الشّخص عالما بإن الدم الخارج يكون دم نفس البق فيحكم فى هذا الفرض بطهارة الدم، أما من باب الدّليل اللفظى من عموم، أو اطلاق لو قلنا بوجوده.

و أما من باب انه بعد عدم وجود دليل لفظى على النّجاسة، أو الطهارة و بعبارة أخرى كون المورد من الشبهة المصداقية لعدم شمول عموم أو إطلاق دال على نجاسة المورد، أو على طهارته فالمحكم هو طهارة الدم لأصالة الطهارة لأنه يشك فى كونه طاهرا أو نجسا، و لم يكن مصداق دم الإنسان مسلّما لعلمه بكونه دم البق.

و تارة يعلم بكون الدم الخارج بقتل البق انه كان دم الانسان سابقا و قد مصّه و لكن مرة يشك فى انه هل يكون باقيا على جزئيته للإنسان، أو صار جزءا للبق؟

لأنه إن كان جزء البق كان طاهرا، و ان كان باق على جزئيته للإنسان يكون نجسا، ففى هذه الصّورة يحكم بنجاسته، لأن جزئيته للإنسان و ان كانت مشكوكه لكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۳

يستصحب اضافته و جزئيته للإنسان، فيقال ان هذا الدم كان سابقا من الانسان فيستصحب و بعد إثبات جزئيته للإنسان يحكم بنجاسته، لاـن دم الانسان نجس، و اخرى يعلم بكونه دم الانسان و ان كان فى جوف البق فأيضا يحكم بنجاسته، غايـة الأمر ببركـة عموم ما دل على نجاسة دم الانسان أو اطلاقه و لا حاجة فى هذه الصورة إلى الاستصحاب، فإن كان نظر المؤلف رحمه اللّه إلى هذا الفرض الذى له صور، صورة علمه بكون الدم من البق و صورة علمه بكون الدم من الإنسان، و صورة شكه.

فما قال من إنه لم يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم أنه هو الذى مصّه غير تام، لأنه كما عرفت كما يحكم بنجاسته فيما علم إنه من الانسان يحكم بنجاسته فيما يشك فى كونه من الانسان، أو من البق أيضا، و لا يحكم بالطهارة إلّا فى صورة العلم بكون الدم دم البق.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۴

[الثامن من المطهّرات: الاسلام]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثامن من المطهّرات:

الاسـلام و هو مطهّر لبـدن الكافر، و رطوباته المتصـلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسـخ الكائن على بدنه و أما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارة محلّها اشـكال و ان كان هو الاقوى نعم ثيابه الّتى لاقاه حال الكفر مع الرطوبة لا يطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

(۱)

أقول:

الكلام فى المقام يقع فى جهات:

الجهة الأولى: لا اشكال فى الجملة فى ان الإسلام مطهّر لبدن الكافر

و قـد ادعى عليه الاجماع بل الضـرورة فلا حاجة إلى اطناب الكلام فى هذه الجهة لكونه من المسـلمات عند المسـلمين ان بدن الكافر يطهر بالإسلام.

الجهة الثانية: معنى صيرورة الكافر طاهر بالإسلام طهارة بدنه

بجميع اجزائه حتّى ما لا تحله الحياة لأنه منه أيضا.

الجهة الثالثة: يقع الكلام فى ما يتّصل ببدن،

الكافر الّذى اسـلم مثل البصاق و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه فإن وجد دليل على طهارتها بالإسلام نقول بطهارته و إلّا مع الشك فى طهارتها أو نجاستها يحكم بنجاستها بمقتضى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۵

استصحاب نجاستها السابقة.

و ما يمكن أن يكون وجها لطهارتها بالإسلام مثل طهارة نفس بدن الكافر بالإسلام أمور:

الأمر الأوّل: إن مثل البصاق و العرق و النخامة و الوسخ الكامن فى البدن يعدّ من الشخص مثل البدن و مضاف إليه فإذا دلّ الدليل على طهارة بدن الكافر يشمل هذه الاشياء لكونها منه و مضافا إليه.

و يشكل عليه بإن الإضافة ان كانت مؤثرة تؤثر فيما يضاف الشىء إليه مثلا إذا قيل بدن المسلم طاهر، فما يضاف إلى بدن المسلم حال اسلامه يقال إنه طاهر و ما يضاف إليه حال كفره يكون نجسا و بعد كون ظهور هذه الاشياء فى بدن من اسلم حال كفره فهو مضاف إلى الكافر فلا يكون طاهرا.

الأمر الثّانى: ما يدلّ على ان الاسلام يجبّ ما قبله و مقتضى جبّ الاسلام ما قبله هو اغتفار نجاسة هذه الاشياء.

و استشكل عليه بأنّ مقتضى هذا الحديث أعنى حديث الجبّ هو ان كل سبب كان مقتضيا لمسبب

حال الكفر يجبّه الاسلام، و نجاسة هذه الامور ليس للكفر حتى يجبّها الاسلام بل يكون من باب بقاء النجاسة.

الأمر الثالث: دعوى السيرة على طهارة هذه الامور من الكافر بالاسلام لانه من يسلم فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بعده لا يكون البناء على تطهير بدنه من هذه الاشياء بعد اسلامه و ربما يشكل بعدم وجود هذه السيرة.

أقول: أما الدليل الثالث ففى الجملة لا اشكال فيه، و يمكن دعوى القطع فى بعض الامور مثل الرطوبة المتصلة ببدنه بصيرورته مسلما عين و الأثر فى الآثار من وجوب تطهير بدنه من هذه الاوساخ.

ان قلت، ان بعض الرّوايات المنقولة تدل على خلاف ذلك، مثل ما فى تفسير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۶

على بن إبراهيم القمى فى حكاية اسلام اسيد بن خضير من الانصار عند مصعب بن عمير رسول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال اسيد بعد استماعه شيئا من القرآن من مصعب كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر، قال تغتسل و تلبس ثوبين طاهرين و تشهد الشهادتين و تصلّى ركعتين فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر ثم خرج و عصر ثوبه) و فى اسلام سعد بن معاذ فبعث (يعنى سعد بن معاذ) إلى منزله و أتى بثوبين طاهرين و اغتسل و شهد الشهادتين) لدلالتها على اعتبار تطهير البدن و اللباس، حينما اسلم).

قلت: مضافا إلى ان ما حكى عن تفسير على بن إبراهيم ليس حكاية قول المعصوم عليه السّلام بل هو حكاية عن غير المعصوم اعنى رسول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و هو مصعب و كون كلامه عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بامره غير معلوم.

نقول: أوّلا بأن امره بتطهير البدن و اللباس إن كان قبل إسلامهما فلا تدل الحكاية على كون الأمر بتطهيرهما قبل إسلامهما و الشهادة بالشهادتين، فلا يدل على دخوله فى الإسلام لان رطوبته قبل الاسلام تكون نجسة و الأمر بايقاع بدنه فى الكر، يكون مع لباسه لا يكون على هذا لدفع النجاسة خصوصا مع ايقاعه مع لباسه فى الكر لانه مع خروجه عن الكر يصير لباسهما نجسا لملاقاته مع رطوبة بدن الكافر حال كفره لعدم الوقوع و تحقّق الإسلام و إظهار الشهادتين.

و ثانيا الظاهر من الحكايتين كون ذلك من التشريفات للإسلام لا على سبيل الوجوب و لا لتشريع القذارة الشرعية، بل يكون لحصول النظافة الظاهرية و الشاهد على ذلك عدم دخل ذلك فى قبول الإسلام اعنى التّطهير أو الغسل فى قبول الاسلام و كذلك الصلاة ركعتان فلا يمكن الاستشهاد بالحكايتين على نجاسة الرطوبة المتصلة بالبدن و على نجاسة اللباس الذى يكون لا بسه حينما أسلم الكافر.

فعلى هذا نقول بانه لا يبعد دعوى السيرة فى مثل مفروض الكلام مثل عرقه و النخامة و البصاق و الوسخ الكائن على بدنه حين اسلامه على الطّهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۷

ثم إنه يمكن أن يقال، بان الاشكال على الوجه الأوّل إن كان ما قيل من ان الإضافة مؤثرة إذا كان منشأه اضافية إلى المسلم و نشؤه حال الاسلام، و الحال إن مفروض الكلام يكون فيما كانت هذه الامور حين كفره، قابل الدفع بإن هذه الامور بعد إسلامه مضاف بالمسلم فيقال ببصاقه و نخامته فمع كون الاسلام مطهّر لبدنه فهو مطهّر لجميع ما يضاف إليه كشعره و ظفره و ساير اجزاء بدنه، فعلى هذا يمكن الاستدلال على طهارة المذكورات بالوجه الأوّل. لكن الإشكال يكون فى إنه ما الدّليل على ان كلّ ما يضاف إليه يكون طاهرا باسلام نفسه، نعم يمكن ان يقال فى خصوص المذكورات بان معنى كون الشّخص طاهرا هو طهارته بجميع اجزائه و ما فيه من رطوبة و على كلّ حال فى الوجه الثالث غنى و كفاية.

الجهة الرابعة: هل تطهر محلّ النجاسة الخارجية التى زالت عينها بإسلام الكافر أم لا،

مثلا خرج عن الشخص حال كفره دم من بدنه ثم زالت عينها فأسلم فهل يجب تطهير موضع النّجس بعد اسلامه أو لا يجب لتطهيره بالاسلام. أعلم ان هذا النزاع يجرى على القول بتنجّس النجس و المتنجس بنجاسة اخرى مطلقا أو فى خصوص ما إذا كان للنجاسة الثانية الطارئة على النجاسة الأولى أثر زائد على الأوّلى و قد مرّ الكلام فى كيفية تنجيس المتنجس. و قد يقال بأنه على فرض القول بتنجس النجس أو المتنجس بنجاسة أخرى إذا كان للثانية أثر زائد بدعوى إن السيرة قائمة على عدم وجوب تطهير البدن فى مفروض الكلام إذا اسلم الكافر لأنه مع ابتلاء الكافر فى الغالب أو الأغلب بنجاسة بدنه بما ذكر فى الفرض.

و مع ذلك لا نرى عين و لا أثر، من الأمر بتطهيره فهذا شاهد على عدم وجوبه.

و أوضح من ذلك إن الكافر مبتلى بنجاسة محل بوله و غايته و يمكن دعوى عدم وجود من لا يبتلى بنجاسة بدنه فى خصوص هذين الموضعين. فإن كان واجبا تطهير بدنه فى هذين الموضعين مع ابتلائه بهما كان على الشّارع بيانه و هذا غير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۸

السيرة، بل هذا هو تمسّك بالإطلاق المقامى فعلى هذا يكون الاقوى عدم وجوب تطهير من يسلم فى مفروض الكلام، و إن كان الأحوط استحبابا تطهير موضع النجس بالنجاسة الخارجية بعد اسلامه.

لكن يأتى فى ذيل الجهة الخامسة الإشكال فى السّيرة و لهذا الاحوط تطهير بدنه من النجاسة الخارجيّة.

الجهة الخامسة: فى انه هل يطهر بإسلامه ثيابه التى لاقت حال الكفر مع الرطوبة أم لا،

سواء كان الثياب مما يكون لا بس لها حال اسلامه أو لا.

ربّما يقال بانّ ما ورد فى قصّة اسلام اسيد بن خضير من انه القى بنفسه فى البئر مع لباسه ثم خرج، و أسلم بانه يطهر ثيابه الذى فى بدنه حال إسلامه بإسلامه انه ما حكى من أنه تطهر ثوبه بعد اسلامه مع انه صار نجسا لملاقاته مع الرطوبة مع بدنه النجس بالكفر لانه أسلم بعد ذلك لكن يمكن دفعه بانه ربما لم يحك تمام القصة، فلا يستفاد منها ذلك.

ثمّ بعد ذلك نقول: بأنه لو حصل القطع أو الاطمينان بوجود السيرة على عدم وجوب تطهير الثّوب المتنجس بكفره بعد إسلامه خصوصا ما كان لابسا له حال إسلامه و إلّا فلا و لا يبعد وجود السيرة على طهارة اللباس الذى كان لابسه حال إسلامه لعدم وجود عين و لا أثر فى الاخبار و الآثار على الامر بتطهيره مع صيرورته غالبا متنجسا بنجاسة الكفر، حتى إنّه يمكن أن يقال بذلك حتى فى غير اللباس الذى يكون لابسه فى غير حال اسلامه تمسّكا بالسيرة.

لكن العمدة كما اشرنا إليه سابقا هو إن مجرّد عدم وجود التعرّض فى الاخبار و الآثار و قصة اسلام الاشخاص بالامر بتطهير ثيابهم و بدنهم المتلوث بالنجاسة زمان الكفر التى بقى أثرها و زالت عينها بل يكفى فى تحقق السيرة على طهارة بدنه المتنجس حال كفره أم لا يكفى.

فعلى هذا نقول: بان الأحوط فى مفروض الكلام هو التطهير بعد إسلامه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۹

و اما الرطوبة المتّصلة فيحكم بطهارتها بإسلامه لأن معنى طهارة بدنه بالاسلام هو طهارة هذه الرطوبة المتّصلة ببدن الشخص مضافا إلى وجود السيرة فى هذا المورد.

***

[مسئلة ۱: لا فرق فى الكافر بين الاصلى و المرتد الملى]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا فرق فى الكافر بين الاصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الاقوى من قبول توبته باطن او ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما يكتسبه بعد التوبة، و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

(۱)

أقول: و قبل الورود فى البحث من جهات المسألة نقول بأن الكافر يطلق و يراد منه من يكون كافرا أصلا بمعنى عدم كون كفره مسبوقا بالإسلام و يقال له الكافر الأصلى.

و قد يطلق الكافر على المرتد و هو من يكون كفره مسبوقا بالإسلام و

هو على قسمين ملّى و فطرى.

القسم الأوّل: و هو الملّى

فهو من كان كافرا أصليّا ثم اسلم ثم ارتد بعد إسلامه.

القسم الثانى: و هو المرتد الفطرى

فهو كلّ شخص انعقدت نطفته حال إسلام أبويه أو حال اسلام أبيه أو أمّه ثمّ ارتدّ او من ولد و كان حال حياته محكوما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۷۰

بالاسلام ثمّ ارتدّ بعد ذلك او من صار بالغا و هو مسلم ثمّ ارتدّ بعد ذلك (على خلاف بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى المرتدّ الفطرى من ان المراد من المرتد الفطرى) هل هو الأوّل اعنى من انعقدت نطفته حال اسلام أبويه أو اسلام واحد منهما أو الثّانى أو الثّالث؟ و ليس المقام للبحث عن هذه الجهة).

إذا عرفت ذلك نقول بانه بعد ما عرفت كون الاسلام مطهّرا لبدن الكافر يقع الكلام فى انه مطهر لبدن الكافر الاصلى فقط أو يعمّ الحكم المرتد الملى أيضا أو يعم المرتد الفطرى أيضا.

لا اشكال فى ان الكافر الاصلى يطهر بدنه بالإسلام و هو المتيقن من الاقسام الثلاثة.

انما الكلام فى قسميه الآخر فنقول هل يطهر بدن المرتد الملّى بالإسلام أم لا.

قد يقال بعدم طهارته تمسكا بإطلاق بعض الرّوايات الدالة على عدم قبول توبة المرتد و المرتد يشمل الملى أيضا مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما نزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ورثته «۱».

بدعوى ان المرتد فى الحديث يشمل الملى و الفطرى و فيه أوّلا قد يقال بأن قوله عليه السّلام فى هذه الرّواية (من رغب عن الإسلام هو خصوص المرتد الفطرى و لكن لا وجه للاختصاص مع اطلاق قوله عليه السّلام فالاختصاص به ممنوع.

و ثانيا بعد دلالة ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السّلام قال سألته عن مسلم تنصّر قال يقتل و لا يستتاب قلت نصرانى اسلم ثم ارتد قال يستتاب فإن رجع و إلّا قتل «۲».

تدل الرّواية على قبول توبة الملّى من المرتد فلا بد من تقييد رواية محمد بن

---

(۱) ۲ من الباب الأوّل من ابواب حد التوبة من ل.

(۲) ۵ من الباب ۱ من أبواب حد التوبة من ل.

مسلم بالمرتد الفطرى فعلى هذا مجال للاشكال فى كون الاسلام مطهّرا للمرتد الملى.

و أما المرتد الفطرى فالكلام فيه يقع فى جهات.

الجهة الأوّلى: فى قبول توبته و عدمه

و المحكى عن الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أقوال:

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۴، ص: ۷۱

الأوّل: عدم قبول توبته لا ظاهرا و لا باطنا و ينسب هذا القول إلى المشهور.

الثّانى: القول بقبول توبته مطلقا ظاهرا و باطنا القول. الثالث القول بقبول توبته باطنا و عدم قبولها ظاهرا و حكى عن بعض تفصيلات آخر.

ما يستدل به على عدم قبول توبته مطلقا بعض الرّوايات مثل رواية محمد بن مسلم المتقدم ذكرها قبل ذلك فى باب بحث طهارة المرتد الملى بالإسلام فراجع إليها.

و مثل رواية أخرى رواها على بن جعفر المتقدم ذكرها عند البحث عن طهارة المرتد الملى بالإسلام فراجع.

و مثل ما رواها عمار الساباطى قال أسمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة عنه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ

امرأته عـدة المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتيبه «۱» و غير ذلك من الاخبار بـدعوى دلالـة هذه الطائفة من الاخبار على عدم قبول توبته و إسلامه.

و قيل فى رد التّمسك بهذه الاخبار أمور نذكرها:

الأوّل: ان نفى التوبـة بقرينـة الاخبار المـذكورة من قتله و كون امرأته بائنـة و تقسـيم امواله بين ورثته و اعتداد زوجته عدة الوفاة شاهد على كـون عـدم القبول بالنسـبة إلى خصوص هـذه الاحكـام الاربعـة فتكون الاحكـام المـذكورة كالقرينـة المتصـلة للكلاـم تمنع عن الاطلاق فى عدم قبول توبته.

الثّانى: إن المطلق إن كان له أفراد إذا اطلق المطلق فلا ينصرف إلّا إلى هذه

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب حد المرتد من ل، ج ۱۸.

الافراد و يمنع عن الانصـراف بغيرها، و فى المقام بعد كون هذه الاحكام الأربعة المذكورة هى الافراد التى ينصـرف إليها الاطلاق فلا اطلاق للكلام.

الثّالث: بانّ لام الجر فى قوله فى رواية محمد بن مسلم بعد قوله (فلا توبة له المتقدمة ذكرها) يقتضى نفى التّوبة عما يكون له و يكون بنفعه و أمـا كـل مـا يكون على ضـرره أو لاـ يكون له نفع فيه و لاـ ضـرر فلاـ تشـمله الرّوايـة فلا تشـمل ما يكون ضـرر عليه كوجوب العبـادات، أو مـا لاـ نفع له و لاـ ضـرر فيه كطهـارته و استشـكل على كل هـذه الايرادات بأنه اما كون الاحكام الاربعـة المـذكورة فى الرّوايات قرينة على عدم قبول توبته بالنسبة إلى هذه الاحكام الأربعة.

ففيه ان الاحكام الأربعـة تكون مـذكورة بنحو العطف، و عـدم قبول التوبـة من جملة المذكورات فعدم قبول التوبة حكم فى قبال باقى الاحكام المذكورة فى الرّوايات فلا دلالة لها فى على كون غير عدم قبول التوبة من الاحكام المذكورة مختصة بمن لم يقبل توبته.

و أما الانصراف بخصوص الاربعة المذكورة من باب كونها اظهر افراد المطلق.

ففيه أوّلا: انه لا تكون الاحكام الاربعة اظهر الافراد و ثانيا لا توجب هذه الاظهرية للانصراف.

و اما قوله عليه السّـلام: فى رواية محمد بن مسلم (فلا توبة له) تكون معنى لام الجرّ عدم كونه منتفعا بالتّوبة ان نفس التّوبة لا تكون له و مع عدم كون التوبة فلا اسلام له.

و ان منعت الملازمـة بين عـدم قبول توبته و بين عـدم اسـلامه، و معناه عـدم قبول توبته و بقاء آثار الارتداد من العقوبة و مع هذا يقبل اسـلامه و الآثار المرتّبة على إسـلامه فنقول بناء على هذا يمكن ان يقال بأن عدم قبول توبته لا ينافى مع قبول اسـلامه فإذا اسـلم يصير طاهرا ببركة الاسلام. لكنّ التفكيك مشكل لان معنى التوبة

على التحقيق هو النـدم على ما سبق و العزم على الترك فيما بعـد، فمعناه فى المقام هو النـدم على الكفر و العزم على اختيار الاسـلام، فكيف يمكن الاـلتزام بعـدم قبول توبته و مع ذلـك يقبـل اسـلامه، مضافـا إلى ان فى سـائر الرّوايـات لم يكن لفـظ (له) حتى يقال بما استشكل على رواية محمد بن مسلم فلا وجه لاختصاص عدم قبول التوبة بخصوص ماله بنفعه.

و لو سـلمنا ذلـك و ان التوبـة لاـ تقبـل فى خصوص ما ينفع الكافر المرتـد، فما قلت من ان الطهارة لا بنفعه و لا بضـرره محل منع، بل الطهارة أيضا بنفعه، لا ترد هذه الإشكالات بهذه الرّوايات.

إذا عرفت ذلك، نقول بعونه تعالى بعد تسالم الاصـحاب على كون المرتد الفطرى مأمورا باتيان الواجبات كالصـلاة المشروطة صحتها بالإسـلام و بالطهارة فلا بد من الالتزام بإسـلامه و طهارته حتى تصحّ منه الصـلاة و سائر العبادات المشروطة بالإسلام و بالطهارة فلا بد

من الالتزام بقبول توبته و يوجّه إطلاق عدم قبول توبته المستفاد من الاخبار المذكورة أما بدعوى عدم اطلاقها أو بنحو آخر مضافا إلى انه لا يمكن الالتزام بعدم قبول توبته بحسب ما نعلم من سعة رحمة اللّه و مذاق الشرع مع الاهتمام التام بهداية الناس و عدم بقائهم فى الضلال.

إن قلت، ان ما قلت من كونه مكلفا بالفروع لا ينافى مع عدم قبول توبته و عقابه على ترك الفروع لانه باختياره اختار الكفر و جعل اتيان العبادات بنفسه على نفسه ممتنعا و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فهو حيث كان قادرا على اتيان الفروع بعدم اختياره الكفر و بقائه على الاسلام إذا اختار الكفر و باختياره، جعل المقدور بنفسه ممتنعا على نفسه فيصح التّكليف به و العقوبة على تركه لأن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

قلت- بأن الكلام تارة يكون فى صحة التّكليف بغير المقدور حال عدم القدرة، فما يكون مختار العدلية عدم صحة التّكليف بغير المقدور حال عدم كونه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۷۴

مقدورا، و إن كان منشأ عجزه و عدم قدرته نفس المكلّف و لهذا طعنوا بأبى هشام القائل بصحة ذلك، فعلى هذا لا يصح التكليف بغير المقدور، فمع توجه التّكليف به نكشف قبول توبته من حيث قبول اسلامه و طهارته و إن لم تقبل من حيث الاحكام الأربعة المذكورة فى الرّوايات المتقدمة.

و تارة يقع الكلام فى العقاب على ما صار غير مقدور بسوء اختيار العبد، ففى هذا المقام تقول بان العقاب صحيح عقلا لان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فتحصل من ذلك كله، قبول اسلام المرتد الفطرى و طهارته.

الجهة الثانية: يجب قتل المرتد الفطرى ان امكن

و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنقل امواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته و هذا كله لدلالة الرّواية المتقدمة و غيرها على ذلك.

الجهة الثالثة: هل يملك ما اكتسبه بعد التّوبة أم لا.

الظاهر انه يملكه لانه لا مانع من ذلك و المقدار الذى يدلّ عليه الدّليل على انتقاله إلى ورثته هو امواله الموجودة حال الارتداد.

الجهة الرابعة: هل يصحّ له الرّجوع بعد اسلامه الى زوجته بعقد جديد أم لا.

الحق جواز ذلك له حتى قبل خروج عدّتها لانه بعد قبول توبته و اسلامه لا مانع من ذلك.

و ما دل على انه يجب ان تبين زوجته يكون مع وجود سببه و هو ردّته و كفره فهو يدل على انقطاع الزوجية بسبب الكفر لا الحرمة الابدية، لأن قوله عليه السّلام و امرأته بائنة لا يستفاد منه إلّا تحقق البينونة بسبب كفر الزوج لا إنه يحرم عليه ابدا حتى مع ارتفاع موجب البينونة لما يقتضى مناسبة الحكم و الموضوع كما قلنا فيما يكتسبه بعد التوبة، و ما قال صاحب الجواهر رحمه اللّه من ان قوله عليه السّلام (بانت امرأته) مطلق و معنى اطلاقه حرمتها الابديّة عليه، و فيه ان ذلك فرع وجود الاطلاق الزمانى لهذا الكلام

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۷۵

و هو مع ما قلنا من مناسبة الحكم و الموضوع ممنوع، و اما صحة عقد زوجته و لو فى حال العدة التى بانت عنه لكفره فلأن عقدها إذا كان جائزا يجوز و لو فى العدة، و الأمر بالاعتداد على زوجته كما فى الرّواية إذا ارتد يكون بالنسبة إلى غير زوجها لا بالنّسبة إلى من كان زوجها.

***

[مسئلة ۲: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر اظهار الشهادتين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر اظهار الشهادتين و ان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة.

(۱)

أقول: ما افاده بالنسبة إلى الحكم بالإسلام فى الدنيا صحيح و إلّا ففى العقبى فما يوجب دخول الجنة و الخلود فيها هو الاقرار باللسان و التصديق بالقلب و العمل بما فى الدّين من الواجبات و المحرّمات.

و اما فى الدّنيا فهل يكفى فى الحكم بالإسلام مجرد اظهار الشهادتين و ان علم مخالفة قلبه مع لسانه كما يظهر من بعض، أو يكفى الاظهار باللسان و لا يجب العلم بكون قلبه موافقا مع لسانه و إن كان العلم بالمخالفة مضرا، فعلى هذا إذا اعترف احد بالإسلام باللسان و لا- يعلم بموافقة قلبه مع لسانه يكفى فى اسلامه كما هو مختار المؤلف رحمه اللّه، او يعتبر مع الاقرار باللسان العلم بكون قلبه موافق مع لسانه، اما الاحتمال الثّالث فهو ممّا يقطع بخلافه لانه يلزم عدم امكان الحكم بإسلام اكثر من يقرّ بالشهادتين بلسانه، بل يوجب ان يقبل اسلام الاشخاص من يعلم باطن النّاس فقط و هو واضح الفساد، فيدور الامر بين الاحتمال الأوّل و الثّانى.

قد يقال: بالاحتمال الأوّل، لقوله تعالى (قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ) و بعض الاخبار الدالة على ان الإسلام مجرد الاقرار مثل الرّواية ۱ من الباب ۱ من ابواب تفسير الايمان و الإسلام

و ما يتعلق بها فى الوافى و غيرها، راجع الباب المستفاد منها كفاية الاقرار و التصديق باللّسان فى الاسلام، و لما يكون من المسلمات من ترتيب آثار الإسلام من الطهارة و حقن الدماء و المناكح و المواريث مع المنافقين، و هذا واضح حتى من فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مع عدم كونهم مصدقين فى قلوبهم كما اخبر اللّه بكذب ما يدّعون بلسانهم فى قوله تعالى (إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ)، و ما قيل من ان هذه المعاملة مع المنافقين كانت من خصوصيات صدر الاسلام لا مطلقا، مضافا إلى عدم وجه الاختصاص بالصّدر الأوّل، يكفى اطلاق بعض ما قلنا من الاخبار الدالة على كفاية الاقرار بالشهادتين باللسان فى الاسلام فإذا لا يبعد كون الاقرار باللسان كافيا فى ترتب حكم الاسلام، و إن كان المعلوم مخالفة القلب مع اللسان. و لكن مع ذلك كله نقول ما يستفاد من الآية الشريفة و الرّوايات، هو كون مرتبة الإيمان اعلى من الاسلام و اخص منه لانه مستقر فى القلب و فى الاعمال، و هذا مما لا اشكال فيه، انما الاشكال فى ان مفاد الآية أو الرّوايات هو ان الاسلام المقابل للإيمان هو مجرد الاقرار باللّسان، و ان علم بمخالفة اللسان مع القلب، أو هو اقرار باللسان و ان لم يدر ما فى قلبه فى مقابل الإيمان المعلوم استقراره فى القلب، و يحتمل كون المراد من الآية أو الرّوايات هو الثانى و مع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال على الآية و امثال هذه الرّوايات على كون الاسلام مجرد الاقرار باللسان حتى مع العلم بعدم موافقة القلب مع اللسان.

و اما ترتيب آثار الاسلام مع المنافقين المعلوم عدم كونهم مصدقين فى قلوبهم كما يفصح به قوله تعالى فى الآية الشريفة (إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ)، فإن امكن القول باختصاص هذا الحكم أى ترتيب الاثر بالإسلام فى اللسان مع المنافقين فى ترتيب آثار الاسلام فهو، و إلّا فلا بد من الالتزام بكفاية الاقرار باللسان فى ترتيب آثار الاسلام، و يحتمل الاختصاص، إما من باب ان المصلحة فى الصدر الأوّل هو ترتيب آثار الاسلام مع هذه المنافقين المعلوم عدم كونهم مؤمنين بقلوبهم، و اما من باب ان

الميزان فى مضرية مخالف القلب مع الاقرار باللسان هو معلومية ذلك عند الناس بطرقهم المتصارفة، لا؛ ما يعلم النبى أو الوصى بعلم

النبوة و الامامة، فإذا كان احد منافقا عند النبى أو الولى صلوات اللّه و سلامه عليهما و على آلهما، لا يكفى فى عدم ترتيب احكام الإسلام عليه حتى بالنسبة إلى نفس النبى و الولى و الوجه الأخير و إن كان يشكل القول به لكن يحتمل الوجه الأوّل، و هو كون المصلحة فى الصدر الأوّل على ترتيب آثار الإسلام على المنافقين المعلوم عدم مطابقة قلوبهم مع ما يقرون من الشهادتين على لسانهم، فعلى هذا نقول بان الاقرار باللسان كاف فى صورة عدم معلومية مخالفة اللسان مع القلب و اما مع العلم بالمخالفة، فلا يترتب احكام الإسلام.

***

[مسئلة ۳: الاقوى قبول إسلام الصبى المميز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الاقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة.

(۱)

أقول: لعدم وجه للاختصاص بمن يكون بالغا، و حديث رفع القلم لا يقتضى إلّا رفع التّكليف عنه لا عدم قبول خيراته و حسناته.

***

[مسئلة ۴: لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه و إن وجب قتله على غيره.

(۲)

اقول: بعد ما يجب قتل المرتد الفطرى حتى بعد التوبة و قبول إسلامه، يقع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۷۸

الكلام فى انه هل يجب عليه تعريض نفسه للقتل أم لا؟

الاقوى عدم الوجوب، لان وجوب وقوع الحد عليه و هو القتل تكليف راجع إلى ساير المكلّفين لا إليه، و إلّا يكون الواجب عليه قتل نفسه بدون تعريض نفسه بالغير لأن يقتله أو يكون مخيرا بين ان يقتل نفسه أو يعرض نفسه على الغير، بل يستفاد من بعض الاخبار حسن استتار الشخص ما يوجب الحد عليه، فكيف يمكن القول بوجوب تعريض نفسه للحد، راجع الباب ۱۶ من ابواب مقدمات الحدود و احكامها العامة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۷۹

[التاسع من المطهّرات: التّبعية]

اشارة

قوله رحمه اللّه

التاسع من المطهّرات:

التّبعية و هى فى موارد: أحدها:

تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر

الثانى: تبعيّة ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدّا أو اما أو جدة

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده

الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات تغسيل الميت من السّدة و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر و الدّلو و العدة و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التّغير و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية.

السابع: تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۰

و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعيّة ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنهما تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

(۱)

أقول: اعلم ان الكلام يقع فى مواضع:

الموضع الأوّل: قد مر عند التكلّم عن مطهرية الاسلام حكم الرطوبة

المتصلة ببدن الكافر إذا أسلم و بصاقه و نخامته و عرقه و الوسخ الكامن على بدنه إذا أسلم الكافر فراجع.

الموضع الثانى: فى تبعية ولد الكافر لأبيه الكافر فى الاسلام،

فإذا أسلم فالولد تابع له سواء كان من أسلم أبا أو جدا أو إما أو جداته أما تبعيته للأب يدل عليها ما رواها حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل من أهل الحرب إذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم احرار و ولده و متاعه و رقيقه له الخ «۱».

و أما تبعيته للجدّ فلأنه أب له.

و أما تبعيته فى الإسلام لامه و لجدته إذا اسلمتا أو أسلمت، أحدهما فلما يكون من المسلمات عندهم من كون الولد تابعا لأشرف الأبوين

الموضع الثّالث: تبعية الأسير للمسلم الذى أسّره

فيما يكون الاسير غير البالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

يستدل على طهارته بالتبع بوجوه:

الوجه الأوّل: قاعدة الطهارة، لانا نشك فى طهارته و مقتضى القاعدة طهارته.

(۱) من الباب ۴۳ منت ابواب جهاد العدوّ من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۱

ان قلت ان قاعدة الطهارة محكومة فى قبال استصحاب نجاسته قبل الاسر بتبع ابيه الكافر.

قلت ان مع عدم بقاء الموضوع لا يجرى الاستصحاب، و قد أرتفع الموضوع لانّه كان سابقا تبعا للأب فلهذا كان نجسا و يكون فى الحال تبعا للمسلم الذى اسره و هو موضع آخر.

أقول: الأقوى جريان الاستصحاب لأنّه مع الاسر لا يخرج عن كونه تابعا لأبيه عرفا، فلم يتبدل الموضوع و مع بقاء الموضوع يجرى استصحاب النجاسة، و مع جريان الاستصحاب لا تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة فلا يتمّ هذا الوجه.

الوجه الثانى: التمسّك بدليل لا حرج بدعوى ان بقائه على النّجاسة حرج و هو مرتفع لانه مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱».

و فيه انه لم يكن حرج فى بقائه على النّجاسة مثل سائر الكفار.

الوجه الثّالث: النبوى المشهور (كلّ مولود يولد على الفطرة) «۲» بدعوى إن كل مولود بفطرته مسلم، إلّا إذا كان تابعا لأبويه الكافرين و مع انقطاع التبعية فهو محكوم بالإسلام و الطهارة.

و فيه: إن الظاهر من الحديث هو ان كلّ مولود بحسب فطرته لو لا ان أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه إذا بلغ يصير موحدا، و إلّا إن كان المراد انه موحد مسلم حال صغره كان اللازم الحكم بطهارته و لو لم يكن مسبيّا لمسلم عند انفراده عن أبويه.

الوجه الرّابع: وجود السيرة على معاملة الطهارة مع الصبىّ المسبىّ.

و فيه إن السيرة ممنوع.

الوجه الخامس: دعوى كون طهارته ظاهر كلمات الاصحاب رضوان اللّه

(۱) سورة ۲۲، آية ۷۷.

(۲) اصول كافى، ج ۲، ص ۱۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۲

عليهم و فيه إن تحقق الاجماع غير معلوم.

فإذا نقول: كما قال سيدنا الاعظم قدّس سرّه فى حاشيته على العروة الوثقى الحكم بطهارته بالتبع مشكل.

الموضع الرّابع: تبعية ظرف الخمر بانقلابه خلا فى الطهارة.

و الوجه فيه هو إن الحكم بطهارة الخمر المنقلب خلا- مع الالتزام ببقاء نجاسة ظرفه على النّجاسة، يلزم لغوية طهارة الخمر المنقلب خلا- لأنه ينجس دائما بملاقاته مع ظرفه النّجس فلا- معنى للحكم بطهارة الخمر المنقلب خلا فلهذا صونا عن لغوية الحكم بطهارة الخمر بانقلابه خلا لا بد من القول بطهارة ظرفه الواقع فيه الخمر بالتبع.

الموضع الخامس: تبعية آلات تغسيل الميت من السدة

و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل و ما يكون وجه ذلك، هو انه بعد ما نرى من طهارة الميت بغسله من وراء ثيابه و عدم الامر بغسل بدن الميت بعد ذلك بملاقاته للثياب المتنجسة ببدن الميت و عدم الامر بغسل الثّياب و كذا اليد و السدة نكشف إن المنشأ فى

ذلك اما عدم نجاسة الثوب و اليد و السدة بملاقاته لبدن الميت حال نجاسته من رأس فيكون معناه عدم كون الميت المتنجّس منجّسا لهذه الاشياء، و إما بأنه و إن كان الثوب أو الخرقة الواقعة على عورة الميت و يد الغاسل و السدة ينجس بملاقاته لبدن الميت حال نجاسته و لكن لا تكون هذه الاشياء منجسا لبدن الميت و إما بأنّ هذه الاشياء و إن كانت متنجسة بملاقات بدن الميّت و لكن تطهر مع تطهير بدن الميت بدون حاجة إلى العصر فى الثياب و الخرقة الواقعة على عورة الميت.

لازم الاحتمال الأوّل هو عدم نجاسة هذه الاشياء بملاقاتها للنجس و هو بدن الميت قبل الغسل، و عدم وجوب غسل هذه الاشياء و التصرّف فى قاعدة كل نجس ينجّس.

و لازم الاحتمال الثّانى: هو نجاسة هذه الاشياء بملاقاتها لبدن الميت و لكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۳

ينجس بدن الميت ثانيا بها فأيضا يكون لازمه التخصيص فى قاعدة كلّ نجس ينجس، المستفادة من الأدلة لانه على هذا لا ينجس هذه الاشياء بدن الميّت الذى طهر بالغسل ثانيا لكن الفرق بين هذا الاحتمال و بين الأوّل هو عدم وجوب غسل هذه الاشياء لأنها لم تنجس رأسا بملاقاتها لبدن الميّت.

و على الاحتمال الثانى: يجب تطهير هذه الاشياء مستقلا لأنها صارت نجسة بملاقات بدن الميت و إن كان لا ينجس بدن الميت ثانيا بها.

و لازم الاحتمال الثّالث: نجاسة هذه الأشياء بملاقات بدن الميت النّجس قبل تمام غسله لكن حيث يطهر مع تطهير الميت، فلا ينجس الميت بها ثانيا غاية الأمر لا بد من الالتزام بعدم وجود العصر فى الثوب الذى غسل الميت من ورائه و الخرقة الواقعة على عورة الميت فى خصوص المورد.

أما الاحتمال الأوّل: يبعّده عدم وجوه لتخصيص كلّ نجس ينجس المستفادة من النّصوص مع امكان حفظ هذه القاعدة و الالتزام بطهارة هذه الاشياء كما نقول.

و اما الاحمال الثّانى: يبعّده ان لازمه وجوب غسل هذه الاشياء بعد تمامية غسل الميت مستقلّا و الحال انه لا عين و لا أثر له فى الآثار و الأخبار و مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوب غسل هذه الاشياء.

فيبقى الاحتمال الثّالث: و هو غسل هذه الاشياء بالتّبع لغسل الميت فإنه بعد ما لا نرى عينا و لا اثرا من نجاسة بدن الميت بهذه الاشياء، بعد تمام الغسل، و لا نرى اثرا من الأمر بغسل هذه الأشياء مستقلا بعد غسل الميت، نكشف إن هذه الاشياء طهرت بالتّبع و لا يمكن الأخذ بالاحتمال الأوّل و الثّانى لأنه مع امكان حفظ عموم كلّ نجس ينجس و حفظ الإطلاق المقامى لا وجه لرفع اليد عنهما.

و على الاحتمال الثّالث: يحفظ كل ذلك.

أما بالنسبة إلى يد الغاسل و السدة فلا اشكال فى البين لانه يحفظ العموم و الاطلاق المقامى، غاية الامر بالنسبة إلى ثوب الميت الواقع غسله من ورائه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۴

و بالنسبة إلى الخرقة الواقعة على عورته حال الغسل يقتضى التصرف فيهما يدل على وجوب العصر فى الثياب و التصرّف فيما دلّ على وجوب العصر اهون من التّصرف فيما دل على انّ كلّ نجس ينجس و لهذا يقال بطهارة هذه الاشياء بالتّبع و مما مرّ منّا فى المقام يظهر لك وجه الاحتياط فى الثوب الواقع من ورائه غسل الميّت لأن طهارته مستلزم للتصرّف فى دليل وجوب العصر فيما يحتاج فى تطهيره إلى العصر.

و اما من باب انه يمكن الغسل بدون الثياب و معه لا يمكن دعوى الإطلاق المقامى لأنه إن كان الغسل من وراء الثياب هو المتعارف و مع ذلك لا عين له و لا أثر من وجوب غسله يمكن الحكم بطهارته بالإطلاق المقامى. و هذا غير معلوم و لعل إلى هذا ينظر الكلام

المحكى من المحقق رحمه اللّه حيث قال (و ان تجرد عن ثوبه وقت غسله كان أفضل) لكن لا يجرى هذا الأشكال فى الخرقة الواقعة على عورة الميت حين غسله لأنه المتعارف، فبالاطلاق المقامى نقول بطهارته بالتّبع بل يمكن دعوى كون الغسل من وراء الثوب متعارفا فلا مانع من التمسك بالإطلاق المقامى على عدم وجوب تطهيره بعد الغسل و عدم نجاسة بدن الميت بعد الغسل به.

الموضع السادس: تبعية أطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النّازح

على القول بنجاسة البئر. و الكلام يقع تارة بناء على القول بنجاسة البئر بملاقاته مع النجاسة و تارة على القول بعدمها.

أما الأوّل فنقول: بعونه تعالى إن عمدة الوجه هو الاطلاق المقامى بدعوى إنه بعد ما نرى من ملاقات بعض الاشياء كاطراف البئر و الدلو و العدة و ثياب النّازح مع ماء البئر النجس على الفرض من دون حكم الشّارع بطهارة ماء البئر بعد نزح المقدّرات و عدم الامر بتطهير هذه الاشياء مع غفلة العامة عن لزوم تطهيرها دليل على عدم وجوب تطهيرها و صيرورتها طاهرة بتبع طهارة ماء البئر بعد النزح و إذا كان الدّليل الاطلاق المقامى فيما يمكن جريانه يقال بطهارته بالتّبع و إلّا فلا.

فعلى هذا نقول لا أشكال فى القول بطهارة الدلو الذى ينزح به البئر، و الحبل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۵

المشدود به الدلو، و اطراف البئر طاهر بالتبع، لأنها لا ينفك فى الطهارة عن ماء البئر إنما الكلام فى ثياب النازح و انه هل يطهر بالتبع أم لا؟ و منشأ الاشكال هو تعارف ملاقاته مع ماء البئر حين ينزح حتى يقال بطهارته بتبع طهارة ماء البئر أم لا.

و منشأ الاشكال كما قلنا هو تعارف ملاقات الثياب مع الماء المنزوح غالبا و عدمه فعلى فرض التعارف يطهر بالتبع و مع عدمه لا يطهر بالتبع.

و الحق ان مطلق ثياب الناضح لا يبتلى بملاقات الماء الذى ينضح من البئر غالبا كما ان الحقّ ان قسما من ثيابه مثل اطراف لباسه إذا كان ثيابه طويلا- أو من اطراف ازاره يبتلى بملاقات الماء فإذا نقول بان الحق هو التفصيل بين الصورتين فإن كان لأوّل فلا يحكم بالتبعية و إن كان كالثانى يحكم بطهارتها بالتبع.

و أمّا بناء على عدم القول بنجاسة ماء البئر بملاقاته للنجاسة، إلّا إذا صارت الملاقاة موجبة للتغير فى احدى أوصافه الثلاثة.

فهل يكون حكم التبعية جاريا فى هذه الصورة أيضا أم لا؟

و بعبارة اوضح انه لو بنينا على ان ماء البئر إذا تغير بنجاسة احد أوصافه الثّلاثة المعيّنة، و قلنا بأنه يمكن تطهير ماء البئر بنزح مقدار من مائه حتى يذهب تغيره بنزح الماء منه و قلنا بطهارة ماء البئر بعد ذلك هل يصير الدلو و غيره مما قلنا فى الصورة الأولى عنى صورة القول بنجاسة ماء البئر بملاقاة النّجاسة فى هذه الصورة بالتبع بمعنى انه بعد طهارة ماء البئر بزوال تغيّره بالنزح هل يطهر الدلو و غيره مما ذكرنا بالتبع أم لا يطهر؟ قد يقال بالعدم كما حكى عن الشيخ الانصارى قدس سره الشّريف. و ربما يكون وجه دعوى إن المطهر فى هذه الصورة ليس النزح بل التطهير يحصل بزوال التغيير فليس النزح إلّا مقدمة للتطهير و ليس هو مطهر حتى يقال إن طهارة الماء بالنزح بالالتزام يدل على طهارة هذه الاشياء بالتّبع.

و فيه: انه بعد كون النّزح فى صورة تغيير ماء البئر بالنجاسة فى احد اوصافه الثلاثة طريقا لطهارة ماء البئر كما يظهر من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع الواردة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۶

فى المورد حيث قال عليه السّلام فيها (فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه) فنقول ان قلنا بطهارة الدلو و أخواته بالتبع فى الصورة الأولى و هى صورة البناء على نجاسة ماء البئر بملاقاة النّجاسة بطهارة ماء البئر و بتبعه نقول بطهارة الدّلو و اخواته بتبع طهارة ماء البئر إذا صار نجسا فى أوصافه الثلاثة بالنجاسة بعد طهارة ماء البئر بزوال نجاسته فى أوصاف الثلاثة بوسيلة النزح.

فلا- فرق بين الصورتين من حيث التبعية فى طهارة الدلو و اخواته بتبع طهارة ماء البئر. نعم عندى اشكال فى كون موردنا مورد التمسّك بالإطلاق المقامى لأن مورد التمسك بالإطلاق المقامى يكون فيما كان المتكلّم فى مقام بيان تمام مراده و يرى غفلة المخاطب لا بد له إذا كان شيء دخيلا فى مراده شرطا أو شطرا ان يبينه، مثل ما يقال فى وجه عدم اعتبار قصد الوجه و التميز فانه يقال بعد ما نعلم بأن الشارع فى الأمر بالصلاة يكون فى مقام بيان تمام مراده و نرى عدم وجود عين و اثر فى الأدلة تدل على اعتبار قصد الوجه و التميز و غفلة النّاس عن اعتباره نكشف عدم اعتبارهما بمقتضى الإطلاق المقامى.

لكن فى ما نحن فيه بعد ما يعلم المكلف بأن كل نجس ينجّس، و يعلم عموم الحكم أيضا و لم يكن غافلا عن ذلك و لا يلزم على الشارع بيان هذا العموم فى كلّ مورد حتّى ينكشف من عدم بيانه طهارة المشكوك بالتبعية بالتمسك بالإطلاق المقامى فالقول بطهارة هذه الاشياء بالإطلاق المقامى مشكل فتأمّل.

الموضع السّابع: تبعية الآلات المعمولة لطبخ العصير على القول بنجاسته

فإنّها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين و قد عرفت فى طى المسألة الأوّلى من المسائل المتعلقة بمطهرية ذهاب الثلثين و إنه يقتصر فى الطهارة بالتبع على المقدار الواقع فيه العصير و الآلات المعدّة لطبخه الملاقية له.

الموضع الثّامن: يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير المتنجّس

و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصال المقدار المتعارف.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۷

أما يد الغاسل فإن غسل مع ما يغسل فلا اشكال و التبعية فى طهارته ليس إلّا طهارته مع المغسول، و إما لو لم يغسل مع المغسول مثل ما إذا دلك الثوب بيده ثم اعطى لخادمه ليغسله أو تلوث حين الدّلك بعض مواضع يده بحسب المتعارف فى رفع دنس الاشياء باليد، ثم حين غسل المغسول ما وصل الماء باليد فهل يمكن ان يقال بطهارة اليد فى الفرضين و نظائرهما تبعا أو لا؟

الحقّ عدم طهارة اليد فى هذه الصورتين و نظائرهما مما لا تغسل اليد مع المغسول فما عن المستمسك من الطهارة فى مثل الفرض غير تام لعدم وجود الاطلاق المقامى فى الفرض و لا وجه آخر. فوجه طهارة يد الغاسل هو تطهيره مع ما يغسل بمعونة يده.

و أما آلات الغسل فما يكون آلة له و يغسل مع الشيء الذى يغسل فلا اشكال فى طهارته لأنه غسل أيضا. و ما فى رواية محمد بن مسلم من الأمر بالغسل فى المركن مرتان، و فى الماء الجارية مرة واحدة، لا يدل على ان المركن مع عدم غسله يطهر بالتبع، لانه بعد ما يجعل الماء القليل فيه لأن يطهر الثوب الواقع فى المركن فيطهر الثوب و المركن معا فى المرة الأولى، و كذا فى المرة الثانية. و لا بد من انفصال الغسالة لأنه لا يطهر الثوب فى الماء الأوّل الذى غسل به فى المرة الأولى لنجاسة الماء فلا بد من انفصال الغسالة و ايراد الماء ثانيا للمرة الثانية، الّا أن يقال بعدم نجاسة الغسالة فأيضا لا اشكال.

فعلى هذا فى اليد و آلات التطهير يكون وجه طهارتهما وقوع المطهر عليهما مثل المغسول، فليست التبعية فيهما كالتبعية فى الموضع الأوّل مثلا من انّ الطهارة الوالد يوجب طهارة الولد بدون وقوع مطهر على الولد مستقلا.

و أما طهارة بقية الغسالة الواقعة فى المحلّ بعد انفصال الغسالة، فقد عرفت سابقا من أنّ هذا هو المرتكز عند العرف فى كيفية الغسل و لا يعتبر الشارع امرا زائدا، مضافا إلى إنه لو التزمنا بوجوب خروج تمام الغسالة يوجب ذلك عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۸

مطهرية الماء القليل لعدم امكان اخراج الغسالة فمع كون الماء القليل مطهرا مسلما، و مع كون المفروض بقاء مقدار من الغسالة بعد

خروج معظمها، نفهم عدم مضريۀ ما بقى منها عند الشارع.

الموضع التاسع: تبعيّۀ ما يجعل من العنب او التمر للتخليل كالخيار

و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا، إن كان ذلك متعارفا و قد مضى الكلام فيه فى المسألۀ ۸ من المسائل المتعلقۀ بمطهريۀ ذهاب الثلثين.

ذخيرۀ العقبى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۴، ص: ۸۹

[العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسۀ أو المتنجس عن جسد الحيوان]

اشارۀ

قوله رحمه اللّه

العاشر من المطهرات:

زوال عين النجاسۀ أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجۀ إذا تلوث بالعذرۀ يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبته، و كذا ظهر الدابۀ المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التّولد إلى غير ذلك.

و كذا زوال عين النّجاسۀ أو المتنجس عن بواطن الانسان كفمه و أنفه و أذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجّس بملاقات النجاسۀ و كذا جسد الحيوان.

و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما اصلا، و إنما النجس هو العين الموجودۀ فى الباطن أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا، و مما يترتّب، على الوجهين إنه لو كان فى فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئا نجّسه بخلافه على الوجه الثّانى فإنّ الرّيق طاهر و النّجس هو الدم فقط، فإن ادخل اصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و ان لاقى الدم ينجس

ذخيرۀ العقبى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۴، ص: ۹۰

إذا قلنا بأن ملاقات النجس فى الباطن أيضا موجبۀ للتنجس و إلّا فلا ينجس اصلا إلّا إذا اخرجه و هو ملوث بالدم.

(۱)

أقول: الكلام يقع فى موضعين:

الموضع الأوّل: فى كون زوال عين النجاسۀ أو المتنجس من جسد الحيوان

اشارۀ

غير الإنسان مطهرا بأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه.

نقول بعونه تعالى بانه

فى المسألة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أن لا يكون ذهاب عين النجاسة و زوالها عن بدن الحيوان مطهرا

إلّا إذا علم بوقوع المطهر عليه، مثل ما تنجس فم الدابة بالدم و زالت عين الدم و يعلم بورود الماء عليه و مع الشّك فى وقوع المطهر لا يحكم بطهارة جسدها فكيف بما يعلم عدم ورود المطهر عليه و هذا هو مقتضى القاعدة الأولية فى تنجّس الشيء بالنجس، فإن لازمه العلم بطهارته أو ما يقوم مقام العلم فمع العلم بعدم ورود المطهر يعلم ببقاء النجاسة، و مع الشك فى ورود المطهر عليه يحكم ببقاء النجاسة أيضا لاستصحاب النجاسة.

الاحتمال الثّانى: أن يكون زوال العين مطهر لجسد الحيوان

فى خصوص ما يشك فى بقاء النجاسة و عدمه من باب الشّك فى ورود المطهر عليه و عدمه، و هذا موافق مع قول من يقول بمطهرية زوال عين النجاسة فى الحيوان، مع غيبة الحيوان من باب احتمال ورود المطهر عليه مع الغيبة و على هذا لا بد من رفع اليد عن استصحاب النجاسة. لأن مقتضى القاعدة مع الشك فى الطهارة بعد العلم بالنجاسة هو الحكم ببقاء النجاسة للاستصحاب. و مع الالتزام بطهارته مع الشّك فى وقوع المطهر عليه بعد زوال عين النجاسة يرفع اليد عن الاستصحاب إن كان دليل على مطهرية زوال العين فى هذه الصورة.

الاحتمال الثالث: كون زوال العين مطهرة لجسده

حتى مع العلم بعدم وقوع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۱

مطهّر عليه و هذا هو القول المشهور و هو أقوى الاقوال.

و العمدة فى وجه ذلك هو السيرة القطعيّة عليه لان المسلمين خلفا عن سلف نرى بمباشرتهم للحيوانات التى يعلم كون جسدها متلوثا بنجاسة من النجاسات الحادثة لها فى انفسها مثل دم الولادة و الجروح العارضة لها، و المبنى الخارج عنها بالسّفاد و موضع خروج بولها و غايتها فى الحيوانات النجسة بولها و غايتها و من النّجاسات الخارجية كأكلها الميتة و العذرة و غيرهما من النّجاسات مع كثرة ابتلاء الناس ببعضها كالهرة و الفارة و الدجاجة مع العلم بعدم تطهيرها بمطهر و مع ذلك بعد زوال العين يعاملون مع أبدانها معاملة الطهارة و لم يكن البناء على تطهير أبدانها أو تطهير ما يلاقى ابدانها من الاطعمة و الاشربة و هذه السيرة القطعية المستمرة من زماننا إلى زمان المعصومين عليهم السّلام دليل قطعى على ما يقال من كون زوال العين مطهّرا لجسد الحيوان غير الإنسان.

و مع هذه السيرة لا حاجة إلى التمسك فى ذلك بما ورد فى بعض الرّوايات نعم نذكر بعضها تبركا و دليلا على كون السيرة سيرة مستندة بما يرى من صاحب الشرع فنقول.

(منها ما رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى كتاب على عليه السّلام ان الهرّ سبع و لا بأس بسؤره و إنى لاستحيى من اللّه أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه) «۱».

(منها ما رواها عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و أشرب و عن ماء شرب منه باز و صقر و عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا ان ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشربه) «۲».

(قال فى الوسائل و رواهما الشيخ رحمه اللّه باسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فى

(۱) الرّواية ۲ من الباب ۲ من أبواب الاسئار من ل.

(۲) الرّواية ۲ من الباب مع من من ابواب الاسئار من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۲

الاخير و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال: إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب و إن لم يعلم إن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب).

(و منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام فى حديث قال:

سألته عن الغطاية، و الحية، و الوزغ، يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصّلاة؟ قال:

لا بأس به و سألته عن فأرة وقعت فى حب دهن و أخرجت قبل ان تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يدهن منه) «۱».

وجه الاستدلال بها هو ان الامام عليه السّلام حكم بطهارة أسئار الهرة، و الفأرة، و كل شىء من الطير، مع عدم انفكاك فمها و منقارها و ما بقى من اعضائها من النجاسة غالبا، فهذا دليل على ما يقال من كون زوال عين النجاسة عن جسد الحيوان مطهر له.

فأن قلت، إن الرّوايات ليست إلّا فى مقام بيان حكم سئور هذه الحيوانات فى حد ذاتها، مع قطع النظر عن نجاستها العرضية فى قبال نجاسة سئور الكلب و الخنزير و لا اشكال فى ذلك لان سئورها بحسب ذاتهم طاهرا و اما عدم نجاسة سئورها إذا عرض لها النجاسة العرضية مثل ما تلوّث فم الهرة بالدم أو بالميتة و زالت عين النجاسة فهذه الرّوايات لا تدل على طهارة السؤر فى هذه الصورة.

قلت، ان الأمر و إن كان فى حد ذاته و بحسب الظاهر كما قلت و لكن فى المقام يكون بعض القرائن على كون الحكم بالطهارة الذاتية و العرضية و بعبارة اخرى لم يكن المعصوم عليه السّلام فى مقام بيان الحكم الحيثى، و الذاتى، فقط بل يكون فى مقام بيان الحكم الفعلى، و بعد كونه فى مقام بيان الحكم الفعلى فلا بد من كون النظر إلى الطوارئ و العوارض لا لبيان خصوص حكم سئور هذه الحيوانات ذاتا.

أوّلا: كما يرى المتكلّم الحكيم من كون غالبها مبتلية بملاقات النجاسة لأنها

(۱) الرّواية ۱ من الباب التاسع من أبواب الاسئار من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۳

يرتزقون من بعض النجاسات من الميتة، و العذرة، و غيرهما، بل دائما مبتلية بالنجاسة لأنها حين خروجها من امهاتها ينجس بدنها و لا تطهر ابدانها بمطهر أبدا من ولوغها فى الماء الجارى و الكثير و لم يغسّلها بالماء القليل، فهنّ باقون على نجاستها فمع هذا الابتلاء الغالبى بل الدائمى كيف يمكن ان يقول عليه السّلام بطهارة سؤرها إلّا مع طهارة بدنها حتى فى صورة تنجّسها بالنجاسة العرضية.

ثانيا: لوجود بعض القرائن فى نفس الروايات مثل قوله عليه السّلام فى الرواية الأولى (و إنى لاستحيى من اللّه ان أدع طعاما لأن الهر اكل منه) و لانه لم يفرّق بين الهر و سئوره مع ان الغالب فى الهرّ ابتلائه بالنجاسة العرضية و هذا واضح.

و ما يستفاد من الرواية الثانية من كون النظر إلى طهارة سئور هذه الاشياء ذاتية و عرضية إلّا أن يكون فيها عين النجاسة، لأن قوله عليه السّلام (إلّا ان ترى فى منقاره دما) دليل على كونه فعلا محكوما بالطهارة إلّا مع رؤية الدم فى منقاره و خصوصا ما نقل الشيخ رحمه اللّه فى ذيل الرواية (إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب و إن لم يعلم إن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب) لانه مبين حال العلم و الجهل بوجود القذر و هذا شاهد على ان النجاسة فى صورة وجود القذر كيف ما كان و الطهارة فى صورة عدم وجود القذر كيف ما كان، و إن كان فى مقام بيان خصوص حكم الأولى الذاتى لا معنى للتعرض لصورة العلم و الجهل لوجود القذر.

و ما يستفاد من الرواية الثالثة من القاء الخصوصية فى الجواب من جواز البيع و التدهين مع ان السؤال مطلق صورتان:

صورة يكون الفأرة متلوثة بالنجاسة العرضية، و صورة لم تكن متلوثة بالنجاسة، فالاطلاق فى الجواب يقتضى الطهارة فى كلتا الصورتين، بل مع عدم انفكاك الفارة غالبا، بل دائما عن النجاسة و لا اقل من نجاسة موضع بولها و بعرها كان اللازم الحكم بالنجاسة ان لم يكن زوال العين مطهرا فعلى هذا لا ينبغى الاشكال فى اصل الحكم كما ذهب عليه المشهور.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۴

و بعد ما عرفت من عدم نجاسة جسد الحيوان الملاقى للنجس بعد زوال عين النجاسة منجسا يقع الكلام فى إن منشأ ذلك عدم تنجس بدن الحيوان غير الانسان عند ما يكون رأس الحيوان نجسا فلا يصير جسدا الحيوان نجسا بملاقات النجاسة لرأس الحيوان، أو يكون منشأ ذلك عدم سراية النجاسة من جسد الحيوان المتنجس بملاقات عين النجاسة إلى ما يلاقيه فيكون بدن الحيوان نجسا، لكن لا ينجس ما يلاقيه.

فعلى الاول يلزم التّخصص فى دليل كل نجس ينجس و على الثانى يلزم التخصيص فى دليل كل متنجس ينجس مثل عين النجس، أو يكون منشأ ذلك كون زوال العين مطهرا بوزان سائر المطهرات فلا يلزم التّصرف فى احد من الدليلين، بالتّخصص او التخصيص، فيكون لازم هذا الاحتمال نجاسة جسد الحيوان بملاقات النجاسة و لكن بزوال عين النجاسة يصير طاهرا.

و قد عرفت ان العمدة فى المسألة هو السيرة، و السيرة تكون على معاملة الطهارة مع جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة، فعلى هذا لا وجه للاحتمال الثانى، كما انه بعد ما نرى من ان السيرة لا تقتضى إلّا طهارة جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة، و نرى السيرة على عدم نجاسة ما يلاقيه بعد زوال العين، و لا تنافى بين هذه السيرة و ما دل على كون النجس و المتنجس منجسا، لا وجه للتصرف فى دليلهما، فتكون النتيجة هو الاحتمال الثالث.

الموضع الثانى: فى حكم زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان

و الكلام فيه، يكون فى ان باطن الانسان لا ينجس بملاقات النجاسة من رأس، أو أنه ينجس الباطن كالظاهر بملاقات النجس، غاية الامر يكون زوال عين النجس مطهرا له.

أعلم إن الكلام تارة يقع فى نجاسة الباطن بملاقات النجاسة التى فى الباطن مثلا، يقع الكلام فى نجاسة باطن الفم بالدم الخارج من بين الاسنان. كما عرفت فى المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۵

و تارة يقع الكلام فى نجاسة الباطن بالنّجاسة الخارجيّة مثلا و يقع الكلام فى ان الدم الخارج من اليد مثلا إذا لاقى باطن الفم، ينجس الفم و يطهر بزوال الدم أو لا ينجسه أصلا.

قد يقال بعدم دليل على نجاسة الباطن اصلا، حتى من الاعيان النجسة التى لا اشكال فى نجاستها إذا كانت فى الخارج، بدعوى ان الأدلة الدالة على نجاسة هذه الاشياء من البول و الغائط و اخواتهما هو مورد الملاقات فى الخارج مثلا لاقى الدم الثوب أو الجسد لاقى البول، و هكذا و لا عموم لها نشمل ملاقات الاعيان النجسة للباطن، فلا دليل على نجاسة الباطن بها.

و قد يقال، الاقوى نجاسة الباطن بملاقاته مع الظاهر النجس لانه مع امكان دعوى عدم الفرق بين الظاهر و الباطن فلا ينجس فكما ينجس الظاهر بها كذلك ينجس الباطن.

يدل عليه خصوصا عموم ما رواها عمار بن موسى الساباطى انه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إنائه فارة و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا، أو اغتسل منه او غسل ثيابه و قد كانت الفارة متسلّخة، فقال: إن كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه، ثمّ قال لعلّه ان

يكون انّما سقطت فيه، تلك الساعة التى رآها) «۱».

فان قوله عليه السّلام (يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك) يدل لعمومه على إن كلما اصابه صار نجسا، سواء كان من الظاهر أو من الباطن فيدل الخبر على صيرورته نجسا بنجاسة الخارج، فعلى هذا الحق هو طهارة الباطن بزوال عين النجس لا عدم نجاسته من رأس.

---

(۱) الرّواية ۱ من الباب ۴ من أبواب الماء المطلق من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۶

إلّا أن يدعى انصراف عموم الرواية من الباطن، بل قوله عليه السّلام: (و يغسل كلما اصابه ذلك) ظاهر بل الحق فى إن مورد العموم هو ما يجب غسله بعد صيرورته نجسا و الباطن على فرض قابليته لان ينجس ليس طهارته بالغسل بل يكون مجرد زوال العين فمورد العموم كلما يكون طهارته بالغسل فيشمل خصوص الظاهر و لا يشمل الباطن من رأس، فلا وجه للاستدلال برواية عمار على قابليته الباطن للنجاسة، كما ادعى ذلك فى كتفرد بعض الاعاظم المعاصرين و لو شككنا فى التنقيع نجاسة الباطن بملاقات النجاسة عن الخارج و عدمه فالوجه اصالة الطهارة، فتلخص القول بعدم نجاسة الباطن قوىّ، فتأمل.

و يمكن أن يقال بعدم تنجس الباطن من الانسان بملاقات النجاسة لأن عمدة ما يدلّ على نجاسة النجاسات بل كله، هو الأوامر الواردة بغسل ما يلاقيها و موردها هو الملاقات الخارجية فلا يشمل الباطن من رأس إلّا أن يدعى الغاء خصوصية كون الملاقات فى الخارج أو يدّعى تنقيح المناط يشمل الملاقات فى الباطن و قد بينا بأنه لا يمكن القطع بعدم وجود خصوصية للخارج و بعدم وجود مناط قطعى يمكن معه اسراء حكم ملاقات الظاهر بالباطن، فكما انه لا اشكال فى عدم تنجيس الباطن مع كونه ملاقيا لعين النجس بخلاف الظاهر، كذلك يمكن عدم صيرورة الباطن نجسا من رأس، بل كما قلنا إذا كان كل من الملاقى و الملاقى من الباطن كما إذا لاقى الباطن الدم فى الباطن يمكن ان يقال بعدم تنجّسه من باب عدم كون الدم ما دام فى الباطن نجسا فتأمل.

و لو قلنا من بعد عدم صيرورة الباطن نجسا بملاقات النجاسة حتى إذا كانت النجاسة من الخارج، نقول فى خصوص الانسان و لم نقل فى جسد الحيوان غير الانسان و ذلك لأنه فى جسد الحيوان العمدة فى الدّليل هى السيرة و كذلك الاخبار لا تدلان على عدم نجاسة الجسد من رأس. فيبقى عموم ما دل على تنجيس النجس و المتنجس سليما، فما فى المتن من كون الاقرب امكان القول بعدم تنجس ظاهر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۷

جسد الحيوان، و باطن الانسان، و جعل كل منهما مثل الآخر فى هذا الحيث، ليس فى محله، بل يكون الفرق بينهما كما عرفت بيانه.

بقى الكلام فى الثمرة بين القول بعدم نجاسة باطن الإنسان و بين القول بنجاسته ثم طهارته بزوال عين النجاسة، فانه كما افاد المؤلف رحمه اللّه على القول بتنجيس النجس فى الباطن، بأنه لو كان فى فمه شىء من الدم، فريقه طاهر حتى مع كون الدم باقيا، لأن الباطن لا ينجس بالنجس على القول الأوّل، فلو ادخل اصبعه فى فمه و لم يلاق الدم لا ينجس، و أما على القول الثّانى يكون الريق نجسا.

ما دام يكون الدم باقيا فى الفم، فلو ادخل اصبعه و لاقى الريق ينجس و ان لم يلاق الدم. و هذه الثمرة كما قلنا يكون بناء على القول بأن النجس و المتنجس ينجّسان فى الباطن كالظاهر، و اما مع عدم تنجيسهما كما هو الحق فلا، كما مر الكلام فيه، و لهذا قلنا لو ادخل شيشة الاحتقان و علم بملاقاتها فى الباطن مع العذرة و اخرجها لكن لا يخرج معها شىء من العذرة لا تنجس شيشة الاحتقان. لعدم دليل على تنجيس النجس فى الباطن، بل عدم دليل على نجاسته مهما يكون فى الباطن.

***

[مسأله ۱: إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النّجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين و يبنى على طهارته على الوجه الثانى لأن الشّك عليه يرجع إلى الشك فى اصل التنجس.

(۱)

أقول: لانه على الوجه الأوّل: و هو تنجس الباطن بالنجس، و كون زوال العين مطهرا يعلم بنجاسة الموضع المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر و يشك بعد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۸

زوال عين النجاسة فى بقاء النجاسة و عدمه. لأن هذا الموضع إن كان من الباطن صار طاهرا بزوال عين النجاسة و إن كان من الظاهر تكون النجاسة باقية، و مع الشك فى البقاء بعد العلم بالحدوث تستصحب نجاسته.

و أما على الوجه الثّانى و هو عدم تنجس الباطن من رأس، يكون الشك فى حدوث النجاسة و عدمه، لأنه إن كان الموضع من الظاهر حدثت النجاسة، و إن كان من الباطن فلا، و بعد كون الشك فى اصل حدوث النجاسة يكون مقتضى اصالة الطهارة طهارة الموضع و كما قلنا لا يبعد كون الحق هو القول، الثّانى و ما فى التنقيح (تقرير بحث العلامة الخوئى) من أنه بعد عموم رواية عمار الساباطى (و هى ما ذكرناها فى الفصل و المتمسّك بها على صيرورة الباطن نجسا بملاقات النجاسة من الظاهر و قد أجبنا عنها) على نجاسة كلما يلاقى النجاسة، لأن مورد الرّواية و إن كانت الميتة لكن لا خصوصية لها فتدل على نجاسة كلما يلاقى النجس.

نقول خرج من العموم الباطن و بعد كون منشأ الشك فى مورد المسألة فى انه من الباطن حتى لا ينجس، أو من الظاهر حتى ينجس، فيكون الشك فى المخصص الشك بين الاقل و الاكثر، و فى هذه الصورة يكون العموم محكما فلا بد من القول بنجاسة المشكوك كونه من الظاهر أو الباطن.

و فيه إنه كما قلنا فى اصل الفعل ليس لرواية عمار عموم يشمل كل من الظاهر و الباطن، بل بقرينة قوله عليه السّلام (و يغسل كلما اصابه) لا بد من كون موضوع العموم (كلما يجب غسله بعد نجاسته) و الباطن ليس كذلك، فلا عموم للرواية يشمل الباطن، حتّى يقال بعد شمول العموم للباطن فكلما يكون المتيقّن كونه باطنا خرج عن العموم و كلّما يكون مشكوكا بالشبهة المفهوميّة يرجع بالعموم، فالرّواية على ما قلنا تدل على تنجس الظاهر بملاقات النجاسة، فإذا شك فى كون شىء من الظاهر أو من الباطن، سواء كان الشك من جهة الشبهة المفهومية (او المصداقية، لا معنى للرجوع إلى العموم، فلا عموم فى البين يشمل كل من الظاهر و الباطن حتّى يقال إنّ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۹

التّخصيص بالباطن يدور امره بين الأقل و الأكثر بل من رأس لا عموم يشمل بالباطن حتّى نحتاج إلى دليل المخصص، و مع الشك فى نجاسة المشكوك كونه ظاهرا أو باطنا، بملاقاته للنجاسة يكون المرجع أصالة الطّهارة.

***

[مسئلة ۲: مطبق الشفتين من الباطن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منها بعد التطبيق.

(۱)

أقول: ينبغى، قبل التكلم فيما يمكن التمسك به على كونهما من الباطن، و التكلم فى انهما هل يكونا من الباطن عرفا، أم لا، بحيث لو

استفدنا من روايـة وجوب تطهير الظاهر عن النجاسـة لا الباطن و لم يعيّن ما هو الظاهر و الباطن فى لسان الـدّليل و يكون المرجع قهرا فى هذه الصورة العرف، فيؤخذ بما هو ظاهر عند العرف فنقول بغسله، و ما هو باطن بنظره حتى نقول بعدم وجوب غسله.

فنقول: بأنه لا يبعد كون مطبق الشفتين و الجفنين من الباطن بنظر العرف و لا يعدّونهما من الظاهر. لانّ الظّاهر ما هو ظاهر بطبعه بمعنى أنّ له البروز بحسب طبعه، لا كل ما يرى يكون ظاهرا، و إلّا لو كان هذا كان اللازم كون الفم و باطن الأنف و الأذن من الظاهر.

و لا يخفى إن الشارع على ما يأتى بالنظر لم يتصرف فى ما هو الظاهر أو الباطن بنظر العرف بان تضيّق دائرتهما أو توسّع دائرتهما، فإن كـان فى كلامه هـذان اللّفظان ينزلان على مفهومهما العرفى، و هـذه النّكتـة تفيـد لنا فى ما يأتى من بعض الاخبار المتمسكة بها على المسألة إن شاء اللّه، هذا بالنسبة إلى مفهومهما فى نظر العرف.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۰

و اما ما يتمسك به على عدم كونهما من الظاهر أو يمكن ان يتمسّك به فهو الطائفتان من الرّوايات:

الأولى: بعض الاخبار الواردة فى الغسل و الوضوء (ما رواها أبو يحيى الواسطى عن بعض اصحابه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يتمضمض و يستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر) «۱».

و مثل (ما رواها أبو يحيى الواسطى عمن حدثه قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، الجنب يتمضمض؟ فقال لا إنما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن و الضم من الباطن) «۲».

و مثل (ما رواها محمـد بن على بن الحسين (الصـدوق رحمه اللّه) قال و روى فى حـديث آخر ان الصادق عليه السّـلام قال فى غسـل الجنابة ان شئت ان تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن) «۳».

و هـذه الرّوايـات كلها مرسـلة فتكون ضـعيفة السـند فلا تطمئن النفس بصـدورها إلّا ان يقال بانجبار ضـعفها بعمل الاصـحاب لموافقة الفتوى معها، و اعلم انه من المحتمل قويا كون هذه الرّوايات رواية واحدة، و مع قطع النظر عن هذا الاشكال يستفاد منها كون الواجب فى الغسل غسل خصوص الظاهر و حيث لم يبيّن ما هو الظاهر كان المرجع فى التشـخيص العرف، و إذا كان المرجع العرف فلا فائـدة فى التمسّك بهـذه الاخبار، لانه مع قطع النظر عنها إن ثبت عنـد العرف كون مطبق الشـفتين و الجفنين من الظاهر نقول به لعـدم وجود دليل يدل على كونهما من الظاهر، كى لا يمكن الاخذ بنظر العرف، فلا فائدة فى التمسك بهذه الاخبار، مضافا إلى ورودها فى الغسل لا فى الطاهرة الخبثيّة التى محل الكلام فعلا.

---

(۱) رواية ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من ل.

(۲) رواية ۷ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة من ل.

(۳) رواية ۸ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۱

مثل ما ورد فى الغسل بماء المطر و بالارتماس فى الماء دفعة واحدة. مثل (ما رواها الحلبى قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّـلام يقول: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله) «۱».

و مثل (ما رواها السـكونى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة أو يخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال نعم) «۲».

و (ما رواها محمـد بن أبى حمزه عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم) «۳».

وجه الاسـتدلال دلالـة امثال هـذه الاخبـار على كفايـة الارتمـاس فى المـاء مرة واحـدة أو الغسـل تحت المطر، و الحـال إنه لا يغسـل

بالارتماس أو فى المطر مطبق الشفتين و الجفنين و أمثالهما إلّا بعناية خاصة، فمع عدم غسلها بمجرد الارتماس فى الماء أو وقوع المطر و اكتفائه بالارتماس نكشف عدم وجوب غسلهما فى مقام الغسل بالإطلاق المقامى، إذ لو كان واجبا مع عدم غسلهما بالارتماس كان عليه البيان فإذا تم ذلك فى الغسل، و قلنا كما قالوا بعدم وجوب غسلهما فى الغسل نقول بذلك فى الغسل عن الخبيث أيضا، مثل الحدث خصوصا لو ضم بهذه الطائفة، الطائفة الأولى الدالة على وجوب غسل الظاهر فى الغسل فعدم وجوب غسلهما يكون من باب عدم كونهما من الظاهر، فإذا لا يكونان من الظاهر، فلا يجب غسلهما فى مقام الطهارة الخبثيّة أيضا. لأن الواجب منهما غسل الظاهر و الباطن لا ينجس و لو تنجس يطهر بزوال عين النجاسة بدون حاجة إلى ورود مطهر آخر عليه.

و مثل ما ورد فى باب الوضوء من كفاية صب الماء على الوجه و بالصب لا يغسل مطبق الشفتين و الجفنين و لعلّ النظر إلى بعض ما ورد فى باب الوضوء من نقل

---

(۱) رواية ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من ل.

(۲) رواية ۱۳ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من ل.

(۳) رواية ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۲

فعل المعصوم عليه السّلام من صب الماء على الوجه.

مثل الرّواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و لا يخفى عليك ان امثال هذه الرّواية الحاكية عن فعل المعصوم عليه السّلام و بعبارة أخرى الوضوءات البيانية، لا يستفاد منها هذه الجهة لأنها فى مقام نقل الفعل و لا اطلاق فى الفعل.

و ما وجدت رواية فى أبواب الوضوء يكون فيها الأمر بصب الماء على الوجه فى الوضوء، حتى يقال إنه بالصّب لا يصل الماء على مطبق الشفتين إلّا بعناية زائدة و حيث لم يأمر بغسله نقول بعدم وجوب غسله بالإطلاق المقامى، ثم انه على فرض وجود هذا الأمر فى الوضوء لا يفيد لنا فى محل الكلام، إلّا بإلغاء خصوصية الوضوء أو بتنقيح المناط و كيف يمكن لنا القطع بعدم الخصوصية أو المناط.

فعلى هذا لا يمكن الاستدلال على كون مطبق الشفتين و الجفنين من الظاهر بما ورد فى باب الوضوء أو الغسل، إلّا بما قلنا فى ما ورد فى الغسل من الامر بغسل الظّاهر دون الباطن و ما ورد من الاكتفاء فى الغسل بالارتماس فى الماء مرة أو الغسل تحت المطر، و معهما لا يصل الماء بمطبق الشفتين إلّا بعناية زائدة، و المولى مع التفاته بذلك لم يأمر بغسله، نكشف بالإطلاق المقامى عدم وجوب غسله، و من عدم وجوب غسله بهذا الدليل و عرض هذا الدليل مع ما يدل على وجوب غسل الظاهر نفهم عدم كون مطبق الشفتين من الظاهر، و إذا لم يكن من الظاهر لا يجب غسله فى مقام الطهارة الخبثية أيضا، لأن الواجب غسل الظاهر فيها دون الباطن، لأن الباطن كما عرفت إمّا لا ينجس بملاقات النّجس و إمّا يطهر بزوال عين النجاسة عنه على فرض تنجسه بملاقات النجس.

الطائفة الثانية: بعض الاخبار الواردة فى التّطهير عن النّجاسة الخبثيّة مثل ما ورد فى دم الرعاف، مثل (ما رواها عمار الساباطى، قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسيل من انفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف؟ فقال: إنما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۳

عليه أن يغسل ما ظهر منه) «۱».

و مثل ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: قال ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، انّما عليك ان تغسل ما ظهر «۲».

و مثل ما ورد فى تطهير موضع الاستنجاء و هى ما رواها (إبراهيم بن أبى محمود قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول: فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة) «۳».

و مثل (ما رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة و ليس عليه ان يغسل باطنها) «۴».

و ما يستفاد من هذه الاخبار غير الثانية، هو وجوب ظاهر الانف و ظاهر المقعد و التمسّك بهذه الثّلاثة لما نحن فيه، موقوف على دعوى عدم خصوصية للانف و المقعد، كما لا يبعد ذلك، ثم بعد ذلك يقال بان مطبق الشفتين و الجفنين إن كانا من الباطن فهما بحكم باطن الانف لأنه لا خصوصية للأنف و المقعد.

نعم فى الرّواية الثانية يحتمل كون النظر إلى الغسل فى الطهارة الحدثية، و يحتمل كون النظر إلى الغسل فى الطهارة الخبثيّة، و يحتمل كون النظر إلى كل منهما، و الكلام مطلق يشمل كل من الموردين، لكن حيث تكون المضمضة و الاستنشاق مطلوب قبل الغسل و الوضوء، لا- قبل الطهارة من الخبث و الصدر أيضا شاهد على كون النظر إلى خصوص الطهارة الحدثية، و إنه لو قلنا بانه يستفاد من الرّوايات وجوب غسل الظاهر، يقع الكلام فيما هو الظاهر فلو لم يبيّن الشّارع ما هو مراد من الظاهر الذى يجب غسله و الباطن الذى لا يجب غسله، يكون الايكال فى مفهوم

---

(۱) رواية ۵ من الباب ۲۴ من أبواب النجاسات من ل.

(۲) رواية ۷ من أبواب النجاسات من الباب ۲۴ من ل.

(۳) رواية ۱ من الباب ۲۹ ابواب الخلوة من ل.

(۴) رواية ۲ من الباب ۲۹ ابواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۴

الظاهر إلى العرف، كما قلنا فى أوّل البحث، و لا يبعد كونهما من الباطن بنظر العرف، فيتمّ ما افاده فى المتن فى هذه المسألة.

و لو أبيت عن ذلك و قلنا بعدم دلالة الرّوايات على ما نحن فيه، الّا ان غاية ما يستفاد كون الواجب غسل خصوص الظاهر و لم يبيّن الشّارع مراده من الظاهر، و استشكلنا فى حكم العرف يكون مطبق الشفتين و الجفنين من الباطن، بأنه لم يحكم بذلك، فلا اشكال فى ان العرف لا- يحكم بكونهما من الظاهر لو لم يحكم بكونهما من الباطن، و بالنتيجة شككنا فى انهما من الباطن أو الظاهر فيكون من صغريات المسألة الأولى.

فإن قلنا بأن الباطن لا ينجس بملاقات النجس أصلا، كما لا يبعد ذلك لا يجب غسله، و ان لم ندر بكونهما من الباطن أو الظاهر، و حيث قلنا بذلك، نقول بعدم وجوب غسلهما بعد زوال عين النجاسة عنهما.

و قد يستدلّ على عدم كون مطبق الشّفتين و الجفنين من الظاهر ما رواها عبد الحميد بن أبى الديلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبه من بصاقه. قال: ليس بشىء) «۱».

و ما رواها الحسين بن موسى الخنّاط، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم من فيه فيصيب ثوبه قال: لا بأس) «۲».

وجه الاستدلال، هو انه بعد وصول الخمر عادة الى مطبق الشفتين، فلو لم يكن مطبقها من البواطن يتنجس بشرب الخمر، فيصير البصاق نجسا بملاقاته، فلا بدّ من غسل الثوب، فمن عدم الامر بالغسل نكشف كونه من الباطن.

---

(۱) رواية ۱ من الباب ۳۹ ابواب الخلوة من ل.

(۲) رواية ۳ من الباب ۳۹ ابواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۵

[الحادى عشر من المطهّرات: استبراء الحيوان الجلّال]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الحادى عشر من المطهّرات:

استبراء الحيوان الجلّال فانه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة. بتغذّى العذرة و هى غائط الانسان، و المراد من الاستبراء منعه عن ذلك و اغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل.

و الأحوط مع زوال الاسم مضىّ المدّة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل: فى الابل إلى أربعين يوما، و فى البقرة إلى ثلثين، و فى الغنم إلى عشرة ايام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة ايام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم

(۱)

أقول: فى المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: فى كون استبراء الحيوان الجلّال مطهرا لبوله و روثه،

فنقول بعونه تعالى يدل على ذلك روايات نذكرها حتى تعرف الحال فى هذه الجهة و يفيدك فى بعض الجهات اللاحقة إن شاء اللّه.

الأولى: (ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليه السّلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة ايام و البطة الجلالة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۶

بخمسة أيام و الشاة الجلالة عشر أيّام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة الجلالة اربعين يوما) «۱».

الثّانية: (ما رواها مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال قال أمير المؤمنين الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما و الشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربّى خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام) «۲».

رواها الشيخ عن الكلينى إلّا انّه قال فى استبراء البقرة عشرين يوما فى التهذيب و اربعين يوما فى الاستبصار (ل).

الثالثة: (ما رواها بسّام الصير فى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها و لا تركب اربعين يوما) «۳».

الرابعة: (ما رواها يعقوب بن يزيد رفعه، قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام و الابل الجلّالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما و البقرة ثلثين يوما و الشاة عشرة أيام) «۴».

الخامسة: (ما رواها يونس عن الرضا عليه السّلام فى السمك الجلّال انه سأل عنه قال ينتظر به يوما و ليلة) «۵» قال السيارى (هو أحد الاشخاص فى طريق الرواية) ان هذا لا يكون إلّا بالبصرة و قال فى الدجاجة تحبس ثلاثة ايام و فى البطة سبعة أيام و الشاة أربعة عشر يوما و البقرة ثلثين يوما و الإبل أربعين يوما ثم تذبح.

---

(۱) رواية ۱ من الباب ۲۷ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(۲) رواية ۱ من الباب ۲۷ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(۳) رواية ۳ من الباب ۲۷ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(۴) رواية ۴ من الباب ۲۷ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(۵) رواية ۵ من الباب ۲۷ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۷

السادسة: (ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهرى ان فى رواية ان البقرة تربط عشرين يوما و الشاة تربط عشرة أيام و البطة تربط ثلاثة ايام) «۱».

و فى هذه الرّوايات و ان لم يكن تعرض فيها لطهارة بول الجلّال و روثه بعد الاستبراء عن الجلل، لكن بعد ما عرفت فى نجاسة البول و الغائط من كون نجاسة بول الجلّال و روثه من باب كونه جلّالا و صدق هذا العنوان عليه، فإذا استبرء يخرج عن كونه جلالا، فلا يكون بوله و روثه نجسا.

ان قلت انه بعد ما ثبتت نجاسة بوله و روثه بالدليل، فبعد رفع الجلل، نشك فى بقاء النجاسة فيستصحب نجاسته.

قلت انه بعد ما دل عموم طهارة بول ما يؤكل لحمه و روثه لكل مأكول، فيشمل هذا العموم كل فرد حتى الجلّال، و يكون الاطلاق الاحوالى المستتبع للعموم مقتضيا، لإطلاق حكم الطهارة فى جميع احوال هذا الفرد، و بعد ورود الدليل على نجاسة بول هذا الفرد و روثه حال الجلل بالمقدار المعلوم التقييد فى حال الجلل، و ما بقى من الاحوال داخل تحت العموم و مستتبع له، ففى مورد الشك، أى بعد الجلل بالإطلاق الاحوالى نحكم بطهارة بوله و روثه و لا تصل النّوبة بالاستصحاب.

الجهة الثانية: فى انه هل يكون الجلّال مطلق ما يؤكل لحمه

من الحيوانات المعتادة بتغذّى العذرة و هى غاية الانسان (على ما سيأتى الكلام فى هذا البحث) أو يختصّ بحيوان معيّن.

اقول: لا اشكال فى عدم اختصاصه بالحيوان الخاص بل يعمّ كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات، بل ربّما يقال بأنه كل حيوان يتغذى من العذرة فهو جلّال، و ان لم يؤكل لحمه، لكن استفادة ذلك من الادلة غير ممكن، لان ما عرفت من الرّوايات

---

(۱) رواية ۶ من الباب ۲۷ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۸

يكون موردها المأكول من الحيوان و غير هذه الرّوايات كذلك.

مثل ما رواها (هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا تأكل لحوم الجلّالات و ان اصابك من عرقها فاغسله) «۱» تدل قوله عليه السّلام لا تأكل لحوم الجلّالات على كون المورد ما يؤكل لحمه فلا تشمل غير المأكول.

و مثلها فى عدم الدلالة على تعميم حكم الجلّال لغير المأكول، (مرسلة موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن أبى جعفر عليه السّلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت، قال فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلّالة، و الجلّالة التى يكون ذلك غذائها) «۲» بدعوى كون الألف و اللّام فى قوله (و الجلالة التى يكون ذلك غذائها) للجنس لا للعهد و فيه ان هذا غير معلوم.

فقد تحصل ان الجلّال يشمل كل حيوان يؤكل لحمه يتغذى بالعذرة، لأن باقى الروايات إن كان متعرضا لبعض الأفراد الخاصة من الحيوان المأكول الجلّال، لكن هذه الرّواية تدل على حرمة أكل لحم كل جلّال، و الجلّال هو الحيوان الذى يتغذّى من العذرة، و شموله لغير المأكول المتغذى من العذرة مشكل، و لو فرض شمول لفظ الجلّال لمطلق الحيوان المتغذى بالعذرة، و ان لم يكن مأكولا، لان هذا الحكم الذى محلّ كلامنا لا يشمل له، لعدم الدليل.

الجهة الثالثة: هل الجلّال خصوص الحيوان المتغذى من عذرة الانسان،

فلو تغتذى من نجاسات اخر، لا يكون جلّالا، و يعمّ المتغذى من كل نجس و ان لم يكن عذرة الانسان.

و اعلم ان ما فى بعض روايات الباب، هو عنوان الجلّال، و الجلّال على ما فى القاموس، الجلّالة البقرة التى تتبّع النجاسات، و مثله قال فى الاقرب الموارد، لكن يمكن التمسك ببعض الآخر من الرّوايات مثل مرسلة موسى بن اكيل، المتقدمة

---

(۱) رواية ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

(۲) رواية ۲ من الباب ۲۳ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۹

ذكرها، قال (و كذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلّالة، و الجلالة التى يكون ذلك غذائها) أى العذرة تكون غذائها و العذرة على ما فى اللغة هو الغائط و هو خصوص عذرة الانسان، فلو كان للفظ الجلّال بحسب معناه اطلاق يشمل المتغذى بمطلق النجاسة، و لكن بعد التصريح فى مرسلة موسى بن اكيل يكون الجلّال ما يكون غذائه العذرة، لا بد من التصرف فى بعض الاخبار الواردة فيها لفظ الجلّال، بان المراد خصوص ما يتغذى بالعذرة.

و هذه الرواية و إن كانت مرسلة، لكن حيث يكون موسى بن اكيل النميرى على ما فى جامع الرواة من اصحاب الصادق عليه السّلام و من الثقات فبحسب القاعدة لا يروى إلّا عن ثقة، أو كما يقول صاحب الجواهر رحمه اللّه، تكون الرواية معتضدة بالعمل فعلى هذا ينجبر ضعف سندها بالعمل و لهذا يمكن القول بارتفاع الاشكال من حيث ارسال الرّواية ...

و مثل ما رواها (محمد بن على بن الحسين باسناده عن زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السّلام انه سأل عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس و نهى عليه السّلام عن ركوب الجلالة و شرب البانها و قال ان اصابك شىء من عرقها فاغسله) «۱».

و هذه الرّواية صريحة فى ان المتغذى بغير العذرة لا بأس به، و العذرة إما تكون لغة خصوص غاية الانسان أو المنصرف إليه غاية الانسان، و لو شككنا فى ان الجلّال اسم لخصوص الحيوان المتغذى من عذرة الانسان، أو يعمّ المتغذى من كل نجس، فحيث يكون عموم طهارة بول مأكول اللّحم و فضلته تقتضى لطهارة البول و روث الجلال أيضا، و ما ورد من نجاسة بول الجلال و روثه يكون دوران امره بين الاقل و الاكثر، فالمرجع فى الزائد على الاقل و هو العام.

---

(۱) رواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الاطعمة المحرمة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۰

و ان ابيت عن ذلك و قلت بان الخاص مجمل، فإن لم يسر اجماله بالعام، فالعام يكون متّبعا فى المورد، و ان ابيت عن ذلك و قلت بان الخاص يكون مجملا و اجماله يسرى إلى العالم، فتكون النتيجة عدم وجود دليل لفظىّ يدل على حكم المورد، تصل النّوبة إلى الاصل و الاصل فى المقام يقتضى الطهارة، لأنه قبل تغذيه بنجاسة اخرى غير غائط الانسان كان طاهرا يستصحب الطهارة.

و ان ابيت، عن ذلك و قلت بان الموضوع تبدل فنقول مع فساد هذا الادعاء بانه تصل النوبة باصالة الطهارة فأيضا يحكم بطهارته.

الجهة الرابعة: فى مدة استبراء الجلال.

اعلم انه تارة يقع الكلام فى الحيوان الجلال الذى لم يرد فى الاخبار حدّ و مدة لاستبرائه، فلا ينبغى الاشكال فى انه بعد زوال عنوان الجلل عنه عرفا ترتفع الاحكام الثابتة له بعنوان الجلل، لأن الاحكام ثبتت على موضوع الجلل، و مع ارتفاع هذا العنوان ترتفع الاحكام

لما اشرنا فى الجهة الأولى من كون بقاء الاحكام و ارتفاعها دائرا مدار بقاء الجلل، و ارتفاعه بنظر العرف فلأنه بعد ما لم يبين الشّارع موضوع حكمه يرجع إلى العرف للاطلاق المقامى.

و تارة يقع الكلام فيما ورد فى الاخبار لاستبرائه مدة معيّنة ففيه احتمالات، بل اقوال على طبق كل احتمال فنقول، هل يكفى فى استبراء الجلّال منعه عن التغذى بالعذرة و تعليفه بغيرها حتى يذهب عنه اسم الجلل عرفا، أو لا بد من حبسه و منعه مدة معيّنة مقدرة فى بعض الرّوايات، فإذا تمت هذه المدّة يحكم بزوال احكام الجلل و إن كان يصدق عليه الجلّال عرفا، أو يكون الميزان اكثر الأمرين من المدة و رفع اسم الجلل، فان رفع اسم الجلل عنه و لم تمض المدة المعيّنة لاستبرائه يحكم ببقاء حكم الجلل، و كذلك ان زالت المدة المعينة و يصدق مع ذلك عليه اسم الجلّال، يحكم ببقاء حكم الجلل.

أقول: وجه كفاية ذهاب اسم الجلل عرفا، هو ان الحكم ثابتا على موضوع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۱

الجلال، فما لم يذهب هذا العنوان يحكم بابقاء الحكم، و وجه اعتبار مضىّ المدة المعيّنة فى الاخبار، هو ان الظاهر من الرّوايات المقدرة للاستبراء مدة معينة هو اعتبار مضىّ المدة، فقد ذكرنا الاخبار المتعرضة للمدة فى الجهة الأولى مثل قوله عليه السّلام فى الرّواية الأولى (الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام و البطة الجلالة بخمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة الجلالة أربعين يوما)، فلو كنا نحن و هذا الظاهر، كان لازم الالتزام باعتبار المدة الخاصة فى الاستبراء عن الجلل.

و وجه القول الثالث اما من باب ان موضوع حكم النجاسة و غيرها هو الجلل، فلا بد من ارتفاع هذا العنوان، و ما فى الاخبار من تعيين المدة فى بعض الحيوانات ليس إلّا من باب ان يذهب الجلل فى هذه المدة و لو ذهبت المدة المقدرة و لم يذهب الجلل، لا يمكن الحكم بارتفاع حكم الجلل، كما انه مع ذهاب عنوان الجلل عرفا قبل مضىّ المدة المقدرة لا يمكن الالتزام بارتفاع حكم الجلل، لأن معنى اعتبار المدة دخلها فى ذهاب الجلل، أو من باب كون النّصوص المقدر للمدة ضعيفة السند فمقتضى الاحتياط هو كون الميزان اكثر الأمرين.

إذا عرفت ذلك، نقول: اما القول بكون الحكم دائرا مدار صدق الجلال و عدمه عرفا، و عدم الأخذ بالرّوايات المقدرة المدة الخاصة لذهاب حكم الجلل استضعافا للرّوايات فغير سديد، لأن حال هذه الرّوايات حال غيرها من الاخذ بها إذا كان الوثوق بصدورها، مضافا إلى انه مع فرض الضعف فى سند بعضها، يكفى فى انجبار ضعفها عمل المشهور بها، و لا اشكال فى كون فتوى المشهور القائلون بالمدة المقدرة على طبق هذه الرّوايات، و بعد ورود النّص على تعيين مدّة لا وجه للارجاع إلى العرف، لأن الشارع بيّن غاية الحكم الثابت على الموضوع و انه يربط الحيوان الجلال مثلا الإبل اربعون يوما.

و اما القول باعتبار اكثر الامرين، فإن كان من باب ان تقدير مدة فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۲

الرّوايات يكون من باب إن الجلل يرتفع فى هذه المدة، لا ان يكون تقدير المدة حكما تعبديا.

ففيه: إن لازم ذلك كون تعيين مدة معيّنة من باب كون الجلل مرتفعا به غالبا، و إلّا لأخذنا أكثر الامرين فيما ذهبت المدة المقدرة و لم يذهب الجلل عرفا، فإذا كان كذلك، فلازمه الاكتفاء بالاقل من المدة المضروبة، إذا ارتفع الجلل بنظر العرف أو يعلم بزواله قبل مضىّ أكثر الامرين، و إن كان من باب رفع اليد عن الرّوايات مدعيا ضعفها، و إنه لا بد من الاحتياط، ففيه اما ضعف السند فقد عرفت ما فيه عند الفرض للاشكال على القول الاول، ثم لو فرض ضعف سند الرّوايات فليس الامر منتهيا إلى الاحتياط، لأنه بمجرد خروج الحيوان عن مصداق كونه جلالة بنظر العرف، يرتفع الاحكام الثابتة بعنوان الجلل، كما مر.

فالاقوى بناء على حجيّة الاخبار المقدرة لمدة الاستبراء كما عرفت، هو الاحتمال الثانى، و هو اعتبار مضىّ المدة المقدرة فى

الحيوانات المجعولة لاستبرائها مدة فى النّصوص لدلالة الاخبار عليه.

ان قلت بان الشارع ان جعل مدة للاستبراء فى بعض الحيوانات فليس إلّا من باب زوال الجلل، و لا يكون الحكم تعبدا صرفا بحيث لو زال الجلل قبل المدة يجب الاستبراء بعد ذلك إلى انقضاء المدة المقدرة أو لو انقضى ما قدر من المدة و لم يذهب جلل الحيوان، يرتفع حكم الجلل، بل لا بد من الصبر إلى ان يرتفع الجلل، و هذا معنى الاخذ بنظر العرف فى ذهاب الجلل، فلا يمكن ان ندور مدار المدة المقدرة فى النصوص.

قلت، اما ما قلت من بعد كون الحكم بتقدير المدة فى استبراء الحيوانات المذكورة فى النّصوص كالابل و البقر و غيرهما، حكما تعبديا صرفا، بحيث لا يكون الملحوظ ذهاب الجلل من الحيوان رأسا فنحن موافق لك لكن هذا لا يوجب عدم كون الميزان هو المدة المقدرة فى النّصوص و كون الميزان نظر العرف أو اكثر الأمرين،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۳

لأن الشارع و إن كان نظره فى ارتفاع الاحكام الثابتة بالجلل إلى ذهاب الجلل، لكن لاحظ ان الجلل يذهب فى المدة المقدرة للاستبراء و جعل ذهاب الجلل مدار مضىّ المدة، فبعد مضىّ المدة و لو حكم العرف ببقاء الجلل، تكشف من تحديد الشارع خطأ نظر العرف، فكون نظر الشارع فى تحديد الاستبراء إلى ذهاب الجلل يوجب كون ذهاب الجلل واقعا ميزانا لذهاب احكام الجلل، لا نظر العرف فى ذهاب الجلل، فالاقوى كون الاعتبار فى الحيوانات المقدرة لاستبرائها مدة فى النّصوص هو الاقتصار بما فى النّصوص، لما قلنا فتأمّل فى ما بينا لك لأنّها نكتة تفطّنت لها.

إذا عرفت ذلك، يقع الكلام فى اختلاف المدة المقدرة فى بعض الحيوانات، فنقول، اما المدة المقدرة للابل و هى اربعون يوما، فلا اشكال فيه، لعدم اختلاف فى مدة استبراء الابل فى الاخبار و لا فرق فى الابل بين ذكره و انثاه، و اطلاق الاخبار، و كذلك فى الدجاجة لعدم اختلاف ما فى ما بأيدينا من الاخبار من كون مدة استبرائها ثلاثة أيام.

و اما البطة، ففى الرّواية الأولى المتقدمة ذكرها، و كذا فى الثانية جعل مدة الاستبراء خمسة أيام، و لكن فى الرواية الخامسة من الرّوايات المذكورة جعل مدة الاستبراء فيها سبعة أيام، و فى الرّواية السادسة جعل مدة الاستبراء لها ثلاثة ايام.

أقول: اما ما فى الرّواية الخامسة و هى رواية يونس مضافا إلى كون السيارى الواقع فى طريق الخبر على ما فى جامع الرواة نقلا عن النجاشى و خلاصة العلامة كونه ضعيفا فاسد المذهب مجفو الرّواية كثير المراسيل، فلا نعلم كون الذيل من كلام الإمام عليه السّلام أو من كلام السيارى الراوى عن احمد بن الفضل عن يونس و يحتمل ان عدم نقل الشيخ هذا الذيل كان من باب كون ذلك كلام الرّاوى، و على كل حال ما فى الوسائل روى الشيخ الخبر إلى قوله (بالبصرة)، و اما ما فى الرّواية السادسة فلم يذكر الصدوق رحمه اللّه ان قاسم بن محمد الجوهرى ممن يروى فتكون مرسلة، و كذلك مرسلة الصدوق الاخرى من جعل المدة ستة أيام، فعلى هذا مدة الاستبراء فيها هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۴

الخمسة.

و اما الشاة فقد عرفت ان المقدر فيها فى الرّواية الأولى و الثانية و الرابعة و السادسة هو عشرة أيام.

لكن فى الرّواية الخامسة المتقدمة ذكرها جعل المدة أربعة عشر يوما فقد عرفت ضعفها فالأقوى تقدير المدّة بعشرة أيّام.

و أما البقرة، ففى الرّواية الأولى و الخامسة جعل المدّة عشرين يوما لكن فى الرّواية الثّانية و الرابعة و الخامسة جعل المدّة ثلاثين يوما.

فنقول، اما الرواية الثانية أعنى رواية مسمع، فمع اختلاف فى نفس الرّواية بحسب اختلاف النقل فى نسخة الكافى و التهذيب و الاستبصار لأن فى نسخة الكافى نقل ثلاثين و فى التهذيب عشرين و فى الاستبصار أربعين يوما و مع هذا الاختلاف لا يمكن التعويل عليها.

و اما الرّواية الرابعة فضعيفة لكونها مرفوعة لان فيها عن يعقوب بن يزيد رفعه (قال قال أبو عبد اللّه).

و أما الرّوايـة الخامسـة، فقـد عرفت كون المحتمل فى الـذيل، ان يكون من كلام الرّاوى، فلم نجـد روايـة حجة فى قبال الرّواية الأولى التى و إن ان كانت ضـعيفة السـند منجبرة على ما قيل بالشهرة الفتوائى، هذا تمام الكلام فى هذه الجهة بمقدار يناسب المقام و الحمد للّه أولا و آخر و الصلاة و السلام على رسوله و آله اجمعين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۵

[الثانى عشر من المطهرات: حجر الاستنجاء]

قوله رحمه اللّه

الثانى عشر من المطهرات:

حجر الاستنجاء

(۱)

أقول: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۶

[الثالث عشر من المطهرات: خروج الدم من الذبيحة]

قوله رحمه اللّه

الثالث عشر من المطهرات:

خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

(۱)

أقول: مضى الكلام فيه فى ذيل البحث عن نجاسة الدم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۷

[الرابع عشر من المطهّرات: نزح المقادير المنصوصة]

قوله رحمه اللّه

الرابع عشر من المطهّرات:

نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

(۱)

أقول: لان ظاهر الامر بنزح المقدّرات نجاسة البئر على القول بنجاسته، يقتضى كون نزح المقادير مطهّرا لماء البئر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۸

[الخامس عشر من المطهّرات: تيمّم الميّت بدلا عن الاغسال]

قوله رحمه اللّه

الخامس عشر من المطهّرات:

تيمّم الميّت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه على الاقوى.

(۱)

أقول: أما النزاع فى أن غسل الميت يرفع الخبث، أى النجاسة الخبثيّة العارضة له بالموت أم لا، فلا مورد له لدلالة بعض النّصوص على ذلك.

مثل (ما رواها إبراهيم بن ميمون، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميّت قال إن كان غسل الميّت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل، فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت) «۱».

فلا ينبغى البحث فى هذه الجهة، كما ان البحث عن وجوب تيمّم الميّت إذا تعذّر غسله، لا مجال له لو جوب التيمم لدلالة بعض الاخبار عليه.

مثل (ما رواها زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام، قال ان قوما اتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال تيمموه) «۲».

و لا يعارضها رواية عبد الرحمن ابن أبى نجران، و هى على ما فى نقل التهذيب

---

(۱) رواية ۱ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من ل.

(۲) رواية ۳ من الباب ۱۷ من ابواب غسل الميت من ل.

و كذا بنقل جامع احاديث الشيعة (عبد الرحمن ابن أبى نجران عن رجل حدثه، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام و فيها قال بعد قوله كيف يصنعون (قال يغتسل الجنب و يدفن الميّت و يتمّم الذى عليه وضوء) «۱». فادعى انه لا يجب تيمّم الميّت.

و فيه إما أوّلا فان الرواية مرسلة، و ثانيا كما نذكر متن الخبر بنقل الفقيه قال بعد قوله و يدفن الميّت (يتيمّم) و نقل الفقيه بكون الرّواية مسندة، و هذا هو نقل الفقيه.

و (ما رواها عبد الرحمن بن أبى نجران انه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب و الثانى ميّت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة، و معهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء، و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمّم و يتيمّم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمّم للآخر جائز) «۲».

فلا تصلح الرواية للمعارضة مع رواية زيد الدالة على وجوب تيمّم الميت إذا تعذر غسله.

إنما الكلام فى انه بعد ما كانت الوظيفة تيمّم الميّت، هل يوجب التيمّم طهارة بدن الميّت بحيث لا يجب مسّه الغسل بعد التيمم و لا ينجس بملاقات بدنه ما يلاقيه، أو لا؟

يأتى الكلام فى حيث وجوب غسل مسّ الميّت بعد التيمّم و عدمه إن شاء اللّه فى محله ...

و اما كون ملاقات بدنه موجبا للنجاسة و عدمها.

فنقول: بأن الالتزام بطهارة بدنه بعد التيمّم بحيث لا يوجب تنجيس ما يلاقيه مشكل.

---

(۱) رواية ۱، من الباب ۱۸، من ابواب التيمم من ل.

(۲) رواية ۱ من الباب ۱۸، من ابواب التيمم من ل.

لانه لو فرض كون وجوب غسل الميت لاجل طرو الحدث على الميت بموته مثل صيرورته جنبا كما فى الاخبار (مع ما فى فهم هذا القبيل من الاخبار من الاشكال و عدم معلوميّة صيرورته محدثا بل احتمال كون الغسل تعبدا صرفا من الشارع، أو لاجل رفع بعض القذارات الواقعة على الميت).

و فرض كون الغسل رافعا للحدث و كذلك للخبث، أو عدم كون مسّه بعد الغسل موجبا للغسل. و عدم موجبيّة ملاقاته بعد الغسل للتنجيس، كما ان هذا المقدار يستفاد من بعض الاخبار الواردة فى الباب، لكن كون التيمّم مثل الغسل فى انه بعد التيمّم لا يجب الغسل بمسّه، و لا يوجب ملاقاته التنجس غير معلوم.

و مجرّد الامر بالتيمّم فى هذا الحال لا يقتضى طرد هذين الاثرين له فعلى هذا لو فرض كون التيمم رافعا للحدث لا مبيحا لا يكفى لأزالة النجاسة الخبثيّة العارضة للميت بموته.

أما أوّلا لأن الميّت محدثا حتى يكون غسله رافعا لحدثه محل اشكال، كما اشرنا إليه.

و أما ثانيا على فرض وجود حدث و كون الغسل رافعا له لا دليل على كون التيمّم رافعا للخبث.

ان قلت، كما ان غسل الميّت رافع له، كذلك التيمّم، لانه أحد الطهورين.

قلت، ما قلنا بكون غسل الميت رافعا للخبث، كان من باب الدّليل الخاصّ، و ليس هذا الدّليل موجود فى التيمم، و مجرد الامر بالتيمم فى حال العجز عن الغسل لا يوجب كون التيمم رافعا للخبث.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۱

[السادس عشر من المطهّرات: الاستبراء بالخرطات]

قوله رحمه اللّه

السادس عشر من المطهّرات:

الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى، ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة و إلا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

(۱)

أقول: الاستبراء بالخرطات بعد البول و الاستبراء بالبول بعد خروج المنى، يوجب كون الخارج من المجرى بعد الاستبراء بالخرطات محكوما بالطّهارة، كما انّ قبل الاستبراء محكوم بالنجاسة، و كذلك بعد خروج المنى، الاستبراء بالبول يوجب كون الخارج المشكوك كونه منيّا أو غير البول من المياه الّتى تخرج من المجرى محكوما بالطّهارة (و امّا فيما كان الخارج مشكوكا بين كونه منيّا أو بولا فهو نجس و من حيث وجوب الوضوء أو الغسل، فله حكم آخر مذكور فى محلّه)

وجه ذلك مقتضى ما ورد من الاخبار

الرواية الأولى: ما رواها حريز عن محمد ابن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنّه من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۲

الجبائل «۱».

الرواية الثانية: ما رواها عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يبول ثم يستنجى ثمّ يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى) «۲».

الرواية الثالثة: ما رواها حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سأل حتى يبلغ السوق فلا

يبالى) «۳».

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم قال (قال أبو جعفر عليه السّلام من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله و إن كان بال ثم غسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا) «۴».

و يظهر لك إنّ منطوق الرواية الاولى و الثانية و الثالثة يدل على عدم كون ما يخرج بعد الاستبراء بالخرطات فى البول محكوما بالبولية فيكون دالا على ان ما خرج فى هذه الصورة محكوما بالطهارة.

كما ان مفهومها يدل على نجاسة ما يخرج من المجرى إن كان قبل الاستبراء بالخرطات.

و تدل الرواية الرابعة على إنه بعد خروج المنى إذا بال ثم غسل ثم خرج من المجرى ماء مشكوك بين المنى و البول يكون بولا و ان لم يبل قبل الغسل ثم خرج بعد الغسل ماء مشكوك بين البول و المنى ينقض الغسل.

و مع هذه الروايات لا بد من تقييد ما رواها ابن أبى يعفور (قال سألت أبا

---

(۱) من الباب النجاسات ۱۱ من أبواب الخلوة من ل.

(۲) من الباب ۱۳ من ابواب الخلوة من ل.

(۳) من الباب ۱۳ من ابواب الخلوة من ل.

(۴) من الباب ۱۳ من ابواب الخلوة من ل.

عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللا قال: لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل) «۱». لانها بإطلاقها تدل على عدم كون البلل المشتبه محكوما بالبولية و النجاسة، و إن لم يستبرأ، و بعد دلالة الاخبار المتقدمة على اختصاص الحكم بعدم البولية و النجاسة بخصوص صورة استبراء بعد البول و قبل الوضوء لا بد من تقييد اطلاق هذه الرواية.

و كذلك ما رواها سماعة (قال قلت: لابى الحسن موسى عليه السّلام إنّى أبول ثم تمسح بالاحجار فيجيء منى البلل فيفسد سراويلى قال: ليس به بأس) «۲». للزوم تقييدها بالروايات المتقدمة المقيدة بكون عدم البأس بعد الاستبراء.

و اما ما رواها محمد بن عيسى (قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم.) «۳» فيحمل على الاستحباب لدلالة الروايات المتقدمة على عدم وجوبه.

ثم انه بعد ما عرفت من ان اثر الاستبراء هو كون البلل المشتبه محكوما بالطهارة يظهر لك ان ما قاله المؤلف رحمه اللّه من انّ عدّ هذا الاستبراء من المطهرات يكون من باب المسامحة صحيح بل الاستبراء مانع من الحكم بنجاسة البلل المشتبه بين البول و غيره من المياه غير المنى فى الاستبراء بالخرطات بعد البول.

و إما فى الاستبراء بالبول بعد خروج المنى فهو موجب للحكم بكون الخارج المشتبه هو البول، فليس مطهرا.

---

(۱) من الباب ۱۳ من ابواب الخلوة من ل.

(۲) من الباب ۱۳ من ابواب الخلوة من ل.

(۳) من الباب ۱۳ من ابواب الخلوة من ل.

[السابع عشر من المطهّرات: زوال التغير فى الجارى و البئر]

قوله رحمه اللّه

السابع عشر من المطهّرات:

زوال التغير فى الجارى و البئر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عدّ هذا منها مطهرا أيضا مسامحة و إلّا ففى الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود فى المادة.

(۱)

أقول: وجه جعل زوال التّغير مطهرا مسامحة هو ما عرفت فى الماء الجارى و البئر من ان المطهر فى كل منهما هو المادة. لا نفس زوال التغيير، فهما بعد زوال التّغيير يطهران بالمادة النّابعة بتفصيل عرفت فى محله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۵

[الثامن عشر من المطهرات: غيبة المسلم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثامن عشر من المطهرات:

غيبة المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده بشروط خمسة.

الأوّل: ان يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى.

الثّانى: علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.

الثّالث: استعمال المذكورات فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارتها من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض.

الخامس: ان يكون تطهيره لذلك الشىء محتملا- و إلا- فمع العلم بعدمه لا- وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا- يبالى بالنجاسة و أن الطاهر و النجس عنده سيّان يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره اياه محتملا و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و إن كان صبيا مميّزا وجهان، و الاحوط ذلك، نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۶

الطهارة، لا يبعد البناء عليها، و الظاهر الحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشّروط المذكورة، ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة فى الظاهر و الواقع على حاله، و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف ساير الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و إلّا فهى فى الحقيقة من طرق اثبات التطهير.

(۱)

أقول: قبل الورود فى البحث عن حكم المسألة نقول كما قال المؤلف رحمه اللّه. المراد من كون غيبة المسلم من المطهرات هو ما قلنا فى المراد من كون الاستبراء من المطهرات، بمعنى كون يد المسلم و ما فى يده مثل لباسه و غير ذلك محكوما ظاهرا بالطهارة، لا إن يكون معنى ذلك كون المتنجس طاهرا بل هو باق على ما هو عليه واقعا من الحكم و إن كان ظاهرا محكوما بالطهارة.

و اما الكلام فى نفس المسألة فلا اشكال فى الجملة فى كون غيبة المسلم من المطهرات للسيرة القطعية على ذلك فى الجملة و أدعى عليه الاجماع.

إنّما الكلام فيما يشترط فيه و هو تابع لما يستفاد مما اخذ دليلا على المسألة و وجه هذا الحكم.

فنقول: إن

ما يمكن ان يستدل به عليه امور:

الأول: الاجماع، و هو على ما عرفت ليس بحيث يمكن الاستدلال به على مطهرية غيبة المسلم حتى مع فقد الشرائط، بل يصح الاستدلال به على مطهرية غيبة المسلم فى الجملة.

الثانى: كون الاجتناب عما فى يد المسلم مع سبق نجاسته حرجيا موجبا للهرج و المرج.

و فيه، إن الحرج إن كان منشأ للحكم بالطهارة فلا يوجب إلّا جواز الارتكاب فى صورة الحرج، لا طهارة الشىء مضافا إلى لزوم الاقتصار بمورد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۷

الحرج، و أمّا ما قيل من ان لزوم الحرج و الهرج و المرج فى زمان المعصوم عليه السّلام لو كان البناء على الاجتناب، صار موجبا لنفى الحكم رأسا تسهيلا على العباد.

ففيه، ان ذلك، و إن كان يحتمل ثبوتا و لا حاجة لكونه فى زمان المعصوم عليه السّلام بل يمكن فى غيره من العصور، ذلك أيضا لمصلحة أهم و هى التسهيل و لكن الكلام فى اثبات ذلك و لا يثبت ذلك لا من الاجماع و لا السيرة.

الثالث: ظاهر حال المسلم على تنزيهه من النجاسة، فمع هذا الظاهر يحكم بالطهارة.

و فيه أنه ما الدليل على حجّية هذا الظاهر.

الرابع: السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن بدن المسلم و ما تحت يده مع المعاملة معه معاملة الطهارة و هذه السيرة مستقرة من زماننا إلى زمان صاحب الشرع على ما نرى فى الآثار و الأخبار.

أقول: لا اشكال فى وجود هذه السيرة فى الجملة، فاذا كانت العمدة فى الدليل هى السيرة، نذكر ما ذكر من الشروط فى هذا الحكم و نرى من ان وجود السيرة يكون مع تحقق جميع هذه الشروط أو بعضها، أو لا يعتبر فيها أحد من هذه الشروط فنقول بعونه تبارك و تعالى.

(قال المؤلف رحمه اللّه

الشرط الأول: أن يكون عالما بملاقات المذكورات

للنجس الفلانى)

(الشرط الثانى: علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا

اجتهادا أو تقليدا.)

أقول: لا يخفى عليك أن اعتبار كون الشخص عالما بنجاسة بدنه أو لباسه أو غير هما مما هو تحت يده يستغنى عن الشرطين لكفاية اعتبار العلم بالنجاسة عنهما.

و على كل حال لا ينبغى الاشكال فى اعتبار الشرطين، لكون المتيقن من السيرة هذا المورد، و كذلك إن كان دليل المسألة هو الاجماع أو نفى الحرج أو ظاهر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۸

حال المسلم.

(و أما الشرط الثالث: و هو اعتبار استعمال المذکورات فیما یشترط فیه الطهارة

علی وجه یکون أمارة نوعیة علی طهارتها من باب حمل فعل المسلم علی الصحة.)

(و الرابع: علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض.)

اعلم انه لو قال: یشترط استعمال بدنه أو ما یکون تحت یده فیما یعلم باشتراط الطهارة فیه، کان مغنیا عن الشرطین.

و علی کل حال یکون وجه اعتبار الشرطین هو أنه مع ذلک الشرطین تحصل الامارة النوعیة علی طهارة ما بیده، و الا لم یستعمله فیما یعلم باشتراط الطهارة فی استعماله، و بهذه الامارة یحمل فعل المسلم علی الصحة.

أقول: و وجه الاعتبار، مضافا إلی ما ذکرنا، هو السیرة، لان السیرة هی عمدة دلیل المسألة و السیرة قائمة علی هذا الحکم مع حصول الشرطین.

و أما الشرط الخامس: و هو کون تطهیره لذلک الشیء محتملا

فمع العلم بعدم تطهیره لا- مجال للحکم بالطهارة و اما فیما یظن أو یشک فی تطهیره ایّاه، و بعبارة أخری مجرد احتمال تطهیره ایاه یحکم بطهارته، لوجود السیرة فی هذه الصورة مسلّما هذا بالنسبة إلی هذه الشروط.

و مع الشک فی وجود السیرة فمع فقد الشرائط المذکورة فالمورد محکوم بالنجاسة.

ثم بعد ذلک یقع الکلام فی بعض الفروع الآخر:

الفرع الأول: هل یکون المراد من المسلم الذی تکون غیبته من المطهرات هو خصوص المسلم البالغ

أو هو یشمل غیر البالغ إذا کان ممیّزا أو یعمّ غیر البالغ و أن لم یکن ممیّزا؟

اعلم إن شمول السیرة التی کانت عمدة الدلیل فی المسألة لغیر البالغ الممیز غیر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۹

بعید، و اما شموله لغیر الممیّز مشکل لعدم تمیزه و عدم تحقق الشرائط کلها أو بعضها فیه.

و لو رأینا ان ولیه مع علمه بنجاسة ید الصغیر الذی هو ولیه أو غیر یده مما یکون تحت ید الصغیر یعامل معه معاملة الطهارة بعد غیبة صغیره فهل یصح بذلک القول بطهارته أو لا؟

أقول إن کان الوجه فی اعتبار عمل الولی هو ان ظاهر عمله هو الاخبار عن طهارة ما فی ید صغیره، ففیه انه لا دلیل علی حجیة هذا الظهور.

و إن کان من باب ان الصغیر الغیر الممیّز یکون فی الحقیقة کأثاثه و لباسه و فرشه و سائر ما بیده للولی الذی یحکم بعد غیبته بطهارته مع اجتماع الشرائط.

و فيه ان تحقق السيرة فى المورد غير معلوم و مع الشك بعد العلم بنجاسته قبل غيبته يستصحب النجاسة.

الفرع الثانى: و هل يلحق بالغيبة الظلمة و العمى أم لا؟

يمكن أن يدعى عدم الفرق ملاكا بين غيبة المسلم و بين الظلمة و العمى، لان منشأ السيرة مع تحقق الشرائط المذكورة، هو قيام الظهور على طهارة ما يكون تحت يد المسلم و هو موجود فى الظلمة و العمى، لكن ثبوت السيرة فيهما غير معلوم، لعدم ثبوت عمل المتشرعة على ترتيب آثار الطهارة فى الظلمة و العمى، و لو من باب ندرة اتفاقهما، و مجرد السيرة فى صورة الغيبة لا يثمر لغير مورد الغيبة، لعدم القطع بالملاك، حتى يقال إن المستفاد من السيرة حكم الشارع بالطهارة فى صورة الغيبة، و هذا الملاك موجود فى الظلمة و العمى.

نعم لو كانت السيرة على ما يعمّ الغيبة و الظلمة و العمى، مثل أن تكون السيرة على ترتيب آثار الطهارة على ما فى يد شخص المسلم مع علم هذا المسلم بكونه نجسا، و يرى استعمال هذا الشيء فيما يعلم كون جواز استعماله مشروطا بالطهارة و يحتمل تطهيره اياه يعمّ الحكم لصورة الظلمة و العمى، و لا يبعد ذلك، فلأجل هذا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۰

يمكن دعوى الشمول للظلمة و العمى.

الفرع الثالث: لا فرق فى هذا الحكم فى بدن المسلم و لباسه و ظرفه

و كل ما يكون تحت يده، لان السيرة تكون فى كلها.

***

[مسئلة ۱: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم فى المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار، و لا دبغ جلد الميتة، و إن قال بكل قائل.

(۱)

أقول: أما عدم مطهرية مسح النجاسة عن الجسم الصيقلى كالشيشة، فاعلم ان القائل بذلك على ما حكى عن المفاتيح هو الفيض رحمه اللّه و هو المحكى عن السيد رحمه اللّه أيضا، و يحتمل كون نظرهما إلى عدم تنجس الاجسام الصيقلية، و يحتمل ان يكون نظرهما زوال النجاسة عنها بعد زوال عين النجاسة.

فإن كان النظر إلى الأوّل، فهو مخالف لما يكون مسلما بل ضروريا من كون ملاقات النجس مع الشيء مع الرطوبة المسرية يوجب التنجيس، كما يظهر ذلك من مراجعة الأخبار فى قبال عدم النجاسة فيما لم تكن فى احد المتلاقيين رطوبة مسرية، و لا فرق فى ذلك بين كون الجسم الملاقى للنجس صقيلا أو غير صقيل.

و إن كان النظر إلى الثانى، فهذا مخالف مع الروايات الكثيرة الدالة على انحصار المطهر بالماء و غير الماء من المطهرات فى الموارد المذكورة، فبعد كون المطهر ماء، فلا يمكن كون المسح فى الاجسام الصقيلة مطهرا، فارجع الى الروايات الواردة فى إن المتنجس

بالنجاسات كالبول و غيره لا يطهر إلّا بالماء، أو بسائر ما جعل فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۱

النصوص مطهرا و ليس فى ما بأيدينا ما يدل على مطهرية المسح فى الاجسام الصقلية.

و مع الشك فى كونه مطهرا يستصحب نجاسة الشيء الصقيلى حتى بعد زوال عين النجاسة.

و اما كون ازالة الدم بالبصاق مطهرا، فأيضا لا دليل عليه و ان حكى عن السيد رحمه اللّه، اختياره تمسكا بما رواها (غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عن على عليهم السّلام قال: لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق) «۱» و فيه ان الرواية مما أعرضت عنه الاصحاب فكلّما اشتدت صحته، اشتدت ضعفا مع اعراضهم عنها.

و اما طهارة المرق المغلى فيه الدم بغليانه بالنار، فقد عرفت فى المسألة الحادى عشر من المسائل المتعلقة بنجاسة الدم فراجع.

و اما طهارة العجين النجس بالخبز، فقد مرّ الاشكال فيه فى المسألة ۲۴ من المسائل المتعلقة بمطهرية الماء و فى الاستحالة فراجع.

و أما الكلام فى طهارة الدهن النجس بالكر الحار، فقد مضى الاشكال فيه فى المسألة ۱۹ من المسائل الراجعة بمطهرية الماء، و المؤلف رحمه اللّه نفى البعد عن طهارته فى تلك المسألة و أما فى المقام فنفى طهارته صريحا.

و أما الكلام فى طهارة جلد الميتة بالدبغ. ففى المسألة ۸ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة، مضى الكلام فيها و عرفت عدم كون الدبغ مطهرا له.

***

[مسئلة ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية و لو فيما يشترط فيه الطهارة و ان لم يدبغ على

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۲

الاقوى نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا إلّا بعد الدبغ.

(۱)

أقول: منشأ جواز استعمال جلد غير المأكول من الحيوان و لو فيما يشترط فيه الطهارة قبل الدبغ مضافا إلى كفاية عدم الدليل على المنع، لأنه مع الشك فى الجواز و عدمه يحكم بالجواز لما يدل عليه بعض الروايات مثل الرواية التى رواها سماعة قال (سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال أما لحوم السباع و السباع من الطير و الدواب فانا نكرهه و اما جلودها فركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه) «۱»

و هذه الرواية مضمرة لكن روى فى الوسائل فى الباب الخامس من ابواب لباس المصلى و هى الرواية الرابعة من الباب المذكور عن الكلينى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جلود السباع قال اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.) «۲»

و ما رواها سماعة (قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال: إذا رميت و سميّت فانتفع بجلده و اما الميتة فلا) «۳» و هذه الرواية أيضا مضمرة.

و على كل حال، إن كانت الرواية الاولى مسندة، فهى موثوقة بها و إن كان كل من الروايتين مضمرة، فمع هذا يرى فى بعض العبائر

التعبير عنها بموثقه. فان تمّت حجيتهما فتدلان على المسألة، و ان لم تتم فيكفى لنا أصالة الحلية.

و فى قبال ذلك قد يستدلّ بروايتين على عدم جواز الاستعمال إلّا بعد الدّبغ:

الرواية الأولى: ما رواها أبو مخلّد السّراج (قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب الأطعمة المحرمة من ل.

(۲) و كذا فى الباب ۵ من أبواب لباس المصلى و فى ۳ من الباب عن الشيخ فأستاذه عن سماعة.

(۳) الرواية ۲ من باب ۴۹ من أبواب النجاسات من ل.

دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخلا و قال أحد هما: انّى رجل سرّاج ابيع جلود النّمر، فقال: مدبوغة هى؟ قال: نعم قال: ليس به بأس) «۱».

بدعوى دلالة مفهومها على عدم جواز بيعه إذا لم يكن جلده مدبوغا، و البيع من الاستعمالات.

و فيه مع قطع النظر عن الاشكال بضعف سند الرواية، من باب عدم وجه لتوثيقه فى الرّجال إلّا رواية ابن أبى عمير عنه، و رواية جمع كتابه، و هذا غير كاف فى وثاقته.

لكن يمكن ردّ ذلك بأنّه لا يبعد حصول الاطمئنان بنقله بهذا المقدار.

نقول بانّه لا مفهوم للقضيّة لعدم حجيّة مثل هذا المفهوم، مضافا إلى امكان كون السؤال عن دبغه من باب كون المتعارف دبغه بعد التذكية و رفع قذارته، ففى الحقيقة يكون الدّبغ علامة التذكية، فالسؤال يكون عن التذكية باثره، و علامته و هو الدبغ.

مضافا إلى ورود الرواية فى خصوص النمر. و لكن يمكن التعدّى عنه بعدم القول بالفصل.

و بعد اللّتيا و الّتى فهذه الرواية لا- تقاوم مع الرّوايتين المتقدّمتين، بعد ما قيل من كونهما موثّقتين، خصوصا إذا كانت الاولى منهما مسندة لا مضمرة، حتّى لا يمكن ان نلتزم باعتبار الدّبغ فى جواز الاستعمالات فى كلّ ما لا يؤكل لحمه.

الرّواية الثانية: ما روى فى بعض الكتب عن الرّضا عليه السّلام: «دباغة الجلد طهارته».

و فيه أوّلا: ما وجدنا هذه الرواية فى ما بأيدينا من الكتب المعتبرة، فالرواية ضعيفة السند.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به من ل.

و ثانيا: إن كان يؤخذ بظاهرها كان اللّازم الالتزام بمقتضى اطلاقها على أنّ الطهارة تحصل بالدّباغ فى كلّ الحيوانات، و عدم كفاية التذكية. و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

و أيضا يكون لازمه القول بطهارة جلد الميتة بالدّبغ. و هذا أيضا مما لا يمكن الالتزام به. فظاهر الخبر ممّا يكون خلاف مقتضى الأخبار و الآثار، فلا بدّ من ردّ علمه لأهله.

و اعلم أنّ الاستعمال الجائز يكون مورده غير حال الصّلاة لعدم جواز الصّلاة فى غير المأكول إلّا ما استثنى و تفصيله فى محلّه فى احكام الصّلاة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۴، ص: ۱۳۴

و أمّا ما قاله المؤلف رحمه اللّه من استحباب كون الاستعمال بعد دبغ جلد غير المأكول، فما نرى له وجها وجيها؛ لأنّه إن تمّت حجّيّة الروايتين المتمسّكين بهما على اعتبار الدبغ و تمّت دلالتهما، فلا يجوز الاستعمال قبل الدّبغ، لا ان يكون المستحب الاستعمال بعد الدّبغ.

و ان لم تتم حجّيّتهما أو دلالتهما فمقتضى الروايتين المرويّتين عن سماعة هو عدم الاشتراط بالدّبغ.

و ان استشكلنا فى حجّيّتهما فمقتضى الأصل جواز الاستعمال فما نرى وجها للاستحباب. إلّا أن يقال بانّ مقتضى التسامح فى أدلّة السنن استحبابه.

و الخبران المتمسّكان بهما على اشتراط الدّبغ فى الاستعمال كافيان فى ذلك.

و لكن هذا مبنىّ على القول باستفادة استحباب الفعل من أخبار من بلغ.

فافهم.

***

[مسئلة ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۵

من أسواقهم محكوم بالتذكية، و إن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدّبغ.

(۱)

أقول: قد مرّ فى المسألة السادسة من المسائل الراجعة بنجاسة الميتة ما ظهر لك وجه كون المأخوذ من أيدى المسلمين أو من اسواقهم محكوما بالتذكية، و إن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدّبغ. فراجع.

***

[مسئلة ۴: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات الّتى لا يؤكل لحمها قابل للتّذكية، فجلده و لحمه طاهر بعد التّذكية.

(۲)

أقول: اعلم أنّ المؤلّف رحمه اللّه لم يتعرّض للإنسان و قابليّته للتذكية و عدمها. فإنّ الإنسان من بين الحيوانات ممتاز من هذا الحيث لعدم وقوع التذكية عليه من رأس حتّى من يقتل و يذبح؛ بل تكون ميتة الإنسان نجسة مطلقا غاية الأمر خصوص ميتة المسلم تطهر بالغسل. و لعلّ منشأ عدم استثناء المؤلّف رحمه اللّه لميتة الإنسان يكون من باب كون الكلام فى الحيوان فى مقابل الإنسان.

و أمّا الكلب و الخنزير فنجسان حيّا و ميّتا. و ليسا قابلا للتذكية للإجماع، بل للضرورة. و كونهما نجسا فكيف يطهر جلد هما و لحمهما بالتذكية؟ و الدليل على نجاستهما كما يشمل حال حياتهما يشمل حال مماتهما.

و أمّا الكلام فى غير هما من الحيوانات الّتى لا يؤكل لحمها من حيث قابليّتها للتذكية و عدمها ففيها احتمالات بل أقوال:

الاحتمال الأوّل: أنّ السّباع ممّا لا يؤكل لحمه غير المسوخ قابل للتذكية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۶

كالأسد و النّمر و غير هما. و أمّا المسوخ منه و الحشرات فلا.

الاحتمال الثانى: قبول التذكية فى السّباع و المسوخ.

و أمّا الحشرات فلا.

الاحتمال الثالث: قابليّة كلّ منها للتذكية من السباع و المسوخ و الحشرات.

إذا عرفت ذلك نقول:

أما فيما ليس له نفس سائلة من الحيوانات، فهو طاهر سواء وقع عليه التذكية أم لا؛ فإن كان له جلد أو لحم فهو طاهر، لعدم شمول الدّليل الدالّ على قابلية تذكية الحيوانات، ليشمل بإطلاق أو عموم لما لا نفس له. مضافا إلى أنّه لو فرض قابليّته للتذكية لا ثمرة فى تذكيته.

و امّا ما يكون له نفس سائلة فنذكر لك ما يمكن ان يستدلّ به حتّى يظهر لك حقيقة الحال و ما ينبغى أن يقال. فنقول بعونه تعالى:

الأولى: موثقة سماعة المتقدمة ذكرها و هى الاولى من رواياته و قد رواها الشيخ مرسلة و عن الكافى و الفقيه مسندة فى الوسائل مع اختلاف فى متنها لا يضرّ بالمقصد. و نحن نذكر مسندها:

و هى ما رواها عن الكلينىّ عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جلود السّباع.

فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه «۱»).

الثانية: ما رواها سماعة، (قال: سألته عن جلود السّباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و امّا الميتة فلا «۲»).

الثالثة: ما رواها ابن بكير، (قال: سأل زرارة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى الثّعالب و الفنك و السّنجاب و غيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم انّ الصّلاة فى وبر كلّ شىء حرام أكله، فالصّلاة فى وبره و شعره

---

(۱) ۴ من الباب ۵- من أبواب لباس المصلّى من «ل».

(۲) ۲ من الباب ۴۹ من أبواب النّجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۷

و جلده و بوله و روثه و كلّ شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ أكله. ثمّ قال: يا زرارة! هذا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فاحفظ ذلك يا زرارة! فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائز إذا علمت أنّه ذكىّ، و قد ذكاه الذّبح. و إن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله، فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد ذكاه الذّبح أم لم يذكّه) «۱» بدعوى دلالة قوله عليه السّلام: «ذكاه الذّبح أو لم يذكّه» فى ذيل الخبر على قابليّة كلّما لا يؤكل لحمه للتذكية.

الرّابعة: ما رواها عليّ بن يقطين، (قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك) «۲».

الخامسة: ما رواها الرّيّان بن الصّلت (قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن لبس فراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشوّ بالقزّ و الخفاف من اصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا بالثّعالب) «۳».

السادسة: ما رواها أبو مخلّد السّرّاج (و قد نقلناها فى طيّ المسألة الثانية) قال: (كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان. فقال:

أدخلهما. فدخلا، و قال أحد هما: انّى رجل سرّاج أبيع جلود النّمر. فقال: مدبوغة هى؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس) «۴». تدلّ على قابليّة النّمر للتذكية بناء على كون الذّبح كناية عن ذلك. و إلّا لو اخذ بظاهرها من كون الحلّيّة موقوفا على الدّبغ لا يمكن الأخذ بها، لمخالفتها مع ما فى سائر الرّوايات من كون العبرة بالتّذكية.

هذا كلّه الروايات الّتى يمكن التمسّك بها فى هذه المسألة.

---

(۱) ۱ من الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى من «ل».

(۲) ۱ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى من «ل».

(۳) ۲ من أبواب لباس المصلّى من «ل».

(۴) ۱ من الباب ۳۴ من أبواب ما يكتسب به من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۸

و اعلم: أنّ الرّواية الأولى و هى موثّقة سماعة، لا تدلّ على وقوع التّذكية على السّباع؛ لأنّ ركوب جلد السّباع و هذا الانتفاع اعمّ من قبولها التذكية؛ إذ يمكن كون الرواية دالّة على جواز الركوب و إن كان الجد من الميّت.

بعبارة أخرى ما تدلّ عليها الرّواية هو جواز الركوب على جلد السّباع، و هذا يحتمل كونه من باب كونه مذكّى، و يحتمل كونه جائزا و إن كان من الميتة من السباع؛ فلا يدلّ جواز هذا الانتفاع على قابليّتها للتّذكية و كون هذا الانتفاع بعد التّذكية إلّا بعد ضمّ عدم جواز مطلق الانتفاعات باجزاء الميتة و قد عرفت عند البحث عن نجاسة الميتة جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

و امّا الرّواية الثانية: فهى تدلّ على جواز الانتفاع بجلد السّباع بعد التذكية؛ لأنّ فيها قال: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده» لكن هى مضمرة. نعم يمكن ان يقال بأنّ وثاقته و موقعيّته يقتضى كون مضمرها هو الإمام عليه السّلام. مضافا إلى انجبار ضعفها على فرض ضعفها بعمل الاصحاب.

إن قلت: انّه بعد ما اخترت فى المسألة ۱۹ من المسائل المتعلّقة بنجاسة الميتة، جواز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة، فلا يمكن الأخذ بمفهوم هذا الخبر؛ أى عدم جواز الانتفاع بالميتة. فلا يكشف من جواز الانتفاع إذا رميت و سمّيت كون السّباع قابلا للتذكية؛ لأنّ قابليّة الانتفاع تكون حتّى للميتة.

قلت: و إن كان الانتفاع جائزا حتّى للميتة، لكن المستفاد من الرواية كون كلّ من السّباع قابلا لأنّ يقع عليه التذكية و إن لم نقل بمفهوم لقوله عليه السّلام: «إذا رميت و سمّيت».

و أمّا الرّواية الثالثة: فقوله عليه السّلام فى ذيل الخبر: «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكّه» يدلّ على عدم جواز الصّلاة فى غير المأكول، وقع عليه التذكية أم لا.

و لكن الكلام فى أنّه يدلّ هذا على أن غير المأكول يقبل و التذكية و لكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۹

الصّلاة لا تجوز فيه، سواء وقع عليه التذكيـة أم لا، حتّى ميّتا بدلالته على تذكية جميع غير المأكول، أو غاية ما يدلّ عليه ليس إلّا انّه لا فرق فى عـدم جواز الصّلاة بين ما ذكاه الذبح أو لم يذكّه؛ لكن عدم تذكيته هل يكون من باب خصوص عدم وقوع التذكية عليه، أو يعمّ صورة عـدم قابليّته للتذكيـة؛ لأنّ الحيوان الّـذى لم يـذكّ يمكن أن يكون من باب عـدم قابليّته لـذلك، و بعـد امكان كون عـدم التذكية من باب عدم قابليّته، فلا تدلّ الرواية على قابليّة تذكية كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

أو يقـال بـأن قوله عليه السّـلام: «ذكـاه الذبـح أو لم يـذكّه» يفيـد عـدم أثر فى التذكيـة، بمعنى انّه إن كان ممّا لا يؤكل لحمه لا تجوز الصـلاة فيه، وقع عليه الذبـح أم لا؛ لعـدم اثر فى وقوع الذبـح عليه، لأنّه لا يـذكّى بالذبح فلا فائدة فيه، فعلى هذا تدلّ هذه الجملة على عدم قابليّة غير المأكول للذبح رأسا، فالرواية على هذا دليل على عدم قابليّة ما لا يؤكل لحمه للتذكية إلّا ما يدلّ عليه دليل.

و لكن هـذا الاحتمـال خلاف ظـاهر الروايـة، لأنّ ظاهر الروايـة الفرق بين المأكول و غيره فى جواز الصـلاة فيه و عـدمه. و على هـذا الاحتمال منشأ عدم جواز الصلاة فى غير المأكول هو كونه ميتة؛ لأنّه بعد عدم قابليّته للتذكية يكون ميتة، لا كونه مما لا يؤكل لحمه.

و امّا الرّواية الرابعة و الخامسة: فيستفاد منهما جواز لبس جلود السباع.

و يستفاد من الرواية السادسة جواز بيع جلد النمر إذا دبغ.

أقول: تارة نقول بعـدم جواز الانتفاع حتّى فى غير البيع، و حتّى فيما لا يشترط فيه الطهارة، فلا بدّ من تقييد الرواية الرابعة و الخامسة، و كذا الرواية الاولى؛ بما إذا لم تكن السّباع ميتة، و على هذا يكون مورد الاخبار المجوّزة للانتفاع بجلود السباع ما إذا كانت مذكّى.

فيستفاد من جواز الانتفاع بمطلق جلود السباع قابليّة كلّ السّباع للتذكيـة، و إلّا لم يبق لهذه الاخبار المجوّزة بالعموم أو الاطلاق على جواز الانتفاع بجلود

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۰

السباع مورد. فمقتضـى الجمع بين ما يـدلّ على حرمـة الانتفاع بالميتة و بين هذه الأخبار، هو حمل هذه الأخبار على صورة التذكية. و الشاهد الرواية الثانية و هى موثّقة سماعة الدالّة على أنّه إذا رمى و سمّى يجوز الانتفاع بجلده، و امّا الميتة فلا.

و تـارة نقول بجواز الانتفـاع بالميتـة فى غير البيع و فيمـا لا يشترط فيه الطهـارة؛ فالروايـة الأولى و الرابعـة و الخامسـة تـدلّ بعمومها أو اطلاقها على جواز الانتفاع بجلود السـباع. و هذا لا يدلّ على قابليّة السباع للتذكية، لأنّه يمكن أن تكون ميتة، و مع ذلك يجوز الانتفاع بجلده.

فمن جواز لبس جلدها لا يستكشف قابليّتها للتذكية.

نعم يبقى فى البين الرواية الثانية الدّالّة على جواز الانتفاع إذا كانت مذكّى.

و الالتزام بجواز الانتفاع بالميتة مع ما فى ذيل هذه الرواية من قوله عليه السّلام: «أمّا الميتة فلا» من باب الجمع بين هذه الرواية و بين ما دلّ على جواز الانتفـاع بالميتـة فى خصوص غير البيع و غير مـا يشترط فيه الطهـارة. فنقيّـد ذيـل هـذه الروايـة بقرينـة مـا دلّ على جواز الانتفاع فى خصوص الانتفاعات الغير المشـروطة بالطهارة و غير الانتفاع بالبيع. فتكون النتيجـة عدم الانتفاع بالميتة ببيعها و فيما يشترط فيه الطهارة.

و امّا صدر الرواية فتدلّ على قابليّة السباع للتذكية جميعها.

و هـذه الروايـة و إن كانت مضـمرة، لكن يعبّرون عنها بالموثّقـة فى عبائرهم، و ان كانت ضـعيفة باعتبار اضـمارها يجبر ضـعفها بعمل الاصـحاب،؛ لانّ المشـهور قابليّة السـباع للتذكيـة مضافا إلى دعوى الاجماع على قابليّة السـباع للتذكية، و بعد التذكية يطهر جلدها و لحمها.

إذا عرفت ذلك نقول: أمّا على القول بجواز الانتفاع بالميتـة فى غير البيع و فى غير ما يشترط فيه الطهارة بأن قابليّة السـباع غير المسوخ للتذكية ممّا لا ينبغى الإشكال فيه.

و امّا المسوخ فما يكون منه سبعا كالذئب يقبل و التذكية؛ لأنّ موثّقة سماعة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۱

تدلّ على تذكية مطلق السباع، إلّا أن يقال إنّ المتيقّن من جبران الضعف هو فى خصوص السباع. و امّا فى غيرها فغير معلوم خصوصا مع ما فى الجواهر من انّ عدم قابليّة المسوخ للتذكية فتوى المشهور.

و كذلك فى الحشرات منها لعدم دليل على هذا على قابليّتها للتذكية لعدم دليل على المسألة إلّا رواية سماعة أعنى الرواية الثانية منه، و هى لا تشمل الحشرات.

و حيث أنّا لم نجد دليلا حجّة على عدم جواز الانتفاع بالميتة حتّى فيما لا يشترط بالطهارة (و إن فرض ان نحتاط و نقول احتياطا بعدم جواز الانتفاع) لا بدّ لنا من الالتزام بقابليّة التذكية فى خصوص السباع من غير المأكول.

و أمّا على القول بعدم جواز الانتفاع بالميتة حتّى فيما لا يشترط بالطهارة. فكما عرفت تكون الرواية الأوّلى و الرابعة و الخامسة دليلا على قابليّة غير المأكول ممّا له جلد للتذكية؛ لان مقتضى الجمع بين ما يدلّ على حرمة الانتفاع بالميتة و هذه الروايات خصوصا بقرينة الرواية الثانية من الروايات المتقدمة هو كون المذكّى من غير المأكول جائز الانتفاع.

نقول هذه الروايات على وقوع التذكية على كلّ غير مأكول يكون له الجلد لأنّ فيها التصريح بعدم البأس بجميع الجلود فافهم.

***

[مسئلة ۵: يستحبّ غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجّسه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يستحبّ غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجّسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقات الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها؛ و المصافحة مع النّاصبى بلا رطوبة.

و يستحب النّضح أى الرش بالماء فى موارد: كملاقاة الكلب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۲

و الخنزير و الكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شكّ فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شكّ فى ملاقاته للبول أو الدّم أو المنى، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلّى فيه.

و يستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد: كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مسّ الثّعلب و الأرنب.

(۱)

أقول: الكلام فى المسألة يقع فى طى مسائل:

المسألة الأولى: فيما يستحبّ غسل الملاقى و هو فى موارد:

المورد الأوّل: لملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار.

منشأ الاستحباب هو الجمع بين بعض الاخبار الآمرة فيها بالغسل؛ كرواية محمد بن مسلم (قال: و سألته عليه السّلام عن أبوال الدوابّ و البغال و الحمير. فقال عليه السّلام: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه. فان شككت فانضحه) «۱».

و ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (قال: سألته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و الظاهر كون الصحيح هو «سألت» لا «سألته») عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس و الحمار و البغل. فأمّا الشّاة و كلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) «۲».

و غير ذلك. راجع الباب المذكور.

---

(۱) ۶ من الباب ۹ من ابواب النجاسات من «ل».

(۲) ۱۰ من الباب ۹ من ابواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۳

و بين ما يدلّ على عدم البأس ببول الدواب كرواية أبى الأغر النّحاس (قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّى اعالج الدواب فربّما أخرجت باللّيل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى، فأصبح فأرى أثره فيه؟ قال:

ليس عليك شىء) «۱».

و كرواية معلّى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور (قال: كنّا فى جنازة و قدّامنا حمار، قال: فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس) «۲».

بيان ذلك: أمّا بالنّسبة إلى الدواب فتدلّ رواية النّحاس على عدم البأس ببولها، و بالنسبة إلى بول خصوص الحمار تدلّ رواية معلّى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور على عدم البأس.

فمقتضى الجمع العرفى حمل رواية محمّد بن مسلم و عبد الرحمن و اضرابهما بقرينة رواية النّحاس و المعلّى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور على الاستحباب.

و أمّا بالنسبة إلى البغل و الفرس و إن لم يرد نصّ تعرّض لعدم البأس ببولها، لكن بعد ما يكون الأمر بغسل بولها فى رواية محمد بن مسلم و غيرها و غسل الدواب أو الحمار بأمر واحد، مثلا كما ترى فى رواية محمد بن مسلم «اغسله» بعد سؤال السائل عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، و كذا فى رواية عبد الرحمن «قال:

يغسل بول الفرس و الحمار و البغل»، و كذا فى ساير الروايات بأمر واحد و هيئة واحدة و هو «أغسل» أو «يغسل»، فإذا رأينا بمقتضى رواية النّحاس و معلّى المتقدمتين ذكرهما عدم البأس ببول الدواب و الحمار فلا بدّ من حمل «اغسل» فى رواية محمّد بن مسلم و اضرابها على مطلق الرّجحان، جمعا بينهما و بين ما دلّ على عدم البأس. فلا يستفاد من الأمر بالغسل إلّا مجرّد الرّجحان؛ و هذا معنى

---

(۱) ۲ من الباب ۹ من ابواب النجاسات من «ل».

(۲) ۱۵ من الباب ۹ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۴

الاستحباب.

المورد الثانى: ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها.

وجه الاستحباب الجمع بين ما يدلّ بظاهره على وجوب الغسل كرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب. أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء) «۱».

و بين ما يدلّ على طهارة سؤر الفأرة و عدم تنجّس ما يلد فيها حيّا كرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام فى حديث قال: سألته عن الغطابة و الحيّة و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت، أ يتوضّأ منه للصّلاة؟ (قال: لا بأس به. و سألته عن فأرة وقعت فى حبّ دهن و اخرجت قبل ان تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يدهن منه) «۲».

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أبا جعفر عليهما السّلام كان يقول: (لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء ان يشرب منه و يتوضّأ منه) «۳»

لأنّ المستفاد من الخبر من عدم البأس بملاقاة الفأرة حيّا مع شىء و عدم سببيّته للتّنجيس فيحمل الأمر بالغسل فى الرواية المتقدّمة على الاستحباب.

المورد الثالث: المصافحة مع النّاصبى بلا رطوبة

لما رواها خالد القلانسى (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذّمى فيصافحنى، قال: أمسحها بالتراب أو بالحائط. قلت: فالناصب، قال: اغسلها) «۴».

بدعوى انّ الفرق بين مصافحة الذمىّ و الناصبى يكون شاهدا على صورة

---

(۱) ۲ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسئار من «ل».

(۳) ۲ من الباب ۹ من ابواب الأسئار من «ل».

(۴) ۳ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات من جامع احاديث الشيعة.

عدم الرطوبة، و إلّا كان الغسل فى مصافحة الذمىّ واجبا أيضا.

أقول: اعلم انّه لا يرى فى الكلمات وجه لحمل الأمر فى الرواية على الاستحباب، إلّا ان يقال: عدم القول و الفتوى بالوجوب يوجب حمل الأمر على الاستحباب.

و يمكن ان يقال بأنّ الأمر بالمسح بالتراب فى مصافحة الذّمىّ، و بالغسل فى مصافحة الناصبى إن كان فى صورة وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين كما ان مقتضى الارتكاز العرفى هو كون الملاقات مؤثّرا فى صورة الرطوبة. فلا يستفاد من الرواية إلّا وجوب غسل اليد من باب ملاقاته مع النجس و هو الناصبى. و لا تكون الرواية دليلا على الوجوب أو استحباب غسل اليد فى صورة عدم الرطوبة و إن كانت الرواية موردا للاشكال من جهة أخرى و هى الأمر بالمسح بالتراب أو الحائط بمصافحة الذمىّ، بناء على القول بنجاسته؛ و تكون الرواية على هذا الاحتمال من جملة ما يستدلّ به على عدم نجاسة الذمّى.

و يمكن أن يقال بكونها من هذا الحيث ممّا أعرض عنه الاصحاب، مثل سائر ما يستدلّ به على طهارة الكتابى. و تقدّم الكلام فيه عند البحث عن نجاسة الكافر.

و إن كان الحكم بالمسح فى مصافحة الذمّى، و بالغسل فى مصافحة الناصبى فى صورة عدم وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين، فحيث انّ كون الملاقات فى صورة عدم الرطوبة المسريّة غير موجب للنجاسة و السراية عند العرف، كما قلنا فى اعتبار وجود الرطوبة المسريّة فى أحد المتلاقيين فى التنجيس و التنجّس، مضافا إلى رواية «كلّ يابس ذكىّ» يدّعى كونها معمولا بها عند الأصحاب؛ لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية و الالتزام بوجوب الغسل مع عدم السراية مع عدم وجود فتوى الاصحاب على طبقها؛ بل عدم وجود قائل بوجوبه؛ لأنّا لم نجد بعد من يقول بوجوب الغسل فى مصافحة الناصبى مع عدم الرطوبة. فلهذا يحمل الأمر على الاستحباب.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى وجه الاستحباب. و لكن مع هذا حيث كانت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۶

الرواية ذات احتمالين كما عرفت، فالقول بالاستحباب المصطلح مشكل، نعم لا مانع من غسله باحتمال كونه مطلوبا للّه رجاء.

المسألة الثانية: فى استحباب النضح أى الرش فى موارد:

المورد الأوّل: فى ملاقاة الكلب أو الخنزير أو الكافر بلا رطوبة.

و يدلّ عليه جملة من الأخبار كرواية حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: «إذا مسّ ثوبك كلب، فإن كان جافّا (يابسا) فانضحه و إن كان رطبا فأغسله») «۱».

و فى الكلب بعض روايات آخر مذكور فى هذا الباب.

و كرواية موسى بن القاسم، عن علىّ بن محمّد عليهما السّلام (قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جافّ، هل تصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، و ينضحه بالماء ثمّ يصلّى فيه (الحديث)) «۲».

و فى الخنزير رواية أخرى مذكورة فى الباب الثالث من أبواب النجاسات من «الوسائل».

و كرواية عبيد اللّه بن علىّ الحلبى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاة فى ثوب المجوس: فقال: يرشّ بالماء) «۳».

أقول: أمّا فى ملاقاة الكلب و الخنزير بلا رطوبة فقد وقع الأمر بالنضح فى الروايتين الأوّليتين، الكلب فى الأولى و الخنزير فى الثانية، و يدلّ على ذلك بعض روايات آخر، و ظاهر الأمر فى الأوّل، و الجملة الخبريّة فى الثانية هو الوجوب.

لكن يقال: بعد عدم قائل بالوجوب يوهن ظهور الأمر فى الوجوب، و يحمل الأمر على الاستحباب.

و اعلم أن الأمر بالنضح فى ملاقات الكلب و الخنزير ليس إلّا فى ملاقاتهما

---

(۱) ۳ من الباب ۲۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) ۶ من الباب ۲۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) ۳ من الباب ۷۳ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۷

للثوب مع عدم الرطوبة. و كلام المؤلّف رحمه اللّه اعمّ من الثوب و غيره، و التعدى مشكل لعدم الدليل. و لا نعلم بعدم خصوصيّة للثوب فى هذا الحيث. و هو الحكم المخالف للارتكاز العرفى فالتّعدى بغير الثوب مشكل.

و أمّا فى الكافر: فليس ما يدلّ على كون المستحب النضح فى صورة ملاقاته بلا رطوبة إلّا الرواية الثالثة المتقدّمة و هى رواية الحلبى. و قد ترى أنّها فى خصوص ثوب المجوس، و لا بأس بالتعدى إلى غير المجوس من الكفّار؛ لأنّ وجه الأمر بالنضح ليس إلّا كفره. و

امّا التعدى بغير ثوب المجوس، فالقول باستحباب الرّش مشكل.

و على كلّ حال الأمر بالنضح فى رواية الحلبى يدلّ بظاهره فى حدّ ذاته على الوجوب، لكن بعد عدم وجود قائل بالوجوب يحمل على الاستحباب؛ لأنّ عدم العمل يوهن لظهوره فى الوجوب.

المورد الثانى: ما أصابه عرق الجنب عن الحلال،

و ما ينقل وجها له هو ما رواها علىّ بن أبى حمزه (قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه؟ فقال: ما أرى به بأسا، و قال: انّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد اللّه عليه السّلام فى وجه الرّجل فقال: إن أبيتم فشىء من ماء فانضحه به) «۱».

و ما رواها أبو بصير، (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جنب حتى يبتلّ القميص؟ فقال: لا بأس؛ و ان احبّ ان يرشّه بالماء فليفعل) «۲».

بناء على اختصاص الروايتين بالجنب من الحلال جمعا بينهما و بين ما يدلّ على نجاسة عرق الجنب عن الحرام، أو شمول إطلاقهما للحلال، و هل يستفاد منهما

---

(۱) ۴ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) ۸ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات من «ل».

الاستحباب للأمر فيهما أو لا يستفاد ذلك. بل يكون نظر الإمام عدم البأس بالرّش لدفع القذارة الحاصلة فى نظر السائل، فاستفادة الاستحباب مشكل؛ فتأمّل. نعم لو استفدنا من الروايتين الأمر بالنضح نحمل الأمر على الاستحباب جمعا بينها و بين ما يدلّ على عدم ترتّب شىء عليه كرواية أبو سلمة (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يعرق فى ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها، قال: هذا كلّه ليس بشىء) «۱».

المورد الثالث: ملاقاة ما شكّ فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار،

تدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم المذكورة فى المورد الأوّل من المسألة الاولى من هذه المسائل، و وجه حمل الأمر على الاستحباب هو ما قلنا فى المورد الأوّل من المسألة الاولى من هذه المسائل.

أو عدم وجود قائل بالوجوب فنحمل الأمر على الاستحباب.

المورد الرابع: ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة و عدم ظهور أثرها،

يدلّ عليه رواية علىّ بن جعفر المذكورة فى المورد الثانى من المسألة الأولى بعد حمل الأمر فيها على الاستحباب بقرينة ما يدلّ على عدم البأس بسؤر الفأرة.

المورد الخامس: ما شک فی ملاقاته للبول و الدّم و المنی.

أمّا فيما يشكّ فی ملاقاته للبول، فيستدلّ عليه بما روی عبد الرحمن بن الحجّاج (قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول باللّيل فيحسب أنّ البول أصابه، فلا يستيقن؛ فهل يجزيه أن يصبّ علی ذكره إذا بال و لا يتنشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه قد اصابه، و ينضح ما يشكّ فيه من جسده و ثيابه و يتنشّف قبل أن يتوضّأ) «۲».

و أمّا فيما يشكّ فی الملاقاة مع الدم و المنی، فيستدلّ بروايۀ رواها عبد اللّه بن سنان (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابۀ أو دم؟ قال: إن كان

---

(۱) ۱ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) ۲ من الباب ۳۷ من أبواب النجاسات من «ل».

قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابۀ أو دم قبل أن يصلّی ثمّ صلّی فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّی. و إن كان لم يعلم به فليس عليه اعادة، و إن كان يری أنّه أصابه شیء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء) «۱».

و اعلم: انّ الروايۀ هكذا بنقل الوسائل، و كما نقل فی جامع أحاديث الشيعۀ عن الكافی و التهذيب و الاستبصار يكون متنها كما ذكر فی «الوسائل»، لكن لم يكن فيها كلمۀ «أو دم» فی الجملۀ الثانيۀ بنقل الكافی، و لكن بنقل التهذيب و الاستبصار يكون فيها كلمۀ «أو دم» فی الجملۀ الثانيۀ.

فلهذا نقول بعد وجود كلمۀ «دم» فی الجملۀ الأولی بنقل كلّ من الكتب الثلاثۀ و «الوسائل» تدلّ الروايۀ علی كون السؤال من كلّ من الجنابۀ و الدم.

فإن كان الصادر عن المعصوم عليه السّلام فی الجواب ما رواها التهذيب و الاستبصار فأجاب عليه السّلام عن كلّ من الجنابۀ و الدم يستفاد النضح فی كلّ منهما إذا نظر و لم ير شيئا.

و إن كان الصادر ما رواها فی الكافی فاقتصر عليه السّلام فی مقام الجواب بجواب الجنابۀ. و هذا خلاف الظّاهر.

فإمّا ان يقال: كون المناسب الجواب عن كلّ من الجنابۀ و الدّم، يشهد علی تماميّۀ نقل التهذيب و الاستبصار. أو بأنّ الاقتصار فی الجواب علی ذكر الجنابۀ يمكن أن يكون من باب الاختصار، و إلّا حكم الدّم حكم الجنابۀ و لم يبيّن الدم فی الجواب؛ لأنّه يستفاد من ذكر الجنابۀ. فلهذا تدلّ الروايۀ علی النضح فی اصابۀ الجنابۀ و الدم للثوب فيما يری أنّه أصابه فنظر و لم ير شيئا.

و يدلّ فی خصوص المنی، روايۀ الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منی فليغسل الّذی أصابه، فإن ظنّ أنّه أصابه منی و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و إن استيقن انّه قد أصابه منی و لم ير مكانه فليغسل

---

(۱) ۳ من الباب ۴۰ من أبواب النجاسات من «ل».

ثوبه كلّه فانّه احسن) «۱».

وجه حمل الأخبار علی الاستحباب هو ما قلنا من إنّه بعد عدم القول بالوجوب من جلّ الفقهاء أو كلّهم، يوجب وهن الأخذ بظهور الأمر فی الوجوب، بل يحمل علی الاستحباب و مطلق الرجحان.

المورد السادس: ما إذا لاقى الشيء مع الصّفرة الخارجة

من دبر صاحب البواسير؛ و وجهه رواية رواها صفوان (قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام و أنا حاضر، فقال:
انّ بى جرحا فى مقعدى فأتوضّأ ثمّ استنجى ثمّ أجد بعد ذلك النوى و الصّفرة تخرج من المقعدة، أ أعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟
قال: نعم قال (لا) و لكن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء) «۲».
فيحمل الأمر بالرّش على الاستحباب كما قلنا فى المورد السابق و بعض موارد الآخر.
و اعلم أنّ مورد الرواية كما يظهر من نصّ الشرّاح هو من كان جرحا فى مقعده لا البواسير كما عنون المؤلف رحمه اللّه كاستحباب الرّش يكون فيمن يكون الجرح فى مقعده ثمّ يجد النوى و الصّفرة تخرج عن مقعده.

المورد السابع: استحباب رشّ الماء فى معبد اليهود و النصارى و المجوس

إذا أراد أن يصلّى فيه، و وجهه رواية رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال:
سألته عن الصّلاة فى البيع و الكنائس، و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّ) «۳».
و الرواية (۱) من الباب (۱۴) من أبواب مكان المصلّى من «الوسائل».
و الرواية (۲) من الباب (۱۴) من أبواب مكان المصلّى من «الوسائل» فى خصوص

---

(۱) ۴ من الباب ۱۶ من أبواب النجاسات من «ل».
(۲) ۳ من الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء من «ل».
(۳) ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلّى من «ل».
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۱
بيوت المجوس و قد تعرّضنا للمسألة فى طيّ المسألة الرابعة من المسائل الّتى مرّ من المؤلّف رحمه اللّه لها فى طيّ عدد النجاسات فراجع.
أمّا الاستحباب، فلما عرفت وجهه فى المورد السابق.
و أعلم انّ عنوان المؤلّف رحمه اللّه معبد اليهود و النصارى و المجوس، و لكن كان مورد الرّواية بيوت المجوس.
ثمّ أنّه قال بعض الاعاظم قدّس سرّه فى المستمسك فى وجه حمل الأمر بالرشّ فى هذه الموارد المذكورة على الاستحباب هو الإجماع، أو القرينة القطعيّة على عدم الوجوب.
أقول: امّا الإجماع فيدور مدار تحصيله؛ و أمّا القرينة القطعيّة فإن كانت ما قلنا من انّ الفقهاء رضوان اللّه عليهم مع رؤيتهم هذه الأخبار و نقلها فى كتب بعضهم لم يفتوا بالوجوب، و لذلك يوهن ظهور الأمر فى الوجوب. فهذه الموارد و ان كان النّظر من القرينة إلى غير ذلك، فلا نجد قرينة اخرى قطعيّة دالّة على كون الأمر فى الموارد أمرا استحبابيّا.

المسألة الثالثة: فى الموارد الّتى قال المؤلّف رحمه اللّه بأنّه يستحبّ فيها المسح بالتراب، أو الحائط.

المورد الأوّل: فى مصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة

يدلّ عليه الرواية المذكورة فى المورد الثالث من موارد الغسل؛ و فيها قال عليه السّلام فى مصافحة الذّمّى بلا رطوبة: «امسحها بالتراب، أو بالحائط».

و الكلام فى دلالة الرواية و استفادة الاستحباب مضى فى المورد المذكور. نعم، حكى عن بعض القدماء الفتوى بوجوب المسح، و عن بعضهم الاستحباب؛ و لكن بعد ما عرفت فى المورد المذكور كون رواية القلانسى ذى احتمالين، لا يمكن الأخذ بأحدهما؛ و الرّواية مجملة. نعم، لا بأس بالمسح رجاء. فافهم.

المورد الثانى: فى استحباب المسح بالتراب،

أو الحائط فى مسّ الكلب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۲

و الخنزير بلا رطوبة.

المورد الثالث: فى مسّ الثعلب و الارنب.

و اعلم انّه لا يكون فيما بأيدينا من النصوص ما يدلّ على استحباب المسح فى الموردين الأخيرين. نعم أفتى به بعض الفقهاء؛ فيقال باستحباب المسح فيهما من باب التسامح فى ادلّة السّنن. و انّه يكفى فيه حتّى فتوى فقيه؛ و لكن بناء على الإشكال فى اثبات الاستحباب، باخبار من بلغ لا بأس بالمسح رجاء. فافهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۳

فصل: فى ما إذا علم نجاسة شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۵

قوله رحمه اللّه

فصل إذا علم نجاسة شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره؛ و طريق الثبوت امور:

الأول: العلم الوجدانى.

الثانى: شهادة العدلين بالتطهير، أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهّرا عند هما، أو عند أحد هما؛ كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النّجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير، مع كونه كافيا عنده؛ أو اخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنّه مضاف و هو عالم بأنّه ماء مطلق و هكذا.

الثالث: إخبار ذى اليد، و ان لم يكن عادلا.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الّذى سبق.

الخامس: إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، و إن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعى أم لا، حملا لفعله على الصحّة.

السابع: اخبار العدل الواحد عند بعضهم؛ لكنّه مشكل.

(۱)

أقول: إذا علم بنجاسة شيء يحكم ببقائها، ما لم يثبت تطهيره؛ للاستصحاب

و طريق ثبوت التطهير امور:

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۶

الأوّل: العلم الوجدانى؛

و قد مضى فى طريق ثبوت النجاسة الكلام فى حجيّة العلم و انّه حجّة ذاتا، و انّه طريق إلى الواقع.

الثانى: شهادة العدلين؛

و قد مضى الكلام فى حجيّته فى تلك المباحث. و لا فرق بين اخبارهما بالطهارة، أو بسبب الطهارة، و إن لم يكن عند كلّ من الشاهدين أو عند أحد هما سببا للتطهير، و لكن يكون كافيا عن من يستمع الشهادة؛ مثل المثالين المذكورين فى كلام المؤلّف رحمه اللّه.

الثالث: إخبار ذى اليد،

إذا لم يكن متّهما؛ لما عرفت فى تلك المباحث.

الرابع: غيبة المسلم

على التفصيل الّذى سبق فى كيفيّة مطهّرية غيبة المسلم.

الخامس: إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته.

اشارة

اعلم: انّ طريقيّة إخبار الوكيل فى الطهارة بعنوان الوكيل لم يرد فيما بأيدينا من الأخبار.

و ما رواها هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل وكّل آخر على وكالة فى أمر من الأمور، و أشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا انّى قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الّذى وكّل فيه قبل العزل فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكّل أم رضى. قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل، أو يبلغه أنّه عزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه. قال: نعم. قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه، لم يكن ذلك

بشـيء؟ قال: نعم، انّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبـدا، و الوكالـة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة) «۱»؛

أقول: و إن قال عليه السّلام فيها: «انّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض

---

(۱) من الباب ۲ من أبواب الوكالة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۷

أبدا و الوكالة ثابتة» (الخ) لكن النظر فيها يكون إلى انّ الموكّل ملتزم بأخذ ما أنفذه الوكيل و لو كان على ضـرره. و ليست الرواية فى مقام حجيّة قوله بالنسبة إلى ما يكون بنفع الموكّل أو لم يكن بضـرره و لا بنفعه. و بعبارة أخرى الموكّل مأخوذ بما أخذ الوكيل و إن كان مكروها له. و هذا غير مربوط بما وكّل فى غسل شيء و يخبر بطهارته بنفع الموكّل.

إذا عرفت ذلك نقول:

ما يمكن أن يكون وجها لحجّيّة قول الوكيل أمران:

الامر الأوّل: دعوى شمول دليل اعتبار قول ذى اليد له،

بأن يقال بعـد كون العمدة فى اعتبار قول ذى اليد هو اسـتقرار سـيرة العقلاء على الأخذ بقول كلّ من يخبر عمّا يكون تحت استيلائه و يده و قدرته و اختياره بالخصوصيّات التى تحت يده.

و هذه الطريقة من العقلاء ليست منشأة إلّا كون أمر ذلك الشّـيء بيده و تحت نفوذه و استيلائه، و إن لم يكن ذلك الاستيلاء من باب كونه ملكه. و لهـذا يقبل قوله و إن كان مأذونا فى التّصـرّف فى ذلك الشّـيء، بل و إن لم يكن مأذونا و كان غاصـبا. و إذا كان الأمر كذلك، يجرى هذه الطريقة بالنسبة إلى الوكيل أيضا. فقوله حجّة فيما يقع تحت وكالته و تصرّفه بعنوان الوكالة. فإنّ الملاك واحد و هو أنّ كـلّ من يكون أمر شـيء راجعـا إليه سواء كـان مالكـا له أو مأذونـا من قبله، أو وكيلا يؤخـذ بقوله و عمله؛ لأنّ كلّ ذى عمل مؤتمن على عمله بنظر العقلاء، و عليه سيرتهم و لذا يؤخذ بقول الخدمة و الجوارى فى غسل ما فى تحت يدهم.

و امره راجع إليهم؛ و هـذه السـيرة حجّة لعدم ردع الشارع عن هذه الطريقة، مضافا إلى تأييد هذه السـيرة باعتبار الشارع قول العصّار و الخرّار و الحجّام. و ليس اعتبار قولهم إلّا من باب كون الأشياء تحت نظرهم، و هم مؤتمنون فى عملهم.

الأمر الثانى: ان يقال بأنّ ما نرى من اعتبار الشارع فى موارد مختلفة

قول من يكون أمر شـيء يوكل إليه فى باب التطهير، و هو ذى الأمر فى هذا الشـيء سواء كان ملكا له أو لا، نكشف من اعتبار الشّارع حجيّة قول كلّ من يكون إيكال أمر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۸

إليه و تحت نظره و استيلائه. و فيها صورة صـيرورة الشخص وكيلا و هى الاخبار الواردة فى الخرّار و العصّار و الحجّام، و لم يذكر فى الجواهر هذه الأخبار. و ربما يكون النظر إلى روايات نذكرها:

منها ما رواها عبـد اللّه على عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام، (قل سألته عن الحجامـة أ فيها وضوء؟ قال: لا و لا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيّا صغيرا) «۱».

وجه الاسـتدلال: حجيّة قول الحجّام فى اخبـاره بمجرّد كون امر الحجامـة بيـده، و هـذا ليس إلّا من باب أنّ كلّ ذى عمل مؤتمن فى

عمله و لا خصوصيّة للحجامة.

أقول: أنّ الرواية و ان كانت مضطربة المتن لكن يستفاد منها عدم وجوب الغسل من باب كون الحجام مؤتمن و لا خصوصيّة للحجام، فإذا كان أمر شيء بيده غير الحجام فهو مؤتمن فى قوله.

و منها ما رواها معاوية بن عمار (قال سألته أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم اخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و اصلى فيها، قال نعم، قال معاوية فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له ازرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة) «۲».

وجه الاستدلال، ان الامام عليه السّلام لبسها قبل أن يغسلها و هذا ليس الا من باب كونه تحت استيلائه.

و فيه. أن ذلك يكون لاصالة الطهارة لأنه لا يدرى تنجس أم لا، لأنه لا يدرى لاقاه المجوسى مع الرطوبة أم لا فهو محكوم بالطهارة.

و منها ما رواها عمر بن اذينة عن فضيل و زرارة و محمد بن مسلم (انهم سألوا

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۱ من الباب ۷۳ من أبواب النجاسات من «ل».

أبا جعفر عليه السّلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصّابون، فقال: كل ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه) «۱».

و هذه الرواية لا تدلّ على حجية قول ذى اليد بما هو ذى اليد و فى تحت نظره، بل من باب كونه فى سوق المسلمين، فلم تكن مربوطة بما نحن فيه.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير،

و إن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعى أم لا، وجهه على ما قاله المؤلّف رحمه اللّه حمل فعل المسلم على الصّحّة.

و استشكل بعض المحشّين، و قال: لا يكون غسل المسلم من طرق ثبوت الطهارة إلّا فيما يحصل الاطمينان.

و لعلّ وجه الاشكال هو انّ ما يدلّ عليه أدلّة أصالة الصّحّة ليس إلّا ان ما فعله المسلم، و كان فعله ذا وجهين، وجه صحّة و وجه فساد، يحمل فعله على الصّحّة.

فمن يرى أن مسلما يشرب من آنية كانت نجسه سابقا مع علمه بالنجاسة، يحمل فعله على الصّحّة لا على الفساد فلا يقل انّه شرب النجس بل يحمل فعله على أنّه يشربه مبنيّا على طهارته.

و امّا انّ هذا الإناء محكوم بالطهارة بحيث يجوز للآخر استعماله فيما يشترط بالطهارة، فلا يستفاد من أصالة الصحّة، إلّا أن يقال بأنّها من الإمارات و يثبت بها لوازمها أيضا.

السابع: اخبار العدل الواحد،

و قد بيّنا لك سابقا فى المسألة ۶ من المسائل المتفرّعة بماء البئر و فى طريق ثبوت النجاسة انّه لا يثبت بقوله النجاسة إلّا إذا حصل الاطمينان من قوله فكذلك فى المقام.

***

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الذبائح من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۰

[مسألة ۱: إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبى اليد]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۱: إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه، تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة. و إذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجدانى تقدّم البيّنة.

(۱)

أقول: أمّا الكلام فيما تعارض البيّنتان، فنقول كما بيّنا سابقا فى المسألة السابعة من المسائل المتفرّعة على ماء البئر، تارة يكون مستند شهادتهما واحدة، و تارة يكون مستند شهادة أحد هما العلم و الآخر الأصل؛ ففى- الصّورة الاولى تساقطا، لأنّه بعد فرض كونهما طريقا فمع التعارض تساقطا عن الحجّيّة و الطريقيّة؛ و أمّا فى الصّورة الثانية تقدّمت البيّنة الّتى مستندها العلم على البيّنة الّتى مستندها الأصل؛ لأنّ التعارض فى الحقيقة يكون بين مستند هما و هو العلم و الأصل و لا اشكال فى انّه مع العلم لا مجال لإجراء الأصل؛ لأنّ البيّنة المستندة إلى العلم يخبر عن الواقع بخلاف الثانى.

و امّا إذا تعارضا صاحبى اليد فى اخبارهما، مثلا يكون اناء تحت يد رجلين و كان سابقا نجسا، فيخبر أحد هما بتطهيره فعلا و يخبر الآخر بنجاسته فعلا فله صورتان كما عرفت فى تعارض البيّنتين، و قد بيّنا فى المسألة ۱۱ من المسائل المتفرّعة على طريق ثبوت النجاسة.

و امّا إذا تعارض بعض الطريق المثبتة للطهارة مع بعض الآخر، فنقول: أمّا لو تعارض البيّنة مع العلم، مثلا يعلم فعلا بالنجاسة و الحال أنّ البيّنة أو ذى اليد أو الوكيل أو المسلم الّذى غسله أو العدل الواحد يخبر بالطهارة، فلا اشكال فى انّه يؤخذ بالعلم؛ لأنّه معه لا مجال لواحد منها، و كذا لو تعارض ساير الطرق مع العلم.

و أمّا لو تعارض بعضها مع بعض الآخر غير العلم مثلا، فإن تعارضت البيّنة مع اليد، فتارة يكون مستند هما واحدا، مثل ما يكون مستند كلّ منهما العلم، فلا اشكال فى تقديم البيّنة، لما عرفت فى الأصول فى وجه تقديم البيّنة على اليد، من باب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۱

أنّه لو لم تكن البيّنة حجّة فى مورد اليد الدّالّة على خلافها يلزم تخصيص الأكثر فى دليل البيّنة؛ لأنّ اكثر موارد البيّنة تكون يده على خلافها، فلهذا تقدّم البيّنة على اليد، و كذلك فيما يكون مستند البيّنة العلم، و مستند اليد الأصل، تقدّم البيّنة على اليد.

و أمّا إذا كان مستند اليد العلم، و مستند البيّنة الأصل، فهل تقدّم البيّنة أو يقدّم اليد من باب كون مستندة العلم، فنقول: مع ذلك بتقديم البيّنة لما قلنا فى وجه تقديمها فى صورة كون مستند هما العلم.

أمّا لو تعارضت البيّنة مع سائر الطرق، امّا العدل الواحد فلا يقاوم العدل الواحد مع البيّنة، إلّا إذا حصل الاطمئنان منه، و حينئذ يكون كالعلم.

و أمّا إخبار الوكيل، و كذا غيبة المسلم؛ لأنّ دليل حجّية اخبار الوكيل ان كانت سيرة العقلاء، فليست سيرتهم متعارضة مع البيّنة. و كذا غيبة المسلم. و العمدة فى كونها طريقا للتطهير هى السيرة المتشرّعة، و ليست السيرة مع وجود البيّنة.

***

[مسئلة ۲: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحد هما]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحد هما الغير المعيّن أو المعيّن، و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقى كلّ منهما، لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصّلاة فيهما صحّت. (۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعيّن.

فهل يحكم بنجاستهما عملا بالاستصحاب أو لا يحكم بنجاسة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۲

كلّ منهما لعدم جريان الاستصحاب، بل نقول بنجاسة أحد هما، فلا يحكم إلّا بنجاسة أحد هما الغير المعيّن و إن كان يجب الاجتناب عن كلّ منهما من باب المقدّمة العلميّة.

قد يقال بجريان استصحاب النجاسة فى كلّ واحد منهما؛ لأنّ المقتضى لإجرائه و هو اليقين السابق و الشّك اللّاحق موجود، و المانع مفقود؛ لأنّه ما يتوهّم كونه مانعا هو العلم الإجمالى بطهارة أحد هما. و على الفرض لا يوجب اجراء الاستصحاب مخالفة عمليّة قطعيّة للعلم الإجمالى؛ لأنّ مقتضى العلم الإجمالى هو نجاسة أحدهما و أثره الاجتناب عن الأطراف فإجراء الاستصحاب لا يوجب المخالفة العلميّة القطعيّة للعلم الإجمالى.

و لكن الظاهر من الشيخ الأنصارى رحمه اللّه (هو عدم جريان الاستصحاب فى المورد فى الاطراف، و وجهه كما يظهر من كلامه مع ما ذكر فى بيان مراده هو أنّ العمدة فى حجيّة الاستصحاب بناء على المختار من كونه حجّة من باب الأخبار كخبر زرارة و فيه قال عليه السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ و لكن تنقضه بيقين آخر» فلو كان اليقين فى الصّدر و الذّيل هو الأعمّ من اليقين التفصيلىّ و الإجمالى يوجب حصول التناقض بين الصدور و الذّيل فى مثل ما نحن فيه، مثلا إذا علم بنجاسة شيئين أو بوجوبهما ثمّ علم اجمالا بطهارة أحد هما الغير المعيّن، أو علم اجمالا بحلّيّة أحد هما فى المثال الثانى، فإن كان اليقين فى صدر الرواية و هو قوله: «لا تنقض اليقين بالشّكّ» اعمّ من التفصيلى و الاجمالى يكون معناه النهى عن نقض اليقين التفصيلى و الاجمالى بالشك.

و ان كان اليقين فى الذيل مثل الصدر، معناه وجوب نقض الشّكّ باليقين سواء كان هذا اليقين تفصيليّا أو اجماليّا.

ففى المسألة اقتضاء الصدر عدم نقض اليقين و الحكم ببقاء النجاسة أو الوجوب، و ان كان هذا اليقين يقينا اجماليّا لزوال اليقين التفصيلى بالعلم الاجمالى بطهارة أحد هما الغير المعيّن، أو حلّيّة أحد هما الغير المعيّن. و اقتضاء الذيل نقض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۳

الشّكّ باليقين و عدم الحكم بالبقاء؛ لأنّه يعلم اجمالا بطهارة أحد هما، أو حلّيّة أحد هما الغير المعيّن، فيقع التناقض بين الصدر و الذيل. و بعد وقوع التناقض لا بدّ إمّا من حمل اليقين فى خصوص الصدر على اليقين التفصيلى، و حمل اليقين فى خصوص الذيل على الأعمّ من التفصيلىّ و الاجمالى، و تكون النتيجة جواز النقض إذا لم يكن حين الشكّ اليقين التفصيلى باقيا، و معناه عدم جواز الاستصحاب فى مثل المورد؛ لأنّه على هذا يكون نقض اليقين باليقين، لا بالشّكّ.

و إمّا من حمل اليقين فى الذيل على خصوص التفصيلىّ، و حمل الصدر على الأعمّ من التفصيلىّ و الاجمالىّ؛ و تكون النتيجة اجراء

الاستصحاب فى المورد فى كلّ من الشيئين، فيجرى استصحاب النجاسة فى كلّ من الشيئين، أو استصحاب الوجوب فى كلّ منهما فى المثال الثانى؛ لأنّ عدم ترتيب آثار اليقين السابق يكون نقض اليقين بالشّكّ، لا باليقين؛ لعدم اليقين التفصيلى على خلاف الحالة السابقة؛ لأنّ المراد باليقين فى الذيل على هذا الفرض هو خصوص التفصيلى من اليقين.

إذا عرفت وقوع التناقض بين الصدر و الذيل و لأبديّة التصرّف فى أحد هما، يكون المتعيّن التصرّف فى الصدر، لكون الذيل أظهر فى العموم (لكون اليقين فى الذيل نكرة، و بعد عدم كون يقين خاصّ مذكورا فى القضيّة لا بدّ من حمله على العموم، بخلاف الصدر؛ فإنّه يمكن أن يكون اليقين هو اليقين الخاصّ و هو التفصيلىّ).

فتكون الثمرة عدم جريان الاستصحاب فى المورد؛ لأنّ الصدر هو اليقين التفصيلىّ. و قد ذهب بالعلم الاجمالى بطهارة أحد هما الغير المعين فى المثال الأوّل أو حلّيّته فى المثال الثانى.

و لا يكون عدم الأخذ باليقين السابق من نقض اليقين بالشكّ. بل هو من نقض اليقين باليقين للعلم الاجمالى بالنقض فى أحد الطرفين. و اليقين فى الذيل على الفرض هو اليقين الأعمّ من التفصيلىّ و الإجمالى.

ثمّ أنّه بعد كون بعض الروايات الواردة فى الاستصحاب مذيّلة بذيل و هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۴

قوله عليه السّلام: «و لكن تنقضه بيقين آخر»، أو قريب من هذه العبارة، يقال: بأنّه يحمل سائر الروايات الّتى لم يكن فيها هذا الذيل بما قلنا أى خصوص اليقين التفصيلىّ بقرينة السياق، ففيما يكون العلم الاجمالىّ بنقض الحالة السابقة لا مجال للاستصحاب لعدم شمول «لا تنقض اليقين بالشكّ» له.

ثمّ أنّه أورد على كلام الشيخ رحمه اللّه تارة بأنّ الذيل و هو وجوب النقض باليقين ليس حكما شرعيّا بل هو حكم عقلىّ؛ لأنّ اليقين حجّة عقلا لا يناله يد الجعل، به لا اثباتا و لا نفيا. و بعد كونه حكم العقل و لم يكن حكم الشرع فلا يقع تناقض بين الصدر و الذيل، و حكم العقل بنقض اليقين باليقين لا يقتضى إلّا عدم امكان الحكم ببقاء ما علم اجمالا طهارته، لا عدم جواز الحكم ببقاء كلّ من الطرفين، و استصحاب نجاستهما.

نعم، لو كان للعلم الاجمالى أثر عملىّ لزومىّ يوجب اجراء الاستصحاب فى الأطراف مخالفة هذا الأمر اللّزومىّ، فلا مجال للاستصحاب فى الاطراف.

و ثارة بأنّه على فرض الالتزام فى رواية زرارة بالتصرّف فى الصدر أو الذيل لرفع التناقض، و لهذا نلتزم بالتصرّف فى الصدر، نقول: إنّ بعض الروايات الواردة فى الاستصحاب الّذى لم يكن له هذا الذيل، لا مانع من الأخذ بعمومه. و انّه لا ينقض اليقين سواء كان تفصيليّا أو اجماليّا بالشكّ؛ فتكون النتيجة اجراء الاستصحاب فى كلّ من الشيئين فيما نحن فيه.

و بعبارة أخرى: اجمال رواية زرارة من حيث انّ الصدر له العموم أو ذيلها لا يوجب الاجمال فى سائر الروايات.

و فيه: انّه ما قيل من عدم لزوم التناقض بين صدر الرواية و ذيلها لعدم كون الذيل حكما شرعيّا، بل هو حكم العقل، لا يوجب رفع التناقض؛ لأنّ حكم العقل على هذا يكون بنقض اليقين باليقين. و بعبارة أخرى: الأخذ باليقين، و مقتضى ذلك ترتيب أثر اليقين السابق ما لم يتيقّن بالخلاف، و مع اليقين بالخلاف يعمل به، فحكم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۵

الشارع بالبقاء و التعبّد به مع اليقين بالخلاف حكم على خلاف اليقين. و الحال انّه لا يمكن الجعل على خلاف اليقين، كما لا يمكن الجعل على وفقه، كما عرفت فى مبحث القطع فى الاصول؛ فلا يمكن الجمع بين عموم الصدر و عموم الذيل، فلا بدّ من التصرّف إمّا فى الصدر أو فى الذيل كما قاله الشيخ الانصارى رحمه اللّه. و بعد لأبديّة التصرّف يتصرّف فى الصدر كما عرفت. مضافا إلى أنّه مع اليقين بالنقض فى أحد الطرفين و معناه العلم بطهارة أحد هما كيف يمكن التعبّد بنجاستهما من ناحية الشارع؟!

و أمّا ما قيل من ان التعارض بين الصدر و الذيل، و لو فرض اجمال رواية زرارة يكفى لنا باقى الاخبار.

ففيه: انّه على ما عرفت لا يوجب التعارض اجمال الرواية، بل نجمع بين الصدر و الذيل بالتصرّف فى الصدر كما هو الدأب بالجمع بين النصّ و الظاهر، و الظاهر و الأظهر فلا يوجب اجمال فى رواية زرارة و بعد عدم اجمال فيها، لا بدّ من حمل ساير الروايات على ما حمل عليه رواية زرارة لكون سياقهما واحدا.

مضافا إلى انّه لو فرض اجمال رواية زرارة أو لم يكن لها الذيل، و كان كلّ الروايات الواردة مقتصرة على الصدر، فنقول: انّ مفاد الصدر هو عدم وجوب نقض اليقين بالشكّ، فإذا علم بنقض اليقين السابق فى أحد هما، ففى كلّ منهما يحتمل أن لا يكون النقض من نقض اليقين. بالشكّ؛ بل يكون باليقين فيكون المورد من موارد الشبهات المصداقيّة لهذا العام. أى لا تنقض اليقين بالشكّ، فلا مجال للتمسّك بالعموم فى المورد؛ فلا يشمل العموم واحدا من الطرفين. فتكون النتيجة عدم اجراء الاستصحاب فى هذين الشيئين فافهم.

فلا يجرى استصحاب النجاسة فى الشيئين إذا علم بطهارة أحد هما الغير المعيّن، أو قامت البيّنة على طهارة أحدهما الغير المعيّن. و على هذا لا يكون ملاقى أحدهما نجسا. نعم، إذا لاقى شىء مع كلّ منهما مع الرطوبة المسريّة يوجب تنجّس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۶

هذا الشىء.

الصورة الثانية: إذا قامت البيّنة على نجاسة أحدهما المعيّن ثمّ اشتبه عنده،

أو طهّر أحد هما المعيّن ثمّ اشتبه عليه، لا اشكال فى عدم مجال للحكم بنجاسة كلّ منهما تمسّكا بالاستصحاب، لأنّه بعد ما يكون المعلوم طهارة أحد هما فهو لا يعلم بأنّ هذا المعيّن هو النجس أو ذاك المعيّن يكون نجسا حتى يتصوّر الشكّ فى بقائه على النجاسة حتّى يستصحب نجاسته، و ما يعلم بنجاسته هو أحد هما الغير المعيّن و هو بوصف كونه غير المعيّن يعلم ببقائه على النجاسة، و لا يكون شاكّا فى بقائه على النجاسة حتّى يستصحب، فأحد هما الغير المعيّن معلوم النجاسة و لا شكّ فيه، و أحد هما المعيّن لا يدرى أنّه هو النجس حتّى يستصحب نجاسته، فلا مجال لاستصحاب نجاستهما، فلا يحكم بنجاسة كلّ منهما بالاستصحاب، فما قاله المؤلف رحمه اللّه لا يتمّ عندنا.

نعم، إن كانا ثوبين و كرّر الصّلاة فيهما صحّت صلاته؛ لأنّه قلنا: الحقّ الاكتفاء بالموافقة الاجماليّة حتّى مع التمكّن عن الموافقة التفصيليّة.

***

[مسأله ۳: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنّه هل أزال العين أم لا؟]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۳: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنّه هل أزال العين أم لا؟ أو أنّه طهّره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهارة، إلّا أن يرى فيه عين النجاسة. و لو رأى فيه نجاسة و شكّ فى أنّها هى السابقة أو أخرى طارئه بنى على أنّها طارئه. (۱)

أقول: للمسألة صور:

الصورة الأولى: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة،

فی أنّه هل زال العين

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۷

أم لا؟ فهل يقال يبنى على الطهارة مطلقا، أو على النجاسة مطلقا، أو الطهارة إذا كان يحتمل توجّهه بوجود العين و يحتمل ازالتها حين التطهير، و النجاسة إذا لم يكن متوجّها بوجود العين أو لو كان متوجّها يعلم بكونه غافلا عنه حين التطهير.

أقول: إن قلنا بأنّ اصالة الصحّة، و بعبارة أخرى قاعدة الفراغ تجرى فيما يكون المكلّف محتملا ذكره حال الفعل باعتبار ما فی بعض الأخبار من قوله: «لأنّه حين العمل اذكر»، لا بدّ أن يقال بالاحتمال الثالث، و هو التفصيل بين ما يحتمل توجّهه و ازالتها، و بين ما لا يحتمل ذلك، و إلّا لا- بدّ من الالتزام بالاحتمال الأوّل لأصالة الصحّة، و لا وجه للاحتمال الثانی و لا يبعد كون الوجه الوجيه هو الاحتمال الثالث.

الصورة الثانية: إذا شكّ فی أنّه طهّره على الوجه الشرعی أم لا،

فلا اشكال فی البناء على الطهارة؛ لأنّه بعد كون البناء على التطهير الشرعی، فيحكم بذلك بمقتضى اصالة الصحّة.

الصورة الثالثة: ما إذا رأى نجاسة فيما طهّره و لا يدرى انها السابقة، أو نجاسة طارئه،

يبنى على كونها طارئه؛ لأنّ هذا الشكّ لا يوجب رفع اليد عن اصالة الصحّة فی فعله، و هو على الفرض طهّر النجاسة السابقة.

***

[مسئلة ۴: إذا علم بنجاسة شیء و شكّ فی أنّ لها عينا أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا علم بنجاسة شیء و شكّ فی أنّ لها عينا أم لا، له أن يبنى على عدم العين، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و إن كان أحوط.

(۱)

أقول: وجوب الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على فرض وجودها إن كان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۸

من باب ارتفاع أثر يترتّب على نفس العين، لأنّ وجود العين مانع عن طهر المحلّ، فيمكن البناء على عدمها باستصحاب عدمها؛ و إن كان من باب ارتفاع أثر يترتّب عليه للمحل المحتمل وجود العين فيه، لأنّه ان كانت العين فی المحلّ، لا- يصل الماء بالمحلّ، فاستصحاب عدم العين لا يثبت وصول الماء بالمحلّ و طهارته، فإذا الاقوى الغسل بمقدار يعلم بزوال العين إن كانت فرضا موجودا.

***

[مسئلة ۵: الوسواسیّ يرجع فی التطهير إلى المتعارف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: الوسواسىّ يرجع فى التطهير إلى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(۱)

أقول: بعد ما عرفت فى فصل طريق ثبوت النجاسة عدم اعتبار علم الوسواسى فى النجاسة، و بعد ما نعلم بعدم سقوط التكليف عنه، لا بدّ من ارجاعه فى التطهير إلى المتعارف، فإن كان المتعارف زوال النجاسة يكتفى به، و ان لم يعلم هو بزوالها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۹

فصل: فى حكم الأوانى

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۱

قوله رحمه اللّه

فصل فى حكم الأوانى مسئلة: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين، أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الاحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا، و كذا غير الظروف من جلد هما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما.

و أمّا ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم، و إن كان أحوط؛ و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا،

و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقا. نعم، لو صبّ الماء منها فى ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل، صحّ، و إن كان عاصيا من جهة تصرّفه فى المغصوب.

(۱)

أقول: يقع الكلام فى المسألة فى جهات:

الجهة الأوّلى: فى عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين

أو الميتة، فيما يشترط فيه الطّهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۲

و الكلام فيها إن كان فى نفس جواز استعمالها مع قطع النظر عن نجاسة ما يقع فيها لتنجّسه بها، فمن هذا الحيث هو من صغريات ما نتعرّض له فى الجهة الثانية.

و إن كان من باب تنجّس ما يقع فيها من الماء أو غيره، فلا يجوز استعماله فى الأكل و الشّرب بالحرمة التكليفيّة، و فى الوضوء و الغسل بالحرمة الوضعيّة فيما لم يكن على وجه التشريع، و الحرمة التكليفيّة أيضا إذا كان على وجه التشريع، فهو و إن كان الاستعمال حراما، لكن يكون مرجع عدم جواز الاستعمال إلى عدم جواز هذه الأمور من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل.

الجهة الثانية: هل يجوز مطلق الاستعمال

و لو كان فى غير ما يشترط فيه الطهارة أم لا؟

أعلم: انّه قد أمضينا فى المسألة ۳۱ من المسائل المتعلّقة بنجاسة الميتة، و فى احكام النجاسات إنّ المحرّم هو بيع الميتة و الاعيان

النجسة.

و امّا الانتفاع بها و استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة جائز.

الجهة الثالثة: يجوز استعمال غير الظرف من جلد الميتة

ممّا تكون له نفس سائلة و نجس العين، لما عرفت فى المسألة ۳۱ من المسائل المتفرّعة على نجاسة الميتة، و فى احكام النجاسات.

الجهة الرّابعة: يجوز مطلق الانتفاعات بنجس العين

و ميتة ما كانت له نفس سائلة، الغير المشروطة بالطهارة؛ لما عرفت فى بحث الميتة، و فى أحكام النجاسات.

الجهة الخامسة: هل يجوز استعمال ميتة ما لا نفس له

كالسّمك و نحوه أم لا؟

أقول: أمّا الاستعمال و الانتفاع بغير البيع فجائز؛ لعدم دليل على المنع، خصوصا بعد ما نجوّز استعمال جلد ميتة ما له نفس سائلة. و الانتفاع به فى غير البيع،

فلا دليل على الحرمة فيها حتّى يدّعى اطلاقه أو عمومه لميتة ما لا نفس له.

و امّا الانتفاع بها ببيعها، قد يتوهّم عدم جواز بيع ميتة ما لا نفس له بدعوى شمول عموم النهى عن بيع الميتة، أو اطلاقه لميتة ما لا نفس له.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۳

اقول: اعلم أنّ الكلام فى الجواز و عدمه لا بدّ أن يكون فيما فرض وجود منفعة محلّلة معتدّ بها عند العرف، لأجزاء ميتة ما لا نفس له. و إلّا فمع عدم وجود منفعة محلّلة معتدّ بها لا اشكال فى عدم جواز بيعها. و فيما فرض وجود منفعة محلّلة لها، لا بأس ببيعها؛ لعدم دليل على المنع. نعم، ربما يدّعى شمول عموم بعض ما دلّ على النّهى عن بيع الميتة أو اطلاقه لها، و هذا غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم.

الجهة السادسة: فى جواز استعمال ظروف المغصوبة و عدمه.

اشارة

اعلم. أنّ الكلام تارة يقع فى حرمته التكليفيّة، و تارة فى حرمته الوضعيّة.

أمّا الكلام فى الحرمة التكليفيّة،

فنقول: بعد عدم جواز التصرّف فى مال الغير بغير إذنه و هذا من الاحكام المسلّمة الاسلاميّة، فلا اشكال فى حرمة التصرّف فى الشىء المغصوب إناء كان، أو غير الاناء. و يستفاد ذلك من بعض الاخبار، فهنا تعرّض المؤلّف رحمه اللّه للإناء المغصوب، فنقول: لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة و التصرّف فيها بغير اذن صاحبها. نعم يستثنى صورة و هى ما إذا كان بعنوان التخليص مع شرائط:

الشرط الأوّل: ان يكون الماء الواقع فى الإناء ملكا له؛ لأنّه لو لم يكن الماء ملكه. لا وجه لتصرّفه فى ملك الغير؛ مثلا إذا كان الماء من المباحات الأوليّة لا يجوز التصرّف فى الاناء بعنوان افراغ الماء و تخليصه؛ لأنّه مع كون التصرّف فى الماء المباح مستلزما للتصرّف فى

ملك الغير، لا يجوز أخذ الماء المباح.

الثانى: ان لا يكون ايقاع الماء فى الإناء بإقدام نفس المالك؛ لأنّه على هذا أفرط ما له بنفسه، فلا يجوز التصرّف فى ملك الغير لإنقاذ ماله.

الثالث: ان يكون افراغه الماء عن الاناء بقصد التخليص، و امّا إذا لم يكن بقصد ذلك لا يجوز؛ لانّ تخليص ما له و هو الماء جائز. و لأخذه يجوز التصرّف فى ملك الغير. و التخليص من العناوين القصديّة.

فإذا قصد صار مصداق التخليص، لعدم جواز التصرّف فى الاناء المغصوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۴

إلّا إذا كان بعنوان التخليص الجائز.

و أمّا الكلام فى الحرمة الوضعية

بمعنى بطلان الوضوء أو الغسل من الاناء المغصوب فنقول بعونه تعالى:

أمّا فيما لا يكون التصرّف فى الاناء بافراغ الماء عنه، حراما بالحرمة التكليفيّة، و هو صورة كون الأخذ بعنوان التخليص، فلا ينبغى الاشكال فى صحّة الوضوء و الغسل من الماء و عدم الحرمة الوضعيّة؛ لأنّ البطلان فرع حرمة التصرّف؛ و بعد عدم حرمة التصرّف لا وجه لبطلان الوضوء و الغسل.

إنّما الكلام فيما يكون التصرّف حراما بالحرمة التكليفيّة، فنقول: إنّ

للمسألة فروعا:

الفرع الأوّل: ما إذا كان الوضوء أو الغسل من الاناء المغصوب و لها صور،

اشارة

لأنّ الاغتراف تارة يكون باغتراف الماء مرّة واحدة بأن يغترف ماء الاناء قبل الوضوء، و يضعه فى محلّ آخر، ثمّ يتوضّأ منه. و تارة يكون باغترافه عن الاناء تدريجا، مثلا يأخذ من ماء الإناء غرفة لوجهه، و غرفة أخرى ليده اليمنى، و غرفة ثالثة لغسل يده اليسرى فى الوضوء؛ و فى كلّ منهما تارة يكون ماء آخر موجودا عنده غير ما فى الاناء المغصوب، و تارة لا يكون له ماء آخر، بل الماء منحصر بما فى الاناء المغصوب، فللمسألة صور، نعطف عنان الكلام أوّلا إلى ما يكون الاغتراف تدريجيا و يكون له ماء آخر و نجعلها الصورة الأولى؛ لأنّها العمدة، فنقول:

الصورة الاولى: قد يتوّهم (كما فى المستمسك) عدم حرمة هذا التصرّف،

لعدم كونه استعمالا للإناء؛ لانّ حقيقة الاستعمال إعمال الشّىء فيما يصلح له، و الإناء حيث يكون صلاحيّته لأن يصير وعاء لشىء فاستعماله ليس إلّا وضع شىء فيه، فإن وضع الماء فى الاناء، فهو استعمال للإناء. و أمّا افراغ الماء و اغترافه من الاناء و غسل الوجه به، ليس تصرّفا و استعمالا للإناء، و انّما هو استعمال للماء، و فيه.

أوّلا: انّ الاستعمال ليس عبارة عن استعمال الشىء فى خصوص ما يصلح له،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۵

بل يدور مدار صدق العرفى و عدمه، فلو استعمل فى غير ما يصلح له و صدق الاستعمال عرفا يكفى فى كونه مصداق الاستعمال.

ثانيا: الميزان فى الحرمة، صدق التصرّف، و لو لم يصدق الاستعمال؛ و لا اشكال فى كون هذا تصرّفا.

فعلى هذا نقول بأنّه فى صورة عدم انحصار الماء بما فى الاناء مع فرض فعليّة التكليف بالوضوء و الغسل لوجود ماء آخر، إن كان منشأ بطلان الوضوء أو الغسل بالاغتراف التدريجى، هو أنّ هذا الوضوء و الغسل يكون تصرّفا فى المغصوب، و بعد كونه تصرّفا فى المغصوب يكون منهيّا عنه، فيكون من صغريات باب اجتماع الامر و النهى، فيبطل وضوئه أو غسله مع الالتزام بالامتناع و تغليب جانب النهى؛ و كذا بناء على القول بجواز الاجتماع، لعدم كون الوضوء و الغسل فى الفرض مقرّبا.

فنقول: كون الوضوء أو الغسل مع الاغتراف من الاناء المغصوب تصرّفا فى الاناء، غير معلوم؛ بل معلوم العدم؛ فليس الوضوء بالحمل الشائع مصداقا للغصب حتّى يكون من صغريات الاجتماع.

و إن كان منشأ القول ببطلان الوضوء أو الغسل هو كون الاغتراف من الاناء المغصوب مقدّمة للوضوء أو الغسل، و هى محرّمة. و مع كون المقدّمة محرّمة يبطل ذو المقدّمة؛ لأنّه مع التمكّن من امتثال التكليف بالمقدّمة الغير المحرّمة يخصّص الباقى به بغير الفرد الّذى تكون مقدّمة محرمة بحكم العقل. ففى العام مع عدم الانحصار و وجود ماء آخر فى غير الاناء المغصوب، لا يصحّ الامتثال بالوضوء أو الغسل الّذى يؤخذ مائه من الاناء المغصوب.

ففيه: إنّ كون المقدّمة محرّمة لا يوجب إلّا عدم الأمر بذى المقدّمة، و حيث يكون ملاك الأمر محفوظا، لو اغترف من الاناء المغصوب و توضّأ أو اغتسل، صحّ، و لا وجه لبطلانهما.

الصورة الثانية: ما إذا كان الاغتراف دفعيّا

و كان له ماء آخر مثل ما إذا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۶

افرغ الماء من الاناء المغصوب دفعة فى محل آخر ثم توضّأ أو اغتسل منه فبعد ما قلنا فى الصورة الأولى من صحّة الوضوء و الغسل و ان كان التصرف فى الاناء بافراغ الماء منه محرّما ففى هذه الصورة كذلك، لعدم وجه لبطلان الوضوء إلّا للوجهين المذكورين فى تلك الصورة، و قد عرفت عدم تماميّتهما بل الامر فى هذه الصورة أهون لأنّه لا يتصرّف فى المغصوب فى اثناء الوضوء أو الغسل لا فراغ الماء قبل الوضوء دفعة من الاناء المغصوب.

الصورة الثالثة: كون الأخذ بالاغتراف تدريجيا عن الاناء المغصوب

مع انحصار الماء الّذى يصح الوضوء أو الغسل به بهذا الماء الواقع فى الإناء المغصوب ففى هذا الصّورة بعد عدم كون الوضوء أو الغسل تصرّفا فى الإناء المغصوب لكون الأخذ منه بنحو الاغتراف، لا وجه لبطلان الوضوء أو لغسل بهذا الماء، إلّا أن مقدّمة الوضوء و هى الاغتراف للماء، من المغصوب تكون محرّمة، و بعد انحصار المقدّمة بالحرام كما هو مفروض الكلام لم يكن هو واجد الماء، لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فليس فى المقام الوضوء أو الغسل مطلوبا راسا، فلم يكن لهما فى الفرض ملاك المطلوبيّة، و بعد عدم وجود الامر لكون مقدّمته محرّمة و عدم وجود ملاك للامر لعدم كون ملاك للوضوء و الغسل فى ظرف عدم وجدان الماء فلو اغترف الماء و توضّأ أو اغتسل لم يصحّ كل منهما، نعم لو قيل بوجود الملاك حتّى فى هذا الحال يصحّ الوضوء و الغسل.

و لكن كما يدّعى تسالم الاصحاب على عدم صحّة الوضوء و الغسل فى الفرض، لم يكن ملاك للأمر بالوضوء أو الغسل فى هذه الصّورة، لأنّ التكليف بهما مشروط بالقدرة، و على الفرض بعد حرمة المقدّمة يكون غير مقدور شرعا و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، فلا أمر و لا ملاك فى البين.

نعم، لو كان ملاك الأمر موجودا يمكن القول بصحّتها، امّا بالملاك، و امّا بالترتّب، بناء على القول بصحّة الترتّب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۷

و فى قبال ذلك قد يقال: (كما فى المستمسك) بالصحّة فى هذه الصّورة، لو اغترف الماء من الإناء المغصوب، و توضّأ أو اغتسل لوجود ملاك الأمر فيهما، بدعوى انّ الاحكام الأوّليّة الّتى يجعل لها البدل اضطرارا مثل الصّلاة عن قيام لمن يقدر من القيام، و لو اضطرّ يتبدّل إلى الجلوس. و هكذا لو كان واجد للماء يكون الواجب الوضوء أو الغسل؛ و لو لم يكن واجد الماء اضطرارا يتبدّل تكليفه بالتيمّم.

و فى مثل الموردين لم يكن رفع التكليف الثابت بالعنوان الأوّلى من باب عدم وجود المقتضى، بل يكون لأجل وجود المانع، و هو الاضطرار.

فعلى هذا لو اغترف من الاناء المغصوب الماء و توضّأ منه و لو كان فعله حراما يستحقّ به العقاب، و لكن يصحّ وضوئه و غسله من هذا الماء، لوجود ملاك الأمر فى المورد.

و فيه انّه فى كلّ مورد يكون ملاك الأمر موجودا، و بعبارة اخرى يكون من قبيل التزاحم، نقول بصحّة الفعل و ان كان تعبديّا. و فى كلّ مورد لا يكون الملاك موجودا، و بعبارة أخرى يكون من قبيل التعارض إذا رجّحنا أحد طرفى التعارض، لا يمكن الامتثال بطرف الآخر، لعدم وجود الملاك. هذا المطلب تمام بحسب الكبرى.

و إنّما الاشكال فى الصغرى، و كون موردنا من قبيل التزاحم، وجود الملاك حتّى فى صورة كون المقدّمة المنحصرة محرّمة أم لا.

و لا يخفى أنّ مجرّد كون جعل التيمّم حكما اضطراريّا أو كون الجلوس لمن لا يتمكّن من القيام حكما اضطراريّا لا يوجب وجود ملاك التكليف الاختيارى حتّى فى مور الاضطرار؛ لأنّه ثبوتا، كما يمكن ملاك الحكم الاختيارى موجودا حتّى فى حال الاضطرار.

و بعبارة أخرى: المقتضى يكون موجودا، و لم يكن رفع اليد عن الحكم الاختيارى إلّا وجود المانع و هو الاضطرار،

كذلك يمكن أن يكون الاضطرار سببا لعدم وجود الملاك فى مورده ثبوتا، فلا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۸

يكون ملاك الحكم الاختيارى ثبوتا فى مورده، و بعد إمكان ذلك لا بدّ من كشف وجود الملاك اثباتا، و ليس لنا طريق إلى وجود الملاك فى موردنا إلّا الأمر، و الأمر بالوضوء على الفرض مشروط بالقدرة، فمن أىّ طريق نكشف وجود الملاك حتّى فى ظرف عدم القدرة على الماء شرعا.

فعلى هذا نقول: كما هو المتسالم عند الاصحاب على ما يحكى بانّه فى صورة انحصار الماء فى الاناء المغصوب، لا يصحّ الوضوء أو الغسل، لو أخذ من هذا الاناء الماء بنحو الاغتراف لعدم امر بالوضوء و الغسل على الفرض مع كون المقدّمة المنحصرة محرّمة، و عدم كشف وجود ملاك الأمر.

الصّورة الرابعة: ما إذا كان أخذ الماء بعنوان الاغتراف عن الإناء دفعة، لا تدريجيا،

و كان الماء منحصرا بما فى الاناء المغصوب؛

فنقول: بناء على عدم وجود الأمر بالوضوء و الغسل لعدم كونه مقدورا؛ لانّ بعد كون الاغتراف من الاناء المغصوب حراما، يكون

الاغتراف ممنوعا، و الممنوع شرعا كالممنوع عقلا؛ و كما عرفت لم يكن ملاك الأمر أيضا لعدم كشف ملاك المحبوبيّة للوضوء و الغسل فى هذا الفرض؛ فلو اغترف، و لو دفعة، و توضّأ و اغتسل، فوضوؤه و غسله باطل؛ لعدم أمر به و لا ملاك للأمر. و اما لو قلنا بوجود ملاك المحبوبية للوضوء و الغسل فى هذه الصورة فوضوؤه و غسله صحيح. هذا كلّه فيما كان أخذ الماء من الاناء المغصوب بنحو الاغتراف.

الفرع الثانى: ما إذا كان الوضوء او الغسل من الاناء بنحو الارتماس،

اشارة

بأن يرتمس وجهه و يداه بقصد غسل الوضوء فى الاناء المغصوب. و قد تصوّر بعض له صورتين:

الأوّلى: ان يكون الارتماس فى الاناء موجبا لايجاد تموّج الماء على السطح الداخل من الإناء.

و قيل ببطلان الوضوء فى هذه الصورة؛ لأنّ الوضوء تصرّف فى الإناء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۹

الثانية: ان لا يوجب الارتماس تموّج الماء فى السطح الداخل من الإناء.

فاستشكل فى بطلان الوضوء فى هذه الصورة.

أقول: فيه

إمّا أوّلا: بانّ الغرض من التفصيل، إن كان إلى انّه فى صورة تموّج الماء يتصرّف فى الإناء باعتبار ايجاد رمسه فى الماء تموّجا يصل الماء إلى بعض اطراف الاناء، و هو تصرف و فى غيره فلا.

ففيه انّه لا يمكن رمس شىء فى ماء إلّا أن يوجب هذا الرمس وصول الماء بنقطة من الظرف و الاناء لم يكن و اصلا قبل الرمس؛ لأنّ رمس الوجه أو اليدين و غيرهما فى الماء، يوجب اشغال مقدار من الظرف الواقع فيه الماء، فقهرا يصل الماء بنقطة أرفع من النقطة الّتى كان فيها، كما أنّ التموّج ليس اثره إلّا هذا؛ فلا ينفكّ الارتماس من التصرّف فى الاناء، فلا يتصوّر صورة لم يكن بهذا المعنى تصرّف فى الاناء.

و أمّا ثانيا: فلو فرض صورة لا يكون الارتماس موجبا لتموّج فى الماء، و لكن يكون مجرّد الرمس فى الماء الواقع فى الاناء تصرّفا فى الاناء أيضا عرفا، مثلا- لو كانت الأرض مغصوبة و وضع عليها فراش، فمن يضع رجله على الفراش كما يعدّ عند العرف تصرّفا فى الفراش، كذلك يعدّ تصرّفا فى الأرض الواقعة عليها الفراش عرفا.

فالأقوى بطلان الوضوء و الغسل فى الاناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس؛ لأنّه تصرّف فى المغصوب، فبالحمل الشائع يكون الوضوء بالارتماس فيه، غصبا.

و التصرّف فيما لا يكون الماء منحصرا بما فى الاناء، و فيما يكون منحصرا به، يبطل الوضوء؛ لعدم امر و لا ملاك للوضوء فى هذه الصورة. كما عرفت فى بعض الصور من الفرع الأوّل؛ لعدم كونه واجد الماء.

الفرع الثالث: ما إذا كان الوضوء أو الغسل بصبّ الماء من الاناء المغصوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۰

على محلّ الوضوء أو الغسل. و بعبارة أخرى يكون اخذ الماء من الاناء بنحو الصبّ بموضع الوضوء أو الغسل. فهل يكون ذلك مثل الاغتراف؟ فكما قلنا بعدم كون الوضوء أو الغسل مع الاغتراف تدريجا من الاناء المغصوب موجبا لبطلان الوضوء و الغسل إذا لم يكن الماء منحصرا بما فى الاناء و موجبا للبطلان إذا كان منحصرا. أو يكون الوضوء بصبّ الماء من الاناء المغصوب على مواضع الوضوء تصرّفا فى المغصوب عرفا، فيكون الوضوء باطلا لعدم كونه على هذا مقرّبا. لا يبعد كونه كالاغتراف لعدم اتحاد الوضوء مع التصرّف فى الاناء، بل الوضوء هو الغسل و المسح، ليس الغسل تصرّفا فى المغصوب، بل معه خروج الماء من الاناء المغصوب و وقوعه على موضع الوضوء و هو الغسل الوضوئى، فيكون الصبّ من الاناء مثل الاغتراف مقدّمة للوضوء، فحكم المورد حكم استعمال الاناء باغتراف الماء منه و ان كان الاحوط الترك بهذا النحو.

***

[مسألة ۱: أوانى المشركين و ساير الكفّار محكومة بالطهارة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسألة ۱: أوانى المشركين و ساير الكفّار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسريّة بشرط ان لا تكون من الجلود، و إلّا فمحكومة بالنجاسة، إلّا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد المسلم عليها. و كذا غير الجلود و غير الظروف، ممّا فى ايديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللّحم و الشحم و الألية، فانّها محكومة بالنجاسة إلّا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه، و امّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلّا مع العلم بالنجاسة، و لا يكفى الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة.

و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو من أليته،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۱

محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و ان اخذ من الكافر.

(۱)

أقول: يقع الكلام فى مواضع:

الموضع الأوّل: فى أوانى المشركين و غيرهم من الكفّار.

اشارة

و الكلام فيها فى موردين:

المورد الأوّل: فى أوانيهم المتّخذة من غير الجلود،

فنقول: تارة يعلم بنجاستها، فلا اشكال فى كونها محكومة بالنجاسة، و تارة يعلم بطهارتها، فلا اشكال فى كونهما محكومة بالطهارة، و مثل العلم بالنجاسة كونها مستصحب النجاسة فيستصحب نجاستها و امّا صورة مستصحب الطهارة، فداخل فى القسم الثالث.

إنّما الكلام فيما تكون مشكوكة الطهارة و النجاسة، سواء كانت حالتها السابقة الطهارة أو تكون حالتها السابقة غير معلومة.

فنقول: مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى المورد، هو الطهارة سواء كانت حالتها السابقة معلومة، هى الطهارة أو لم تكن حالتها السابقة معلومة. لأنّ فيما لا يعلم حالتها السابقة، مقتضى اصالة الطهارة طهارتها؛ و فيما كانت حالتها السابقة الطهارة و لو كان مقتضى استصحاب الطهارة، طهارتها؛ لكن حيث يكون نفس الشكّ كافيا فى الحكم بالطهارة، لا حاجة إلى الاستصحاب. هذا بحسب القاعدة.

و امّا بحسب الأخبار و الدليل، فنقول تدلّ جملة من الأخبار على كونها فى صورة الشكّ فى نجاستها، محكومة بالطهارة؛ منها: ما رواها معاوية بن عمّار، «قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابريّة، يعملها المجوس؛ و هم أخباث، و هم يشربون الخمر، و نسائهم على تلك الحال؛ ألبسها و أغسلها و اصلّى فيها؟ قال: نعم.

قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له ازرارا و رداء من السابرى، ثمّ

بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النّهار، فكأنّه عرف ما اريد، فخرج بها إلى الجمعة» «۱».

و منها ما رواها المعلّى بن خنيس، «قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا بأس بالصّلاة فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود» «۲».

و منها ما رواها أبو علىّ البزّاز عن أبيه، «قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، اصلّى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس؛ و إن يغسل أحبّ إلىّ» «۳».

و منها ما رواها «أبو جميلة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سأله عن ثوب المجوس البسه و اصلّى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر! قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابريّة، فنلبسها و لا نغسلها» «۴».

و غير ذلك لا حاجة إلى ذكرها.

و هذه الأخبار تدلّ على محكوميّة ما كانت تحت يدهم من الثياب، بالطهارة، مع عدم معلوميّة حالته السابقة.

و هنا رواية تدلّ على كون الثياب محكوما بالطهارة باعتبار كون الحالة السابقة، فيه الطهارة، و هى ما رواها عبد اللّه بن سنان، (قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر: إنّى اعير الذمّى ثوبى، و انا اعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيردّ علىّ، فاغسله قبل ان اصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: صلّ فيه، و لا تغسل من أجل ذلك، فانّك أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن انّه نجّسه، فلا بأس ان تصلّى فيه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷۳ من ابواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷۳ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) الرواية ۵ من الباب ۷۳ من أبواب النجاسات من «ل».

(۴) الرواية ۷ من الباب ۷۳ من أبواب النجاسات من «ل».

حتى تستيقن انّه نجّسه» «۱».

و هـذه الروايـة و إن كانت دالّة على كون وجه طهارة الثوب كون حالته السابقة، الطهارة، لكن لا يستفاد منها عدم محكوميّته بالطهارة فيما لم يعلم حالته السابقة، فلا تعارض الروايات السابقة مع اصالة الطهارة.

و بعـد دلالـة هـذه الاخبار على كون الثياب الواقع تحت يـد الكفار محكوما بالطهارة. نقول فى أوانيهم أيضا، لعدم الفرق بين الثوب و الآنية، خصوصا مع كون منشأ الاشكال و الشّبهة نجاستهم و كونهم مبتلين بملاقات النجاسات من الخمر و غيره.

و فى قبال ذلك بعض الروايات يكون بظاهره معارضا مع الاخبار المذكورة.

و هـذا البعض «إمّا وارد فى الثياب» كالروايـة الّتى رواها عبد اللّه بن سـنان «قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرى و يشرب الخمر، فيرده أ يصلّى فيه قبل أن يغسله، قال؟ لا يصلّى فيه حتّى يغسله» «۲».

فنقول فيها بأنّها مع معارضـتها مع روايـة اخرى من عبـد اللّه بن سـنان ذكرناها لك فهما إمّا روايـة واحـدة، و اختلاف النقل حصل من الناقلين؛ و امّا روايتان متعارضـتان، غايـة الأمر عدم امكان الأخذ بروايتى عبد اللّه بن سـنان، و لكن يكفى لنا سائر الروايات الدالّة على عدم نجاسة الثياب الواقع تحت يد الكفّار، بل لو فرض انّه لم يكن لعبد اللّه بن سـنان إلّا هذه الرواية، فهى ليست إلّا ظاهرة فى وجوب الغسل. و بعد نصوصيّة الأخبار الأخرى على محكوميّة الثياب الّذى تحت ايديهم بالطهارة و عدم وجوب غسله مع الشكّ فى طهارته و نجاسته، لا بدّ من حمل الظاهر على النصّ، فتكون النتيجة كونه طاهرا و استحباب غسله لا وجوبه.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷۴ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷۴ من أبواب النجاسات من «ل».

و إمّا «وارد فى خصوص آنيتهم» كالروايـة الّتى رواها محمّد بن مسلم، «قال:

سـألت أبـا جعفر عليه السّلام عن آنيـة أهـل الذّمّـة و المجوس؟ فقـال: لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الّـذى يطبخون، و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» «۱».

و الروايـة الّتى رواهـا إسـماعيل بن جـابر «قـال: قـال لى أبو عبـد اللّه عليه السّلام: لا تأكـل ذبائحهم، و لا تأكل فى آنيتهم. يعنى أهل الكتاب» «۲».

إذا عرفت ذلك نقول: انّ الروايتين إن كانتا دالّتين على حرمـة الأكل و الشـرب من آنية الكفّار، حتّى فيما لا يعلم نجاسـتها، فلا يمكن التعويل عليهما؛ لأنّهما من هذا الحيث تكونا ممّا أعرض عنه الاصحاب، لعدم نقل وجود مخالف فى الحكم بالطهارة، إلّا ما حكى عن خلاـف الشـيخ رحمه اللّه مع توجيه كلاـمه، بأنّ نظره ليس إلى نجاسـتها الظاهريّـة فى صورة الشكّ. و لكن لو حملنا على صورة العلم بنجاسـة آنيتهم، كما لا يبعـد من ظاهر الروايتين، لا تعارض بينهما و بين الأخبار الدالّة على طهارة ما تحت ايديهم، إذا كان مشـكوك النجاسة، فإذا الأقوى طهارة أوانى المشركين، إذا لم تكن متّخذة من الجلود، و كانت مشكوكة الطهارة و النجاسة.

المورد الثانى: ما إذا كانت أوانيهم متّخذة من الجلود،

فلا إشـكال فى كونها محكومة بالنجاسة؛ لأصالة عدم التذكية، إلّا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد المسـلم عليها؛ لكونها إمارة على التذكية بشرط معاملته معه معاملة المذكّى، كما بيّنا فى المسألة الثالثة من المسائل المتعلّقة بنجاسة الميتة.

الموضع الثانى: فى ما بأيدى المشركين و الكفّار غير الآنية،

و هو تارة ممّا لا يحتاج إلى التذكية، فحكمه حكم المورد الاول من المسألة الاولى، و تارة مما يحتاج الى التزكية، كاللحم و الشحم و الإلية، فحكمه حكم المورد الثانى من المسألة الأولى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۷۲ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۳ من الباب ۷۲ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۵

من كونه محكوما بالنجاسة، إلّا إذا اعلم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد المسلم عليه و معاملة هذا المسلم معه معاملة المذكّى.

الموضع الثالث: فى المشكوك كونه طاهرا أو نجسا

إذا كان تحت يد الكفّار من الأوانى و غيرها، فيما لا يكون متّخذا من الجلود الّذى قلنا بكونه محكوما بالطهارة. هل يعتبر الظنّ بملاقات الكافر معه مع الرطوبة فيحكم بنجاسة مظنون الملاقاة أولا؟

أقول: لا دليل على اعتبار هذا الظنّ، فلا يحكم بنجاسته حتّى مع حصول الظنّ بملاقاة الكافر معه مع الرطوبة.

الموضع الرابع: المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه،

أو من أليته و إن أخذ من الكافر، يحكم بطهارته لأصالة الطهارة مع عدم وجود الحالة السابقة على خلاف ذلك.

إنّما الكلام فى أنّه هل يحكم بعدم كون المشكوك من الجلود أو من شحم الحيوان أو من أليته، مضافا إلى الحكم بطهارته أم لا؟ و بعبارة أخرى هل يكون أصل ينفى كون الموضوع المشكوك من غير جلد الحيوان و شحمه و أليته كما هو ظاهر كلام المؤلّف رحمه اللّه أو لا؟

أقول: ليس اصل فى البين يحكم ببركته بعدم كون المشكوك من غير جلد الحيوان أو شحمه أو أليته موضوعا. نعم كما عرفت يحكم بطهارته، و لو لم يكن موضوعه معلوما. فافهم.

***

[مسئلة ۲: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلّى بالقير أو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۶

نحوه؛ و لا يضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلا و خارجا، بل داخلا فقط. نعم، يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

(۱)

أقول: و استدل عليه ببعض الروايات، منها: «ما رواها عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن الدّن يكون فيه

الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أو يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل، فلا بأس. و قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات. و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال:

لا يجزيه، حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۱».

«و منها ما رواها حفص الأعور، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الدّن يكون فيه الخمر، ثمّ يجفّف، فيجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم» «۲».

بناء على حملها على صورة غسل الدّن قبل أن يجعل فيه الخلّ، بقرينة ما يدلّ على جواز الاستعمال بعد غسل الإناء؛ و إلّا لا يمكن العمل بظاهرها من جواز الاستعمال حتّى قبل الغسل، لعدم عامل به فى هذه الصورة.

«و منها ما رواها حفص الأعور (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام إنّى آخذ الزّكوة فيقال: انّه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثمّ جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الزّكاة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثمّ نصبّه فنجعل فيها البختج، قال: لا بأس به» «۳».

تدلّ هذه الروايات على جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها و يظهر من

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الأشربة المحرّمة من «ل».

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة من «ل».

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة من «ل».

إطلاقها عدم الفرق فى جواز الاستعمال بين ما تكون الآنية و الظرف صلبة، مثل ما إذا كان من نحاس أو رصاص أو زجاج، و بين ما يكون جنسها رخوا لا- تمنع عن نفوذ الماء فى باطنها مثل ما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف، و هذا هو المشهور؛ بل فى صلبها يدّعى الاجماع على جواز استعمالها بعد غسلها.

و فى قبال ذلك، حكى عن نهاية الشيخ رحمه اللّه و بعض آخر، عدم جواز استعمالها إذا كانت الآنية أو الظروف مأخوذة من الأشياء الرخوة.

و ما يمكن أن يستدلّ به وجهان:

الوجه الأول: بعض الروايات:

الأولى: الرواية الّتى رواها محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه إلى أن قال: و سألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الدبا و المزفّت، و زدتم انتم الحنتم يعنى الفخار «۱» و المزفّت يعنى الزفت الّذى يكون فى الزقّ فيصبّ فى الخوابى ليكون أجود للخمر. قال: و سألته عن الجرار «۲» الخضر و الرصاص؟ فقال: لا بأس بها» «۳».

الثانية: الرواية الّتى رواها أبو الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «قال:

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من الدبا و المزفّت و الحنتم و النقير. قلت: و ما ذلك؟ قال الدبا القرع، و المزفّت الدنان، و الحنتم جرار خضر، و النقير خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «۴».

و فيه أمّا أوّلا: بين الروايتين التعارض؛ لأنّ مقتضى الثانية كون الحنتم ممّا نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الحال أنّ مقتضى الادلّة كونه ممّا زيد على ما نهى

---

(۱) الفخار: الطين اللّازب الأخضر الحر (اقرب الموارد). و قيل: انّه بالفارسيّة «كاشى».

(۲) الجرار: جمع الجرّة، إناء خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع (اقرب الموارد).

(۳) الرواية ۱ من الباب ۵۲ من أبواب النجاسات من «ل».

(۴) الرواية ۲ من الباب ۵۲ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۸

الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و ثانيا: مقتضاهما عدم جواز استعمال ما يكون صلبا و لا ينفذ فيه الخمر و غيره و هو المزفّت، فلا يمكن العمل بهما لكونهما من هذا الحيث متعارضتين مع الروايات المتقدّمة؛ لأنّه بعد كون المذكور فى الروايتين النهى عن الظرف الصلب و هو المزفّت، و غير الصلب و هو ما يتّخذ من الخزف أو الخشب. فلو أخذ بهما لا يبقى مورد للروايات الثلاثة الدالّة على الجواز، و لا يمكن الجمع العرفى بين الطائفتين، و يقع التعارض بينهما؛ و بعد التعارض لا بدّ من تقديم الطائفة الأولى، لكونها أشهر فتوى، بل ربما تكون أشهر رواية.

و لو فرض أنّ المرجّح هو الشهرة الروائية، و لم يكن ترجيح بحسب الرواية بينهما، فامّا نقول بتساقطهما لعدم مرجّح آخر للطائفة الثانية على الأولى، فتكون النتيجة أيضا الجواز؛ لاصالة الحلّيّة. و إن قلنا بالتخيير بعد التعارض و عدم المرجّح، فأيضا يمكن الأخذ بأخبار المجوّزة، فالحكم بالجواز ممّا لا اشكال فيه.

نعم لو اغمضنا عن الاشكالين فطرح الروايتين المتمسّكة بهما على المنع، باعراض الاصحاب مع عمل الشيخ رحمه اللّه و جمع آخر مشكل. و إذا وصل الأمر بطرح الروايتين يمكن توجيههما بنحو تنافيا مع الاخبار المجوّزة. مثل ان يقال: لعلّ وجه النهى يكون من باب أنّ وقوع الخمر فى هذه الأوانى يوجب ان ما ينبذ فيها يصير خمرا، و لهذا نهى عنه.

الوجه الثانى: انّ للخمر حدّة و نفوذ، فيسرع نفوذه فى الباطن

و لهذا لا يجوز استعمال أوانيه.

و فيه أنّ الكلام فى المقام ليس إلّا من حيث وقوع الخمر فى الإناء، لا من جهات أخرى. و بعبارة أخرى: ما يعتبر فى تطهير الأوانى و أىّ ظرف يقبل التطهير ظاهره أو باطنه، أو لا يطهر إلّا ظاهره و يبقى باطنه على النجاسة، و لو نفذت النجاسة بباطنه فهو كلام آخر، و قد مضى الكلام فيه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۹

انّما الكلام فى انّ الظرف بعد قابليّة ظاهره و باطنه، أو خصوص ظاهره للتطهير، هل يكون صيرورته ظرفا للخمر موجبا لعدم قابليّة تطهيره و استعماله أم لا؟ فعلى هذا الاشكال بانّ الخمر ينفذ فى الباطن لا يكون الإشكال بما نحن فى مقامه فى المقام؛ لأنّه لو نفذ فرضا فى الباطن، فتارة نقول بقابليّة تطهير الباطن فيطهر الباطن و الظاهر. و تارة لم نقل بذلك فيطهر ظاهره و ظاهر داخله بلا اشكال. فلا مورد لهذا الاشكال.

و على هذا كما قال المؤلّف رحمه اللّه لا يضرّ نجاسة باطن الأوانى الّتى فيها كان الخمر للاستعمال بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا، أى تطهير ظاهر خارجها و تطهير ظاهر داخلها، بل لا يجوز استعمال باطنها إذا تنجّست باطنها، و نلتزم بعدم امكان تطهير الباطن.

و أمّا وجه اختيار المؤلّف رحمه اللّه بنزاهة استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا اذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا، ليس إلّا فتوى عن البعض، و هذا لا يمكن أن يصير وجها (و ان قيل بكفاية فتوى بعض الفقهاء لاستحباب شىء (و هو محلّ الاشكال)؛ لانّ هذا البعض افتوا على عدم الجواز حتّى مع التطهير، فإن كان مكروها يكره حتى مع تطهير الباطن.

و يمكن القول بكراهة استعمال ظروف الخمر حتّى مع تطهير الباطن على ما قلنا من التوجيه فى الرّوايتين. و لكنّ الكلام فى تماميّة

التوجيه. هذا تمام الكلام فى هذه المسألة.

***

[مسألة ۳: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسألة ۳: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۰

سائر الاستعمالات حتّى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرّفة بها، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال، و يحرم بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام؛ لأنّها عوض المحرّم و إذا حرّم اللّه شيئا حرّم ثمنه.

(۱)

أقول: يقع الكلام فى هذه المسألة فى موارد:

المورد الأوّل: فى حرمة استعمال اوانى الذّهب و الفضّة فى الأكل و الشرب

فنقول بعونه تعالى يدلّ على حرمته روايات، بعضها ما يكون واردا فى خصوص استعمالها فى الأكل و الشرب، و هى روايات:

الرواية الأولى: ما رواها «داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية الذّهب و الفضّة» «۱».

الرواية الثانية: ما رواها «سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و الفضّة» «۲».

و قوله: «لا ينبغى» أن حمل على الكراهة، فالرواية بهذا المعنى تكون ممّا اعرضت عنها الأصحاب. و ان حمل على التحريم بقرينة ما فى الروايات فيعمل بها.

الرواية الثالثة: ما رواها «محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية الذهب و الفضّة» «۳».

الرواية الرابعة: ما رواها «الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۴، ص: ۱۹۰

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۵ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) الرواية ۷ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۱

آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى، قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الشرب فى آنية الذهب و الفضّة» «۱».

الرواية الخامسة: ما رواها «عبد اللّه بن جعفر فى قرب الأسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهاهم عن سبع، منها: الشرب فى آنية الذهب و الفضّة» «۲».

الرواية السادسة: ما رواها «حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية من فضّة، و لا فى آنية مفضّضة» «۳».

الرواية السابعة: ما رواها «بريد، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انّه كره الشرب فى الفضّة، و فى القدح المفضّض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضّض و المشطة كذلك» «۴».

و بعضها واردة فى النهى عن آنية الذهب و الفضّة بنحو الاطلاق، لا فى خصوص الأكل و الشرب:

الرواية الأولى: ما رواها «محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن آنية الذهب و الفضّة، فكر هما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا انّه كان لأبى الحسن عليه السّلام مرآة ملبّسة فضّة، فقال: لا، و الحمد للّه إنّما كانت لها حلقة من فضّة و هى عندى. ثم قال: انّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضّة من نحو ما يعمله للصبيان تكون فضّة نحوا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السّلام فكسر» «۵».

و قوله: «فكر هما» ليس المراد الكراهة المصطلحة، و ليس ظاهرا فيها، فلا ينافى مع ما دلّ على التحريم.

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۱۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) الرواية ۱ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۴) الرواية ۲ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۵) الرواية ۱ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۲

الرواية الثانية: ما رواها «محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه نهى عن آنية الذهب و الفضّة» «۱».

الرواية الثالثة: ما رواها «موسى بن بكر، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: آنية الذهب و الفضّة متاع الّذين لا يوقنون» «۲».

الرواية الرابعة: ما رواها «أحمد بن محمد البرقى فى المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه بن على الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه كره آنية الذهب و الفضّة و الآنية المفضّضة» «۳».

اذا عرفت ما بيّنا لك من الروايات، يظهر لك حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب، للاخبار المصرّحة بالنّهى عن الأكل و الشرب فيها؛ و لانّ أحد الافراد المتيقّنة من استعمالها هو الأكل و الشرب، فالاخبار المطلقة المستفادة منها النهى عن آنية الذهب و الفضّة تشمل استعمالها فى الاكل و الشرب و حرمته. هذا.

مضافا إلى اطباق الفتوى عليه بيننا؛ بل بين المخالفين، و لم يحك الخلاف إلّا ما حكى من موضع من «الخلاف» أنّه يكره استعمال الذهب و الفضّة، و هو مع تصريحه فى موضع آخر بالتحريم، يمكن توجيه كلامه من تعبيره بالكراهة. و عن «داود» من العامّة فانّه حرّم الشرب فقط، و على كلّ حال لا إشكال فى الحكم.

المورد الثانى: فى حرمة استعمالها فى الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات.

أقول: المشهور عدم الجواز، بل حكى عليه الاجماع، بل لم يحك التصريح بالخلاف و عدم الحرمة عن أحد. نعم، حكى عن المفيد رحمه اللّه و بعض آخر الاقتصار فى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) الرواية ۱۰ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۳

التحريم على الأكل و الشرب، و عدم تعرّض لغير الأكل و الشرب.

و على كلّ حال يدلّ على الحرمة. النهى الوارد فى بعض النصوص و قد ذكرنا فى المورد الأوّل ما يستفاد منه النهى عن آنيتهما بدون ذكر المتعلّق، أمّا بلفظ النهى مثل رواية محمد بن مسلم، و امّا بلفظ «كره» و هو أيضا إن لم يكن ظاهرا فى التحريم لم يكن ظاهرا فى الكراهة المصطلحة؛ لأنّ معنى «كره» يكون بالفارسيّة (ناخوش داشتن) و بإطلاقه يفيد النهى و الحرمة.

و أمّا بقوله عليه السّلام: «آنية الذهب و الفضّة متاع الّذين لا يوقنون» كما فى رواية موسى بن بكر، و هى تفيد المبغوضيّة المؤكّدة اعنى التحريم، فيستفاد من مجموع هذه الروايات التحريم عن آنيتهما، و بعد عدم ذكر متعلّق التحريم يدلّ على تحريم جميع الاستعمالات و من الاستعمالات الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات بها. و امّا الكلام فى بطلان الوضوء و الغسل بها فيأتى ان شاء اللّه فى المسألة ۱۳.

المورد الثالث: يحرم جميع الاستعمالات كالطبخ و غيره،

فهو حرام لما قدّمنا فى المورد الثانى.

المورد الرابع: يقع الكلام فى تزيين المساجد بهما، أو وضعهما على الرفوف.

اعلم أنّه بعد ما لا اشكال فى كون المحرم الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضّة كما عرفت للتصريح بذلك فى بعض النصوص، يقع الكلام فى غير الأكل و الشرب، مثل استعمالهما فى الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات، أو استعمالهما فى الطبخ و غيره. و فى هذين الموردين كما عرفت أيضا نقول بعدم الجواز للإجماع المدّعى و إن لم تدلّ عليه الأخبار فرضا.

مضافا إلى ان المستفاد من الأخبار المطلقة، إمّا عدم جواز الاستعمال، و يكون الغسل و الوضوء و تطهير النجاسات و استعمالهما فى الطبخ و غيره استعمالا، فهو محرّم.

و إمّا مطلق الاقتناء فيشمل أيضا هذه الموارد، فلا اشكال فيما يكون استعمالا بنظر العرف. أنّما الاشكال فيما لا يكون استعمالا بنظر العرف، مثل وضعهما على الرفوف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۴

بناء على عدم كون وضعهما على الرفوف استعمالا، أو تزيين المساجد بهما بناء على عدم كون ذلك استعمالا.

أقول: امّا الاخبار الواردة فى خصوص النهى عن الأكل و الشرب فيهما، فلا اشكال فى دلالتهما على عدم جواز الأكل و الشرب منهما: لكن يقع الكلام فى انّ النهى عن الأكل و الشرب منهما، يكون لأجل خصوصيّة فى الأكل و الشرب منهما، أو يكون من باب عدم جواز استعمالهما، أو يكون من باب عدم جواز اقتنائهما و مبغوضيّة وجود هما كلّ محتمل.

و العمدة فى مبنى الحرمة و الجواز فيما نحن فيه هو الاخبار المطلقة، و فيها احتمالات:

الأوّل: أن يكون النهى عن آنية الذهب و الفضّة على اختلاف الفاظ النهى هو النهى عن خصوص الأكل و الشرب منهما، مثل الاخبار المصرّحة بالنهى عن الأكل و الشرب منهما، بقرينة هذه الاخبار الناهية عن الأكل و الشرب فيهما، يحمل الاخبار المطلقة على الاخبار

المقيدة جمعا أو من باب انّ المصداق الظاهر من المصاديق المتعلقة بآنية الذهب و الفضّة هو الأكل و الشرب. فيحمل النهى عن الآنية بخصوص الأكل و الشرب منهما، و يكون نصّ بعض الاخبار الواردة الناهية عن الأكل و الشرب منهما شاهدا على ذلك فلا يبقى للاخبار المطلقة ظهور فى الاطلاق، فتكون النتيجة هى حرمة خصوص الأكل و الشرب.

و فيه انّه لا وجه لحمل الاخبار المطلقة على المقيّدة، لا من باب حمل المطلق على المقيّد، لأنّ ميزان حمل المطلق على المقيّد كشف وحدة المطلوب، فإذا كان المطلق و المقيّد موافقين فى الاثبات و النفى، لا يحمل المطلق على المقيّد إلّا بعد كشف كون المطلوب فيهما واحدا، مثل «أعتق رقبة»، و «أعتق رقبة مؤمنة» فبعد ما نعلم وحدة المطلوب، و انّ المطلوب ليس إلّا عتق الرقبة الواحدة، و لا ندرى انّها مطلق الرّقبة أو خصوص المؤمنة يحمل المطلق على المقيّد. و امّا فيما لا يكشف وحدة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۵

المطلوب بل يمكن مطلوبية المطلق كمطلوبيّة المقيّد: فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد، و فيما نحن فيه يكون كذلك كذلك؛ لأنّه لا مانع من كون المطلق مطلوبا كما يكون المقيّد مطلوبا آخرا، فلا وجه لحمل المطلق على المقيّد.

و لا من باب ما ادّعى من كون المصداق الظاهر من استعمال الآنية استعمالها فى الأكل و الشرب.

امّا أوّلا: فلانّ حذف المتعلّق يفيد العموم، و ليس وجه لحمل النهى على خصوص استعمال الآنية فى الأكل و الشرب، و كما يحتمل كون المراد من النهى عن الآنية هو النهى عن الأكل و الشرب عنهما كذلك يحتمل كون النهى فى بعض الاخبار عن خصوص الأكل و الشرب من باب ذكر بعض المصاديق، و كون المنشأ عن نهيهما فيها هو كون المبغوض مطلق استعمالاتها، أو حرمة الانتفاع بها؟ أو حرمة اقتنائها.

و إمّا ثانيا: فلانّ بنصّ الاخبار المطلقة مثل الرواية الثالثة منها يدلّ على عدم جواز استعمالها أو الانتفاع بها حتّى فى غير الأكل و الشرب، فانّ قول ابى الحسن عليه السّلام فى هذه الرواية «آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون» يدلّ على ان التمتّع و الانتفاع بها مبغوض مطلقا لا فى خصوص الأكل و الشرب.

الاحتمال الثانى: ان يكون المراد عن النهى عنها. عدم جواز استعمالها؛ فكلّ فعل يكون استعمالا لها بنظر العرف يكون مورد النهى، بدعوى انّ الظاهر من النهى عن الشىء، النهى عن استعماله.

الاحتمال الثالث: كون المراد. النهى عن الانتفاع بها، و ان لم يعدّ استعمالا لها بدعوى كون الظاهر عن النهى عنها نهيا عن الانتفاع بها.

الاحتمال الرابع: كون النهى عنها. النهى عن وجودها حدوثا و بقاء؛ لانّ هذا هو الظاهر من النهى عن الشىء. فبعد كون المبغوض وجودها حدوثا و بقاء و اقتناءها، نهى عن الآنية، و لا معنى للنهى عن الآنية إلّا النهى عن وجودها.

و أعلم أنّه على الاحتمال الأوّل، لا يحرم إلّا الأكل و الشرب منها. و قد عرفت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۶

ضعف هذا الاحتمال.

و على الاحتمال الثانى، يكون النهى عنه النهى عن استعمالها. ففى كلّ مورد يكون استعمالا يكون منهيّا عنه.

و على هذا الاحتمال ربما يستشكل فى حرمة تزيين المساجد بها، أو وضعها على الرفوف، و نظائر هما من باب الاشكال فى كون ذلك استعمالا بنظر العرف.

و قد يقال بانّ هذا الانتفاع استعمال أيضا.

و على الاحتمال الثالث يحرم حتّى تزيين المساجد بها و وضعها على الرفوف؛ لأنّ ذلك انتفاع بها. و لكن لو لم يكن الانتفاع بها فى مورد، فلا يحرم مثل نفس اقتنائها.

و على الاحتمال الرابع يحرم حتّى اقتنائها. و لو لم يكن موجبا لاستعمالها، بل و لا- يوجب الانتفاع بها؛ لأنّ وجودها حدوثا و بقاء

مبغوض و منهيّ عنه.

إذا عرفت ذلك نقول بعد ما بيّنا من عدم وجه لحمل الروايات المطلقة على المقيّدة، و دوران الأمر بين الاحتمالات الثلاثة الباقية، نقول: لا يبعد كون أظهر الاحتمالات فى حدّ ذاتها هو الاحتمال الثالث؛ لأنّ الظاهر من النهى عن الشيء هو النهى عن وجود الشيء إلّا إذا كان فى البين قرينة على كون المراد بعض خصوصيّاته، مثلا إذا نهى عن التصوير، فلا يأتى بالنظر إلّا النهى عن ايجاده.

مضافا إلى انّه لو قلنا فى ملاك الحكم فما يناسب النهى عن آنية الذهب و الفضّة هو النهى عن ايجاد هما؛ لأنّ جعل الذهب و الفضّة آنية للانتفاع بها أو اقتنائها مخالف لحكمة إيجاد الذهب و الفضّة و خلقهما (فتأمّل)

بل يمكن ان يقال بأنّ قوله عليه السّلام فى الرواية الثالثة من الروايات المطلقة بانّ «آنية و الفضّة متاع الّذين لا يوقنون» يدلّ على ذلك لأنّ المتاع ما يتمتّع به من انواع التّمتعات، فالشارع لا يرضى بالتمتّع بها و ان قلنا بانّ المتاع خصوص ما ينتفع به فأيضا يمكن ان يقال بحرمة مطلق التقلبات فيها حتّى باقتنائها؛ لأنّ الاقتناء نحو من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۷

الانتفاع بنظر العرف، بل ربما لا يكون لبعض الاشياء عندهم منفعة إلّا اقتنائها، كما ترى من وجود الاشياء التجمّلى عند بعض المترفين، و ليس منفعتها إلّا اقتنائها و تعرّف كون وجود اشياء جميلة عندهم. (فتأمّل). هذا.

ثم لو أبينا عن ذلك و لم نقل بكون الاحتمال الثالث أظهر الاحتمالات. فلا وجه لاختيار الاحتمال الأوّل من بين الاحتمالات الثلاثة، أى كون المراد عن النهى عن الآنية، النهى عن استعمالها حتّى لا يشمل النهى عن الانتفاع بها حتّى فيما لم يكن عند العرف استعمالا لها.

أمّا أوّلا: فلأنّ المحتمل كما يكون النهى عن استعمالها يكون المحتمل كون النهى عن الانتفاع بها.

و أمّا ثانيا: قوله فى الرواية الثالثة «متاع الّذين لا يوقنون» المتاع كما فى اللّغة هو ما ينتفع به، و على هذا لو قلنا بكون المراد النهى عن الانتفاع بها فكما بيّنا يمكن شمول الانتفاع حتّى للاقتناء. بل لو قلنا بانّ المراد خصوص الاستعمال يمكن ان يقال بانّ الاستعمال يشمل كلّ مورد يكون انتفاعا بها، مثل تزيين المساجد أو وضعها على الرفوف للتزيين.

و ما قيل من انّ حقيقة استعمال شيء هو اعماله فى ما يعدّ له و قد وضعت الآنية لاستعمالها فى التظرّف بها لا غيرها.

و فيه إمّا أوّلا لو كان وضع الآنية للتظرّف بها فلم يكن الأكل و الشرب منها استعمالا لها، فلا بدّ من الالتزام بانّه فى خصوص الأكل و الشرب منها يكون إعمال تعبّد آخر من ناحية الشارع، غير الملاك الّذى باعتباره نهى فى الروايات المطلقة.

و الحال انّ النفس تطمئن بانّ ملاك النهى فى الاخبار الخاصّة الناهية عن الأكل و الشرب منها و فى الأخبار الخاصّة الناهية عن الأكل و الشرب منها و فى الاخبار المطلقة واحد مسلّما. فنكشف انّ استعمال الآنية امرا أعمّا من استعماله فى خصوص التظرّف بها. فكما يشمل الاستعمال للأكل و الشرب كذلك يشمل صورة التزيين بها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۸

و أمّا ثانيا: اصل هذا المطلب أى كون حقيقة الاستعمال اعمال الشيء فى خصوص ما يعدّ له بحيث لو استعمل فى غير ما يعدّ له لم يكن الاستعمال محلّ منع. فلو كانت آنية أو ظرفا معدّة لشيء مخصوص، وضع فيها شيء آخر، لا يعدّ استعمالها بنظر العرف أو يعدّ استعمال لها لا اشكال فى عدّه استعمالا لها. فعلى هذا لا يبعد كون التزيين بها فى المساجد أو غير المساجد، و وضعها على الرفوف حراما؛ لكونه استعمالا لآنية.

نعم دعوى كون الاقتناء استعمالا، مشكل.

فتلخّص ممّا مرّ انّه لا يجوز الغسل و الوضوء و تطهير النجاسات و سائر الاستعمالات فى آنية الذهب و الفضّة؛ لأنّ المراد من الروايات المطلقة سواء كان مطلق النهى عن الوجود، أو مطلق الانتفاع، أو مطلق الاستعمالات، يشمل ذلك.

فيحرم.

نعم فيما لا يكون استعمالا و لا انتفاعا، بل كان مجرّد الاقتناء، نقول بعدم الجواز على الأحوط.

هذا غاية ما يمكن أن يقال بالنسبة إلى ما هو موضوع التحريم فى آنية الذهب و الفضّة.

المورد الخامس: يقع الكلام فى جواز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها و عدمه.

أقول: بأنّه ان قلنا بعدم جواز اقتنائها و مبغوضيّة وجودها، فلا اشكال فى عدم جواز بيعها و شرائها و صياغتها و حرمة أجرتها، لعدم وجود منفعة محلّلة لها.

و ان قلنا بجواز الانتفاع بها، و ان المحرّم استعمالها فقط، لا مطلق الانتفاع بها أو أنّ المحرّم استعمالها و الانتفاع بها، لا مجرّد اقتنائها، فيجوز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الاجرة عليها، لوجود منفعة محلّلة معتدّة بها لها.

و حيث انّ الاقوى فعلا بالنظر هو عدم جواز مطلق الانتفاعات، بل عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۹

جواز ايجادها و اقتنائها على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلا يجوز بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها على الأحوط.

و أمّا قول المؤلّف رحمه اللّه فى ذيل المسألة بعد قوله: «و يحرم بيعها و شرائها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها» (بل نفس الأجرة أيضا حرام) يكون تكرارا بحسب الظاهر؛ لأنّه يستفاد من قوله: «و اخذ الأجرة عليها» حرمة أخذ الأجرة على صياغتها، فيكون قوله: «بل نفس الأجرة أيضا حرام» يكون تكرارا، إلّا أن يوجّه كلامه بانّ نظره فى قوله: «و اخذ الاجرة عليها» يكون إلى حرمة اجارة نفسه لصياغتها. و من قوله: «بل نفس الاجرة أيضا حرام» يريد أنّ الاجرة حرام، أعنى مال الاجارة، فتكون العبارتان عين ما يتعرّض له بعدا فى المسألة الحادى عشر، من المسائل المتعلّقة بالمسألة. و هذا توجيه لكلامه، و ان كان خلاف ظاهر عبارته.

فتأمّل.

***

[مسئلة ۴: الصفر او غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الصفر او غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلّا. و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم،

كما إذا كان الذهب و الفضّة قطعات منفصلات لبّس بهما الاناء من الصفر داخلا و خارجا.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كان الصفر او غيره ملبسا بالذهب او الفضة،

أو غيره على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا، فيحرم استعماله؛ لأنّه آنية الذهب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۰

و الفضّة، فيدلّ على حرمتها ما دلّ على حرمته آنيتهما.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكن كذلك.

بل كان الذهب أو الفضّة الملبّس بالصفر أو غيره قطعات منفصلات، فهل يحرم استعمالهما أم لا؟ مقتضى القاعدة عدم الحرمة؛ لعدم كون المفروض من صغريات إناء الذهب و الفضّة. نعم، حيث تكون الصورة الّتى كان الاناء ملبّسا بالفضّة و لم تكن الفضّة الملبّسة حال انفصالها من الصفر أو غيره اناء مستقلّا من اقسام المفضّض، و نتعرّض لحكمه فى طى المسألة الآتية ان شاء اللّه يظهر لك حكم هذه الصورة، إذا كان الصفر أو غيره ملبّسا بالفضّة.

و امّا إذا كان ملبّسا بالذهب، و لم يكن الذهب الملبّس حال انفصاله عن الصفر أو غير اناء مستقلّا، فلا يحرم استعماله لعدم دليل على التحريم.

***

[مسئلة ۵: لا بأس بالمفضّض و المطلّى و المموّه بأحدهما]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا بأس بالمفضّض و المطلّى و المموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل الأحوط ذلك فى المطلّى أيضا.

(۱)

أقول: الكلام فى موارد:

الأوّل: هل يحرم استعمال الإناء المفضّض؟

و المراد به الملبّس بالفضّة، و المراد من المفضّض فى هذه المسألة هو الصورة التى لا تكون الفضّة الملبسة بغيره إناء مستقلّا لو انفصلت عن الغير؛ و إلّا لو كانت اناء مستقلا، لا اشكال فى حرمتها، لكونها آنية الفضّة و لم تكن من مصاديق المفضّض.

إذا عرفت محلّ البحث، هل يحرم استعمال المفضّض أم لا؟

منشأ احتمال التحريم روايات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۱

الرواية الأولى: ما رواها «الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية من فضّة و لا فى آنية مفضّضة» «۱».

الرواية الثانية: ما رواها «بريد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه كره الشّرب فى الفضّة و فى القدح المفضّض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضّض و المشطة كذلك» «۲».

بناء على كون المراد من الكراهة ما لا ينافى الحرمة.

الرواية الثالثة: ما رواها «عمرو بن أبى المقدام قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة، فرأيته ينزعها

باسنانه» «۳».

بدعوى دلالتها على مبغوضيّة تلبّس القدح بالفضّة، و كون القدح الملبس بعضه الفضّة ممنوع الاستعمال، و لهذا كان عليه السّلام ينزعها بأسنانه.

الرواية الرابعة: ما رواها «عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه كره آنية الذهب و الفضّة و الآنية المفضّضة» «۴».

بناء على عدم كون المراد من الكراهة، الكراهة المصطلحة.

و فى قبال تلك الأخبار، يدلّ بعض الاخبار على جواز الاستعمال:

الأولى: ما رواها «معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الشرب فى القدح فيه ضبّة من فضّة؟ قال: لا بأس، إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها» «۵».

الثانية: ما رواها «عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس ان يشرب الرجل فى القدح المفضّض، و اعزل فمك عن موضع الفضّة» «۶».

و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حرمة استعمال المفضّض إذا كان بحيث لو

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۲ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) الرواية ۶ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۴) الرواية ۱۰ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

(۵) الرواية ۴ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

(۶) الرواية ۵ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۲

انفصل عمّا يتّصل به يكون اناء مستقلا، فيحرم استعماله؛ و أمّا إذا لم يكن كذلك بل كان الذهب أو الفضّة قطعات، فلا يكون محرّم الاستعمال، للتصريح فى الرواية الاولى اعنى رواية معاوية بن وهب من الطائفة الثانية المتمسّكة بها على الجواز، فيما كان فى القدح ضبّة من فضّة. و بها تقيّد الروايات الدالّة على تحريم المفضّض بنحو الاطلاق، كما انّه تقيّد بها الرواية الثانية من الروايتين المتمسّكة بهما على الجواز، اعنى رواية عبد اللّه بن سنان الدّالّة على جواز استعمال المفضّض مطلقا على فرض اطلاق لها، مع انّه لا اطلاق لها؛ لأنّ قوله: «و اعزل فمك عن موضع الفضّة» يدلّ على كون الفضّة فيها قطعات يكون بعض الاناء خاليا منها يمكن وضع الفم عليه.

هذا كلّه على تقدير تماميّة دلالة الروايات المتمسّكة بها على التحريم المفضّض مطلقا، حتى فيما كانت الفضّة فيها قطعات، و لا تكون اناء مستقلّا فى صورة الانفصال؛ و إلّا لو كان المراد من المفضّض خصوص ما يكون الاناء بتمامه ملبّسا بها، فلا تشمل مورد بعض الاخبار المجوّزة من رأس؛ لأنّ موردين الخبرين الدالّين على الجواز هو ما يكون فيه ضبّة من فضّة. كما فى الأولى منهما، و يكون له موضع يمكن وضع الفم فى الاناء عليه، و لا يكون هذا الموضع فضّة، كما فى الخبر الثانى منهما، فالمستفاد من الخبرين الجواز فى صورة عدم كون الفضّة أو الذهب الملبّس بالاناء اناء مستقلا فى صورة الانفصال.

و لكن يظهر من اقرب الموارد كون المفضّض شاملا حتى للمرصّع بالفضّة.

فتلخّص حرمة استعمال المفضّض، إذا كان بحيث تكون الفضّة الملبّسة بالاناء حال انفصالها اناء مستقلا؛ و امّا إذا لم تكن الفضّة الملبّسة حال انفصالها اناء مستقلّا، بل تكون قطعات ملبّسات بفلزّ من الفلزّات و لم يلبّس كلّها بها، بل يخلوا عنها بعض المواضع، فلا يحرم الاستعمال.

و يبقى عندى صورة اخرى، و هى ما كان شيئا من الفلزات ملبّسات بتمامها بها، و لكن مع ذلك لا تكون الفضّة الملبّسة به حال الانفصال اناء مستقلّا، فهى من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۳

المفضّض و يحرم بمقتضى الأخبار المطلقة الدالّة على تحريم المفضّض لكون موردها الاناء المفضّض، و المفروض كون الاناء مفضّضا؛ لأنّ المراد من المفضّض الملبّس بالفضّة و هو كذلك. و لا يشملها الخبرين المجوّزين للمفضّض؛ لأنّ موردهما كما ترى صورة تكون فيه قطعات من فضّة، مثلا ضبّة من فضّة و يمكن وضع الفم على غير موضع الواقع فيه الفضّة.

فتلخّص أن ما يأتى بالنظر عاجلا ان المتصوّر صور:

الصورة الأولى: ما تكون الفضّة الملبّسة بالشىء بتمامه أو ببعضه حين الانفصال اناء مستقلّا فلا اشكال فى الحرمة؛ لأنّها اناء من الفضّة لا المفضّض.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكن كذلك، بل يكون الملبّس بها بعض الإناء بحيث لم تكن الفضّة الملبّسة حال الانفصال اناء مستقلّا. و هذه الصورة لا يحرم استعمالها للخبرين المتقدمين الدالّين على جوازه. و قلنا بهما يقيد اطلاق ما دلّ على النهى عن المفضّض.

الصورة الثالثة: ما إذا كان اناء من الصفر أو غيره و بتمامه ملبّسا بالفضّة، و لكن لا تكون الفضّة الملبّسة به حين الانفصال اناء مستقلّا، مثل ما إذا وضعت قطعات من فضّة على اناء من الصفر و تلبّس كلّه بها. و لكن ليست هذه القطعات من الفضّة حين الانفصال اناء مستقلّا، فهو اناء مفضّض و يحرم استعماله؛ للنهى عن الاناء المفضّض و ما دلّ على جواز استعمال المفضّض و هو خبر معاوية بن وهب و عبد اللّه بن سنان لا يشمل هذا المورد؛ لأنّ موردهما لا يكون تمام الاناء مفضّضا بالفضّة؛ فلا بدّ ان يقال فى المسألة ۴ فى فرض كون الصفر أو غيره ملبّسا بالفضّة، و لو لم تكن الفضّة الملبّسة أناء مستقلّا بعدم جواز الاستعمال إذا كان تمام اناء الصفر ملبّسا بالفضّة، و بالجواز إذا كان بعضها ملبّسا بها و لم تكن الفضّة الملبّسة حال الانفصال اناء مستقلّا.

و يقال فى المسألة ۵ بأنّه فى المفضّض يجوز الاستعمال إذا كان بعض الاناء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۴

مفضّضا بالفضّة. و لم تكن الفضّة الواقعة عليها اناء مستقلا حال الانفصال. و إمّا إذا كان بتمامه ملبّسا بالفضّة فيحرم الاستعمال، سواء كانت الفضة الملبّسة به حين الانفصال إناء مستقلّا، أو لم يكن كذلك لما قلنا. فتأمّل.

و ظاهر كلام المؤلف رحمه اللّه هو الكراهة فى كلّ من الصورة الثانية و الثالثة بحمل النهى فى بعض الاخبار عن المفضّض على الكراهة، بقرينة الخبرين المجوّزين. و قد عرفت مما مرّ عدم شمول الخبرين إلّا الصورة الثانية.

المورد الثانى: فى كلّ مورد من الإناء المفضّض كان الاستعمال غير محرم،

نقول بكراهة الاستعمال لا لحمل النهى الوارد فى المفضّض على الكراهة؛ لأنّه بعد حمل المطلقات الناهية على المقيّد بقرينة الخبرين يستفاد كون متعلّق النهى غير المقيّد الذى جوّز استعماله من المفضّض. بل لخصوص الرواية الثالثة من الروايات المتمسّك بها على عدم جواز استعمال المفضّض مطلقا اعنى رواية عمرو بن أبى المقدام، فقوله: «رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه» يستفاد منها كراهة استعمال القدح الّذى فيه ضبّة من فضة بعد الجمع مع الرواية الدالّة على جواز استعمال القدح الّذى فيه ضبّة من فضّة و هى رواية معاوية بن وهب حيث انّ موردها كون القدح فيه ضبّة من فضّة، و جوّز الشرب منه و قال: «الّا ان يكره الفضّة فينزعها».

المورد الثالث: يقع الكلام فى أنّ القسم من المفضّض الّذى يجوز استعماله و الشرب منه هل يحرم الشرب،

و وضع الفم على الموضع الّذى ملبّس بالفضّة أم لا؟

قال المؤلّف رحمه اللّه بالتحريم؛ و وجهه ما فى الرواية الثانية من الروايتين الدّالتين على جواز، و هى رواية عبد اللّه بن سنان؛ لأنّه قال فيها «و أعز فمك عن موضع الفضّة».

أقول: بناء على كون الدليل هذه الفقرة كان المناسب ان يقول المؤلّف يجب عزل الفم عن موضع الفضّة، لا أنّه يحرم الشرب منه مع وضع الفم على موضع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۵

الفضّة، لانّ وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة لا يوجب حرمة الشرب من هذا الموضع، إلّا بناء على كون الأمر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضدّه، و لم نقل به.

المورد الرابع: فى حكم الاناء المطلّى و المموّه بالذهب أو الفضّة.

اعلم أن المراد منهما كما يظهر من اللّغة هو ما يكون طليه بأحدهما و بالفارسيّة «آب داده» بأحدهما. فالفرق بين المفضض و المطلّى هو انّ الفضّة فيه جسم مستقل يمكن انفصاله من الجسم الآخر، بخلاف المطلّى و المموّه. على هذا لا يكون المطلّى بأحدهما بحيث يكون حال الانفصال آنية مستقلّة، فإذا كان كذلك فلا دليل على تحريمه؛ لأنّه ليس اناء الذهب و الفضّة. و لم يكن مفضّضا كما عرفت. بل هو شىء آخر لا دليل على تحريم استعماله. و لو شككنا فى حرمة استعماله فالأصل يقتضى جواز الاستعمال؛ لأنّ مشكوك الحرمة محكوم بعدم الحرمة بحكم اصالة الطهارة.

و بعد عدم كون المطلّى و المموّه من المفضّض، فلا دليل على تحريم شرب الماء من الاناء من الموضع المطلّى بأحدهما، أو وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة، لعدم شمول رواية عبد اللّه بن سنان للمطلى فافهم.

و يمكن كون وجه الاحتياط الّذى قال به المؤلّف رحمه اللّه فى المطلّى «و ان الاحوط حرمة الشرب من موضع الفضّة فيه أيضا» هو احتمال كون المطلّى قسما من المفضّض.

و هذا وجه الاحتياط.

***

[مسئلة ۶: لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(۱)

أقول: لانّ موضوع حكم التحريم آنية الذهب و الفضّة، و المدار صدق اسم الآنية الذهب و الفضة عليه، و مع عدم صدق الاسم على الممتزج من أحدهما مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۶

غيرهما وجه للتحريم.

***

[مسئلة ۷: يحرم ما كان ممتزجا منهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: يحرم ما كان ممتزجا منهما و إن لم يصدق عليه اسم احدهما، بل و كذا ما كان مركّبا منهما بأنّ كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضّة.

(۱)

أقول: تارة يقع الكلام فى الدليل اللّفظى، فلا إشكال فى انّ ظواهر الادلّة كما رأيت حمل الحرمة على آنية الذهب أو الفضّة. و المفروض عدم صدق الذهب و الفضّة عليه.

و تارة يقال بأنّا بعد ما رأينا انّ الشارع نهى عن آنية الذهب، و كذلك نهى عن آنية الفضّة، نفهم أن آنية الموضوعة منهما مبغوضة عنده، فإذا صنع منهما آنية سواء كانت ممتزجة منهما أو مركبة منهما نعلم بالحرمة مثل ما كانت من أحدهما، فلا ينبغى الاشكال فى الحرمة و العجب ممّن استشكل فيه.

***

[مسئلة ۸: لا بأس بغير الأوانى إذا كان من احدهما كاللّوح من الذهب أو الفضّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا بأس بغير الأوانى إذا كان من احدهما كاللّوح من الذهب أو الفضّة، و الحلى كالخلخال و ان كان مجوّفا، بل و غلاف السيف و السّكين و إمامة الشطب، بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

(۲)

أقول: بعد كون التحريم ثابتا لآنية الذهب و الفضّة، و عدم وجود دليل على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۷

حرمة غير الآنية. يكون مقتضى القاعدة جواز الاستعمال.

مضافا إلى دلالة بعض الروايات على الجواز: مثل ما رواها «منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان فى جلد أو فضّة أو قصبة حديد» «۱».

و ما رواها صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ذى الفقار، سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟ فقال: نزل به جبرئيل عليه السّلام من السماء و كان حلقته فضّة» «۲».

و ما رواها يحيى بن أبى العلاء قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: درع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ذات الفضول لها حلقتان من ورق فى مقدّمها، و حلقتان من ورق فى مؤخّرها. و قال: لبسها على عليه السّلام يوم الجمل» «۳».

و غير ذلك يستفاد منها عدم البأس بهذه الاشياء، نعم فى قبال ذلك بعض الروايات يتوهّم دلالته على المنع، كرواية رواها الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السرير فيه الذهب أ يصلح امساكه فى البيت؟ فقال ان كان ذهبا، فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس» «۴».

و ما رواها علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح امساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟ قال: نعم إنّما كرة استعمال ما يشرب به. قال: و سألته عن السّرج و اللّجام فيه الفضّة أ يركب به؟ قال: ان كان مموّها لا يقدر على نزعه منه، فلا بأس. و إلّا فلا يركب به» «۵».

اعلم انّ قوله: «و سألته» رواية مستقلّة ذكرها صاحب الوسائل بعد الأولى، و لو فرض كونها رواية واحدة، يكون الصدر شاهدا على كون الذيل محمولا على

(۱) الرواية ۲ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات من «ل».

(۲) الرواية ۳ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات من «ل».

(۳) الرواية ۴ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات من «ل».

(۴) الرواية ۱ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات من «ل».

(۵) الرواية ۵ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۸

الكراهة كما انّ الأمر هكذا و لو كانتا روايتين.

و ما رواها محمّد: بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام- عن آنية الذّهب و الفضّة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبى الحسن عليه السّلام مرآة ملبّسة فضّة، فقال: لا و الحمد للّه إنّما كانت لها حلقة من فضّة و هى عندى، ثم قال: إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضّة نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السّلام فكسر) «۱».

بدعوى دلالة هذه الاخبار الثلاثة على تحريم ما يعمل من الذهب أو الفضّة حتّى غير الآنية منهما.

أقول: امّا أوّلا، فلانّ الروايات المتمسّك بها على عدم جواز الاستعمال ليس لأوّلها و آخرها ظهور فى الحرمة؛ لأنّ مقتضى الاولى إنّه لا يصلح ان كان ذهبا.

و لفظ لا يصلح يناسب الكراهة كما ترى فى غالب موارد استعماله. و الثالثة لا تدلّ إلّا على كسر القضيب الملبّس بالفضّة. و ليس ذلك إلّا نقل فعل عن المعصوم قابلا لانّ يكون ذلك من باب حرمة استعماله، و قابلا لان يكون من باب كون استعماله مكروها. فلا ظهور لها فى حرمة الاستعمال.

و ثانيا: نقول تارة يتوهّم انّ لخصوص المذكورات فى الروايات المتقدّمة جوازا و منعا خصوصيّة، مثلا لحلقة السيف أو جلد التعويذ أو السّرج و اللجام الّذى فيه الفضّة أو القضيب الملبّس بالفضّة. فلا يكون دليل على المنع إلّا فى خصوص السرج و اللّجام الّذى فيه الفضّة، لعدم ظهور غير هذه الرواية المتعرّضة لها ظهور فى النهى كما قلت. و لكن نفس الاحتمال بعيد لعدم خصوصيّة لهذه الامور. و لهذا لو لم يجز لم يجز حتّى غير المذكورات فى الروايات الناهية، و لو جاز حتّى فى غير المذكورات فى الروايات المجوّزة.

و تارة يقال بعدم خصوصيّة للمذكورات، كما هو الحقّ. فبعد جواز بعض

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۹

الامور الواردة فى الاخبار الدالّة على جواز استعمالهما فى غير الآنية، فيحمل النهى فى الاخبار المانعة على تقدير ظهورها فى حدّ ذاتها فى الحرمة على الكراهة، بقرينة الاخبار المجوّزة.

و ثالثا: انّ قوله عليه السّلام فى رواية علىّ بن جعفر عليهما السّلام بعد تجويز إمساك المرآة إذا كانت لها حلقة فضّة «انّما يكره استعمال ما يشرب به» نفهم انّ الحرمة مخصوصة بالآنية منهما لا غيرها. هذا كلّه بالنّسبة إلى حكم المسألة بنحو الكلّى، و انّه لا يحرم استعمال غير الآنية منهما.

و امّا الكلام فى كون ما ذكر مصداقا لغير الآنية فى كلام المؤلف رحمه اللّه مثل غلاف السيف و السكّين و أمامة الشطب، فيظهر حكمه فى المسألة الآتية كونه من الآنية أم لا. ان شاء اللّه ..

***

[مسئلة ۹: الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: الظاهر ان المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و امثال ذلك مثل كوز القليان بلو المصفاة و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و ان كانت ظرفا اذا الموجود فى الاخبار لفظ الآنية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم و ان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ، إذا كان من الفضّة بل الذهب أيضا،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۰

و بالجملة فالمناط صدق الآنية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

(۱)

أقول: اعلم انه بعد ما كان موضوع التحرى هو الآنية فالحكم يدور مدار هذا الموضوع، فكل ما يكون مصداق الاناء يكون محرّما، و ما لا يكون مصداقه لا يكون محرّما واقعا، و إذا شك فى مورد فى انه مصداق له أو لا يحكم بحلية استعماله لأصالة الحلية:

إنما الاشكال فى تنقيح ما هو المراد من الآنية و حيث ان المستفاد من كلام بعض أهل اللغة من كون الآنية مرادفة مع الظرف، أو كونها مرادفة مع الوعاء، أو مطلق آلة يعمل معها عمل و لو لم تكن ظرفا و لا وعاء حتى المنشار كما حكى عن بعض أهل اللغة، لا يمكن التعويل عليه، لدعوى التسليم فى كلماتهم بان الآنية أضيق دائرة من الظرف و الوعاء، فيكون بعض الأشياء مصداقا للظرف أو يطلق عليه الظرف أو يطلق عليه الوعاء، و لكن ليس آنية، و خصوصا مع اختلاف اللغويين فى موضوعها، فما يمكن أن يقال، هو ان الآنية ظرف و وعاء خاص، و لهذا ترى انه يدعى كون بعض الاشياء آنية مسلّما و بعضها لم تكن آنية و بعضها كان مصداقيته لها محل اشكال، و لهذا حكموا بتحريم استعماله على سبيل الاحتياط.

إذا عرفت ذلك، نقول، بانه لا اشكال بعد ما عرفت من عدم امكان الاعتماد فى موضوع الآنية بقول أهل اللغة، و ما نرى من انه يقال فى بعض الكلمات بان الآنية فعلا تكون غير مستعمل عند العرف، إلّا نادرا، فلا يمكن تشخيص موضوعها من محاوراتهم.

فنقول، انه لا اشكال فى صدق الآنية على الكأس و الكوز و القدر، و ما يتعارف استعماله فى الأكل و الشرب منه مسلما كالفنجان بل و السماور و المشقاب و النعلبكى و المصفاة و ما يطبخ فيه القهوة. و حيث ان المتيقن من موضوعها هو الظرف الخاص لا- مطلق الظرف و الوعاء، فيكون شمولها لمثل كوز الغليان، ظرف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۱

الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و امثالها مورد الاشكال، و الاحوط الاجتناب عنها، و يكون شمولها لمثل رأس الغليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة مشكلا.

ان قلت، ان الرواية السابعة من الروايات المتقدّمة المذكورة فى الفضة الذى كون مورد البحث و هى ما رواها بريد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضّض و كذلك ان يدهن فى مدهن مفضّض و المشطة كذلك) تدل بالاولوية على حرمة مدهن المتخذ من الفضّة أو الذّهب و كذلك المشطة المتّخذة منهما.

قلت أوّلا: كون الرواية دالة على الحرمة محل الاشكال فى موردها بل لا بد من حملها على مطلق المرجوحية حتى لا ينافى مع الكراهة المصطلحة فى المفضّضة مطلقا، أو لا أقل فى بعض أقسامها على ما عرفت تفصيله، و لا تنافى مع الكراهة المصطلحة فى المشطة، فانها

آلة للمشط، ليست بظرف اصلا على ما فى اللغة، و لا يمكن القول بحرمة استعمالها إلّا إذا قلنا بحرمة استعمال الذهب و الفضة، و ان لم يكونا آنية.

و ثانيا: على فرض حرمة المفضض من الدهن أو من المشطة، فكيف نعلم أولوية حرمة المدهن الذهب أو المشطة منه، أو من الفضة بهذه الرواية، لاحتمال وجود خصوصية فى المفضض، و لذا استشكلنا فى المذهب، فتلخص عدم ربط للرواية بما نحن فيه، كما ان التمسك بجواز مثل ظرف الغالية و اخواتها اللاحقة فى كلام المؤلف رحمه اللّه به، أو بجواز رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و امثالها المتخذة من الذهب أو الفضة بالرواية الثانية من الروايات المتمسكة بها على الجواز فى المسألة السابقة و هى ما رواها منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان فى جلد أو فضة أو قبضة حديد)، بدعوى انه بعد دلالة الرواية على جواز كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۲

ظرف التعويذ من الفضة، و هذا ليس إلّا من باب عدم كونه آنية، فكذا نظائره من المذكورات، كراس القليان و اخواته و ظرف الغالية و اخواتها، و ليس فى محله، لان غاية ما يستفاد من الرواية جواز كون ظرف التعويذ من الفضة كما قال المؤلف رحمه اللّه بجوازه و نحن نقول به.

و لكن لا يستفاد من الرواية كون جواز ذلك، من باب عدم كون ظرف التعويذ آنية موضوعا، حتى يكون خروج ظرف التعويذ من الخروج الموضوعىّ عن حرمة آنية الذهب و الفضة.

أو يكون ذلك من باب كون ظرف التعويذ خارجا حكما عن حكم حرمة آنيتهما، فيكون خروجه خروجا حكميا، و كما بيّنا فى الاصول لم يكن الدليل متكفلا لهذا الحيث، و لم يكن بناء العقلاء على جعل الاستثناء خروجا موضوعيا أو حكميا فيما يشك فى كون الخروج موضوعيا أو حكميا، بعد معلومية خروجه حكما مسلما.

ان قلت لو فرض كون خروج ظرف التعويذ حكميا، و لكن يمكن التعدى عنه بنظائره بإلغاء الخصوصية لعدم خصوصية له، قلت لا أدرى ما هو الملاك فى تجويزه حتى نقول بالعلم بوجود هذا المناط و الملاك فى غيره، فلو قال أكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيد العالم، هل يمكن التعدى منه إلى غيره من العلماء بإلغاء الخصوصية، لا يمكن ذلك.

ثم ان ظرف التعويذ المتخذ من الفضة يجوز استعماله فى جعله موضعا للتعويذ، و اما استعمالاته و انتفاعاته الاخر، فلا دليل على جوازه، بناء على كونه مصداق الآنية من الفضة.

كما أن ظرف التعويذ المتخذ من الذهب، بناء على كونه مصداق الآنية، يشكل استعماله حتى فى جعله موضع التعويذ، لعدم دليل عليه، إلّا ان يدعى عدم الفرق بين المتخذ من الذهب و الفضة، فبعد دلالة رواية منصور بن حازم المتقدمة ذكرها على جوازه إذا كان متخذا من الفضة، فكذلك فى الذهب منه، و لكن عدم الفرق غير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۳

معلوم، فإذا نقول بان الاحوط عدم جواز استعمال ظرف التعويذ من الذهب و الانتفاع به فى غير جعله موضع التعويذ.

***

[مسئلة ۱۰: لا فرق فى حرمة الاكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا فرق فی حرمة الاکل و الشرب من آنیة الذهب و الفضة بین مباشرتهما لفمه أو اخذ اللقمة منها و وضعها فی القم، بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من احدهما، و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرغ ما فی الاناء من احدهما لا لاجل نفس التفریغ، فإن الظاهر حرمة الاکل و الشرب، لان هذا یعدّ أیضا استعمالا لهما فیهما، بل لا یبعد حرمة شرب الچای فی مورد یکون السماور من احدهما، و ان کان جمیع الادوات ما عداه عن غیرهما، و الحاصل ان فی المذکورات کما ان الاستعمال حرام، کذلک الاکل و الشرب أیضا حرام، نعم المأکول و المشروب لا یصیر حراما، فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق انه افطر علی حرام و ان صدق أن فعل الافطار حرام، و کذلک الکلام فی الاکل و الشرب من الظرف الغصبی.

(۱)

أقول: اعلم انه کما عرفت فی المسألة الثالثة ما یدل علیه روایات الباب، متعلق النهی فی آنیة الذهب و الفضة عنوانان:

العنوان الأول: الاکل و الشرب فی آنیة الذهب و الفضة،

لان متعلق النهی فی بعض الاخبار عنوان الاکل و الشرب منهما، و لا یخفی علیک ان المنهی عنه خصوص الاکل و الشرب لا غیرهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱۴

العنوان الثانی: و هو المستفاد من بعض الاخبار، هو کون متعلق النهی نفس الآنیة،

فعنوان المحرم نفس آنیة الذهب و الفضة، فنحن فی القول بالتحریم ندور مدار العنوانین.

و قد عرفت إن المحتمل فی العنوان الثانی و هو النهی عن الآنیة، النهی عن استعمالها، أو النهی عن الانتفاع بها و إن لم یکن استعمالا لها، أو النهی عن ایجادها، و لهذا یحرم علی هذا حتی اقتنائها، بعد ما قلنا بان احتمال کون النظر فی النهی عنها، النهی عن خصوص الاکل و الشرب، کما هو مفاد العنوان الاول المستفاد من بعض الاخبار، لا وجه له، و الامر یدور بین الاحتمال الأول و الثانی و الثالث، و لو لم نقل بالاحتمال الثالث، فنقول بالاحتمال الثانی، و مقتضاه حرمة مطلق الانتفاعات بها، فعلی هذا نقول فی المقام، کلما یکون استعمالا أو انتفاعا بالآنیة تکون محرما و لو لم یکن اکلا منها و لا شربا.

اذا عرفت ذلک، نقول: فی المسألة بانه لا اشکال فی حرمة الاکل و الشرب من آنیة الذهب و الفضّة، اذا باشرهما بفمه، لأنه اکل او شرب و استعملها و انتفع بها، کما انه لا اشکال فی حرمة اخذ اللقمة منها لکون الاکل و الشرب باخذ اللقمة اکلا و شربا من الآنیة کما ان ذلک یعدّ استعمالا لها و انتفاعا بها، و هو محرم.

و کذلک وضع اللقمة فی الفم بعد الاخذ یکون محرما، لأن الأکل و الشرب تارة بوضع الفم علی محل المأکول و المشروب و الأکل و الشرب منه، و تارة بأخذ اللقمة منه و وضعه فی الفم یعد الأکل و الشرب من آنیتهما.

نعم لا یعدّ وضع اللقمة فی الفم بنفسه استعمالا و لا انتفاعا بآنیة الذهب و الفضة، و کذلک یحرم وضع الطعام فی الصینی من آنیة الذهب أو الفضة، لان ذلک استعمالها و الانتفاع بها، فان وضع فیه و اکل منه بالفم أو یأخذ اللقمة منه لا یکون مصداق الاکل من آنیة الذهب و الفضة.

و کذا وضع الفنجان فی النعلبکی من احدهما، لکون ذلک مصداقا للاستعمال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱۵

و الانتفاع المحرم، و هل الشرب من الفنجان الموضوع فی النعلبکی منهما یکون الشرب من آنیتهما باعتبار کون ظرف الفنجان من احدهما فهو غیر معلوم؟

و لو افرغ ما فى الاناء من احدهما فى ظرف آخر و اكله، فلا اشكال فى كون الافراغ بقصد الأكل من الظرف الآخر استعمالا و انتفاعا و هو محرم، و هل يكون الأكل من الظرف الآخر الذى أفرغ فيه الاناء من احدهما، يعد الأكل أو الشرب من آنيتهما أم لا، الحق عدم كون ذلك أكلا أو شربا من آنيتهما.

و لو كان المقصود من الافراغ من انيتهما فى ظرف آخر، نفس الافراغ لا لمقصد آخر من الاكل و الشرب أو غيرهما، فهل يكون التفريغ بقصد نفس التفريغ محرما أيضا، مثل التفريغ بداع و غرض آخر أو لا يكون محرما، قد يقال بعدم الحرمة، لا ان المحرم استعمال الآنية و الانتفاع بها، و حيث ان حقيقة الاستعمال اعمال الشيء فى الغايات المقصودة منه، و الاستعانة به للوصول إلى هذه الغايات، فلا يكون الافراغ بداعى نفس الافراغ استعمالا و انتفاعا بها، و يأتى الكلام فيه فى المسألة ۱۲ إن شاء اللّه.

و لو كان السماور من أحدهما، فلا اشكال فى ان صب الماء منه يكون استعمال له، و لهذا يكون محرما، و هل يكون شرب الچاى فى هذا المورد اعنى مورد كون السماور من احدهما، و ان كان جميع ادوات الچاى من غيرهما شربا من آنية الذهب أو الفضة باعتبار كون السماور من احدهما، أو لا يعد شربا من آنيتهما؟ ظاهر المتن كما ترى نفى البعد عن كونه شربا منهما.

و يمكن أن يقال فى وجه ذلك بان الشرب من السماور ليس إلّا بهذه الكيفية، لان المتعارف صب الماء منه فى الفنجان ثم الشرب منه، لا الشرب من السماور بالفم، فعلى هذا يعدّ ذلك الشرب من السماور و ان كان بمعونة الفنجان.

و فيه ان كون الشرب منه غير متعارف، إلّا بهذا النحو لا يوجب كون الشرب من الفنجان المتخذ من غير الذهب و الفضّة شربا من احدهما، من باب كون الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۶

الواقع فى الفنجان مصبوبا من السماور، لكون الظاهر من الأكل و الشرب من آنيتهما الأكل و الشرب منهما، و هذا ليس الشرب من السماور، بخلاف ما اخذ اللقمة من آنية الذهب أو الفضّة و أكلها فانه الاكل منها بنظر العرف.

فتلخّص انه يعد فى كل من الصور المذكورة استعمال الآنية و الانتفاع بها، و لكن لا يعد فى كل الصور الأكل و الشرب منهما الذى قدمناه بالتفصيل.

ثم انه بعد ما عرفت حرمة الأكل و الشرب من آنيتهما يقع الكلام فى انه هل يحرم المأكول أو المشروب أولا؟ مثلا إذا القى ماء فى آنية الذهب فشربها، فلا اشكال فى حرمة الشرب، انما الكلام فى حرمة المشروب، أى الماء الواقع فيهما، قد يقال بحرمة المشروب و المأكول اما من باب النبوى الذى قال (فى الذى يشرب فى آنية الفضّة انما يجرجر فى بطنه نارا) و هذا لا يصح إلّا بكون المشروب حراما، لان ما يدخل البطن هو المشروب لا نفس الشرب.

و فيه، اما أوّلا: فالنبوى ضعيف السند، و ثانيا كما قيل بعد كون الظاهر من النبوى كون الشراب سببا لذلك، فكما يمكن كون مبغوضية المأكول و المشروب سببا لان يجرجر فى بطنه نارا، كذلك مبغوضية نفس الشرب يمكن ان يكون سببا لذلك، و اما ما قيل فى الجواب بأنه مع القول بتجسّم الاعمال، لا يحتاج إلى تكلّف و يكون نفس الشرب لا من باب المشروب سببا لانّ يجرجر فى البطن نارا، مثل قوله تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً، فهو لا يوجب كون نفس الشرب سببا لتجسم ذلك فى بطنه، بل يمكن ان يكون مبغوضية المأكول سببا، فكما إن الرواية على تقدير صحة سندها، لا تدل على كون التجرجر لاجل المشروب، لا تدل على كونه لاجل نفس الشرب، بل كلهما محتمل، نعم بعد كون كلهما محتمل، لا يمكن التمسك بها لحرمة المشروب كما توهم.

و اما من باب ان النهى عن الاكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضّة، ليس إلّا النهى عن المشروب، لانه إذا أريد النهى عن المأكول و المشروب، ينهى عن أكله

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۷

و شربه، مثلا- إذا كان الخمر مبغوضا للحرمة، فيقول لا تشرب الخمر، بل إذا اضاف المولى الحرمة إلى ذوات الاشياء، يكون المراد النهى عن اكلها أو شربها، فإذا قال (حرمت عليكم الميتة و الدم) فليس النهى عنهما إلّا النهى عن أكل الميتة و شرب الدم، فعلى هذا لا وجه للاشكال بان المنهى عن الاكل و الشرب لا- يتعدّى إلى المأكول و المشروب، لانه مع ما عرفت يكون المنهى فى الحقيقة المأكول و المشروب و لا معنى للنهى عنهما إلّا النهى عن أكله و شربه، فلأجل ذلك يقال بحرمة المأكول و المشروب.

و فيه، ان النهى إذا ورد على ذوات الأشياء من الجامدات أو المائعات كما قلت، يحمل على النهى عن أكلها و شربها إذا كان الفعل الظاهر منهما هو الأكل أو الشرب، مثل قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ) (الخ)، و لكن إذا نهى عن الأكل و الشرب لا وجه لحملهما على المأكول و المشروب بل ظاهره هو النهى عن نفس الأكل و الشرب، من باب انهما فعل من الافعال، و قد حرّم هذا الفعل، لا- من حيث مأكوله و مشروبه، خصوصا مع ما نرى من عدم وجود منفعة أو حزازة فى المأكول و المشروب يوجب النهى عنهما، بل المستفاد من بعض اخبار الباب مثل قوله عليه السّلام فى بعضها آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون هو مبغوضية، نفس استعمالها و الأكل أو الشرب منها، فلا وجه لحرمة المأكول و المشروب.

و لهذا نقول، لو كان فى نهار رمضان و أفطر من آنية الذهب و الفضّة، و لو ان فعل الافطار حرام، و لكن لم نقل بكونه افطارا بالحرام، حتى يجب عليه كفارة الجمع.

نعم لو قلنا بكون المأكول و المشروب حراما، فإذا افطر فى نهار رمضان من آنية الذهب و الفضة بالأكل و الشرب منهما، يكون افطاره بالحرام، سواء كان افطاره بالأكل و الشرب منهما بفمه أو بأخذ اللقمة و وضعها فى فمه، لان فى كل منهما أكل أو شرب المحرّم.

هذا كله بالنسبة إلى الافطار من آنيتهما فى شهر الصيام، و قد عرفت الفرق بين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۸

كون المأكول و المشروب حراما و عدمه فى كون الافطار بالحرام و عدمه.

و اما ما قاله المؤلف رحمه اللّه فى ذيل المسألة بعد عدم كون الاكل او الشرب من آنيتهما فى نهار رمضان افطارا بالحرام من باب عدم كون المأكول و المشروب حراما، بانه (و كذلك الكلام فى الاكل و الشرب من الظرف الغصبى) يعنى لم يكن الافطار من الظرف المغصوب فى نهار رمضان افطارا بالحرام، و وجهه هو عدم كون الافطار بما فى ظرف المغصوب من المأكول او المشروب حراما، حتى يكون الافطار بالحرام، بل المحرم هو نفس التصرف فى المغصوب و هو غير المأكول و المشروب.

اقول: بأنه لو قلنا كما هو الحق من عدم كون المأكول و المشروب محرما، يكون ما نحن فيه مثل الافطار فى الظرف المغصوب، و لا يجب كفارة الجمع فى كليهما، لعدم كون الافطار بالحرم.

و اما لو قلنا بكون المأكول و المشروب حراما فى آنية الذهب و الفضة، نقول أيضا بعدم كون الافطار فى الظرف المغصوب فى نهار شهر رمضان افطارا بالحرام، لانه بعد كون المأكول و المشروب حراما، يكون ما افطر به افطارا بالمحرم فيكون مصداق الافطار بالحرام و يجب كفارة الجمع فيه.

و اما الافطار فى الظرف المغصوب فما هو المحرم هو التصرف فى الظرف، و اما المظروف فلا يكون محرما، فلا يكون الافطار بما فى الظرف المغصوب من المأكول او المشروب افطارا بالحرام، فلا يوجب كفارة الجمع. فافهم.

***

[مسئلة ۱۱: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذهب أو الفضّة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذهب أو الفضّة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه

شخصا آخر فشرب فكما أنّ الخادم و الآمر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۹

عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعدّ هذا منه استعمالا لهما.

(۱)

أقول: اما الخادم عاص لاستعماله و انتفاعه بالآنية منهما، و هو محرّم كما عرفت.

و أمّا الآمر عاص لأمره بالمعصية.

و أمّا الشارب فقال المؤلف رحمه اللّه لا يبعد كونه عاصيا أيضا لأن الشرب من الشارب يعد استعمالا فيها.

و فيه أنّ شربه من الفنجان لا يعد استعمال للقورى من الذهب أو الفضة، و لا شربا منه، و لا يحرم، فلم يكن الشارب فى الفرض عاصيا فى شربه.

***

[مسئلة ۱۲: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لا بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

(۲)

أقول: أعلم أنه تارة يقال بأنه لو كان فى الآنية من أحدهما مأكول أو مشروب يجب افراغهما منها، لأن ابقائهما فيها نحو استعمال لها، و لا أقل من يكون ابقائهما فيها انتفاعا بها، فلا مجال للشك فى عدم كون الافراغ حراما بقصد الافراغ، بل يجب ذلك مقدمة، و ان اوقع ما فيها فى ظرف مباح آخر و اكله أو شربه، بل لو شربه أو أكله بفمه بقصد الافراغ، لأنّ ذلك ليس استعمالا و لا انتفاعا بها، ينبغى أن يقال بعدم حرمة هذا التصرف فيها إذا لم يكن ايقاع المأكول و المشروب فيها

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۰

بسوء اختياره بل ان كان بسوء اختياره فأيضا يجب الافراغ بناء على هذا، و ان فرض كونه معاقبا بايقاع ما فيها بسوء اختياره، كالمتوسط فى الارض المغصوبة.

و تارة لم نقل بذلك فنقول: ما يستفاد من الأدلّة حرمة استعمال آنيتها و الانتفاع بها و الافراغ بقصد التخلص عن الحرام لا يكون استعمالا لان حقيقة الاستعمال اعمال الشىء للاستعانة به فى الجهة المقصودة، و فى مقام الافراغ بقصد التخلص لا يكون الداعى الاستعانة بالآنية فى الجهة المعدة لها من جعلها ظرفا أو لأن يأكل و يشرب منها، أ لا ترى من كون الداعى التخلص منها، لا الاستعانة بها.

و على هذا النحو من التصرّف لا يعد استعمالا و انتفاعا بها فانّ تمّ احد الوجهين يتم ما قاله المؤلف رحمه اللّه من كون الافراغ بقصد التخلص غير محرم.

و أمّا الأكل و الشرب بعد الافراغ سواء صار الافراغ حراما أو لا يكون حراما لان هذا الشرب و الأكل ليس الشرب و الأكل من آنيتهما و لا استعملا فيهما و انتفاعا بهما.

***

[مسئلة ۱۳: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى أحدى الآنيتين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی أحدی الآنیتین فإن امکن تفریغه فی ظرف آخر وجب و إلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التیمّم و ان توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بیده أو صبّ علی محل الوضوء بهما أو ارتمس فیهما و ان کان له ماء آخر أو امکن التفریغ فی ظرف آخر و مع ذلک توضأ أو اغتسل منهما فالاقوی أیضا البطلان لانه و ان لم یکن مأمورا بالتیمّم إلّا أنّ الوضوء أو الغسل حینئذ یعدّ استعمالا لهما عرفا فیکون منهیّا عنه بل الامر کذلک لو جعلهما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۱

محلّا لغسالة الوضوء لما ذکر من أنّ توضّؤه حینئذ یحسب فی العرف استعمالا لهما نعم لو لم یقصد جعلهما مصبا للغسالة لکن استلزم توضّؤه ذلک امکن ان یقال انّه لا یعد الوضوء استعمالا لهما بل لا یبعد ان یقال انّ هذا الصّب أیضا لا یعدّ استعمالا فضلا عن کون الوضوء کذلک.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

الأوّلی: ما إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی احدی الآنیتین، و امکن تفریغه فی ظرف آخر،

فهل یجب التفریغ للوضوء أو الغسل أو لا- یجب ذلک؟ وجه الوجوب إما لکون تفریغ الاناء من الماء واجب، لکون ابقاء الماء فیها زیادة التصرف، فیجب مقدمة إفراغ الماء منها، خصوصا إذا کان ایقاع الماء فیها بسوء اختیاره، و اما من باب ان افراغ الماء عنها واجب من باب کونه مقدمة للوضوء، أو الغسل لان وجوبهما مطلق بالنسبة إلی وجود الماء، فیجب تحصیل الماء بأی نحو کان، و من جملة افراغه عن آنیة الذهب و الفضّة فمع امکان التفریغ عنها و صبه فی ظرف آخر یجب ذلک.

أقول: یمکن القول بوجوب الافراغ حتی لو لم یکن بقصد افراغ الماء فی ظرف آخر للوضوء و الغسل، لان وقوع الماء و بقائه فی الاناء من الذّهب أو الفضة انتفاعا بهذا الاناء، و استعمالا له و ان أبیت عن کون الابقاء استعمالا لها أو لوجه آخر (قدم فی المسألة السابقة و قلنا بان الافراغ إذا کان بقصد التخلص لا یکون حراما) لا اشکال فی صدق الانتفاع به و هو محرم کما عرفت فیجب الافراغ مقدمة لترک الانتفاع.

و اما لو لم یتم هذا الوجه فمجرد کون وجوب الوضوء مطلقا من حیث الماء و کان مقتضی اطلاقه تحصیل الماء من أی طریق یمکن له، لا یقتضی إلّا وجوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۲

تحصیل هذا الماء مقدمة للوضوء، و لکن فی قبال ذلک یحرم التصرف فی آنیة الذهب و الفضة و اطلاق دلیل الحرمة یشمل حتی صورة التصرف، لاجل تحصیل الماء للوضوء و الغسل، فیتزاحم الوجوب مع الحرمة، و مع التزاحم، ان کان ملاک الوضوء و الغسل أقوی، نأخذ به و کون النتیجة جواز الافراغ بل وجوبه و إلّا فإن کان ملاک الحرمة أقوی، لا بد من التنزل إلی التیمم و عدم وجوب الوضوء أو الغسل، نعم لو اغترف و فعل حراما یصح الوضوء و الغسل بهذا الماء، و مع تساوی الملاکین یکون التخییر، بل ربما یقال بناء علی هذا بان الاقوی الاخذ بجانب الحرمة لأن التزاحم إذا وقع بین ما لا بدل له و ما یکون له البدل، قدم ما لا بدل له، و فی المقام الوضوء و الغسل لهما البدل و هو التیمم بخلاف استعمال اناء الذهب و الفضة و الانتفاع بهما، فالعمدة فی وجه وجوب الافراغ للوضوء

و الغسل هو الوجه الاول.

الثانیة: ما إذا یکون الماء فی الآنیة من احدهما و لا یمکن الافراغ منها

و کـان الماء منحصـرا بما فی آنیتهما فنقول کما قلنا فی الوضوء و الغسل من الآنیـة المغصوبـة، بانه لا یجب الوضوء و الغسل، و وجب التیمم لما قلنا من عـدم کونه واجـد الماء، و ان توضأ أو اغتسل من الماء الواقع فیها بطل وضوئه و غسـله، سواء کان الوضوء أو الغسـل منها بأخذ الماء بیده و صبّه بیده علی مواضع الوضوء، و بعبارة أخری یکون بالاغتراف، أو کان یصب الماء من آنیة الذهب أو الفضّـة علی محل الوضوء أو الغسل، أو کان بنحو الارتماس فی الآنیـة لما قلنا فی الوضوء من الآنیـة المغصوبة، لعدم امر بالوضوء و الغسل مع کون المقدمـة المنحصـرة محرمـة، و لا وجود ملاک الامر فی هـذا الفرض أی فرض فی الانحصار، فلهذا لا یجب الوضوء و الغسل، و سقـط وجوبهما و لو توضأ أو اغتسل من هـذه الآنیـة بطل وضوئه و غسـله، و قـد یقال بصـحة الوضوء فی الفرض، و إن کان الاغتراف حراما من جهـة الترتب کما فی (التنقیـح) و نحن لم نقل بصـحة الترتب. کما انه قد یدعی بوجود الملاک فی هذا الفرض (کما اشـرنا إلیه سابقا) و قلنا بعدم وجود الملاک مع عدم وجود الامر فی المورد.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۳

الثالثة: ما إذا کان الماء فی الآنیة من احدهما أو لا یمکن الافراغ منها

اشارة

و لکن لم یکن الماء منحصرا بما فی الآنیة من احدهما، فنقول بعونه تعالی ان لها فروض.

الأوّل: أن یکون باغتراف الماء من الآنیة شیئا فشیئا

ثم الوضوء أو الغسل بما اغترف من هـذه الآنیـة، فکما قلنا فی الاناء المغصوب یصح الوضوء و الغسل و إن کان عاصـیا بالتصـرف فی الانـاء منهما، بناء علی کون التصـرف بالافراغ اسـتعمالا و انتفاعا، و إلّا لم یکن عاصـیا أیضا. فان وقوع الماء فی الآنیـة منهما و إن کان یوجب عـدم سـرایة الوجوب المقـدم إلیه لکون المقدمـة حراما و لکن حیث یکون الامر بالوضوء و الغسل باقیا لوجود ماء آخر لعـدم انحصار الماء بما فی الآنیة منهما، فلو افرغ الماء منهما و توضأ أو اغتسل صح وضوئه و غسـله، لعدم کون الوضوء أو الغسل تصـرفا فی الآنیـة، و لا یقاس المورد بصورة اخـذ الماء من الآنیـة و وضـعه فی الفنجان أو ظرف آخر و شـربه، لان فی هـذا المورد کما قلنا سابقا یکون هـذا الشـرب من الآنیـة، لان هـذا من التعارف من الشـرب بخلاف ما نحن فیه، لانه لا یعـد الوضوء من الظرف الآخر تصـرّفا فی الآنیة منهما بمجرد صب الماء منهما فی الظرف الذی توضأ منه.

الثانی: أن یکون الوضوء بالارتماس فی الآنیة،

فلا اشـکال فی بطلان الوضوء و الغسل لان ذلک تصـرف و اسـتعمال الآنیـة المحرمة، فیکون من صـغریات اجتماع الامر و النهی، و لا تصح العبادة لعدم کونها مقربا حتی علی ما قاله سیدنا الاعظم قدّس سرّه حتی علی القول بجواز اجتماع الامر و النهی أو الاجماع علی

ما فى كلماتهم على فساد العبادة فافهم.

الثالث: أن يكون بصب الماء من الإناء على مواضع الوضوء و الغسل،

و هل يكون الوضوء و الغسل باطلا فى هذا الفرض لكون الوضوء أو الغسل بالحمل الشائع استعملا للآنية من أحدهما أو لا يكون كذلك؟ لان اصباب الماء من الآنية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۴

استعمالا لها لكن الغسل المتعلق بالوضوء و الغسل امر آخر، لانه بعد الصب يتوضأ او يغتسل كما قلنا فى الآنية المغصوبة و لا يبعد ذلك و ان كان القول بالبطلان فى هذا الفرض أحوط.

الرابع: إذا صارت الآنية من احدهما مصبّا للوضوء و الغسالة،

بمعنى صيرورة الآنية محلا لغسالة الوضوء أو الغسل، فهل يبطلان من باب كون هذا الوضوء و الغسل تصرفا فى الآنية و استعمالا لها، أو لا يبطلان من باب عدم صدق التصرف و الاستعمال لها.

الاقوى بطلانهما، لانه بوضوئه و غسله يستعمل الآنية بصب الماء فيها لأنه كما يكون اخذ الماء منهما استعمالها، كذلك وضعه فيها بل كما قيل يكون ذلك أولى، لان الآنية معدّة للظرفية، فوضع الماء فيها هو استعمالا ظاهرا فيحرم، فإذا كان حراما يبطلان لكون المورد مصداق اجتماع الامر و النهى و تفسد العبادة على ما مر فى باب اجتماع الامر و النهى.

ثم انه لا فرق بين كون الآنية محل غسالة الوضوء أو الغسل بقصده ذلك بان يقصد ذلك أو لم يقصد ذلك، و لكن يكون متوجها بانّ غسالة وضوئه أو غسله يقع فيها، لان هذا ليس من الامور القصدية التى يكون للقصد و عدمه دخل فى ثبوت الحكم و عدمه ففى كلتا الصورتين يبطل الوضوء و الغسل.

نعم لو كان غافلا عن ذلك أو ناسيا له (فى خصوص ما لم يكن هو سببا لصيرورتها مصبا للغسالة و الا يمكن دعوى عدم كون غفلته و نسيانه غدرا) يصح الوضوء و الغسل من باب عدم تنجّز تكليف التحريمى فافهم كما سيأتى فى المسألة ۱۵ إن شاء اللّه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۵

[مسئلة ۱۴: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيّد منهما و الردىء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيّد منهما و الردىء و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغشّ إلى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص و ما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص و انّ المغشوش ليس محرّما و ان لم ينافى صدق الاسم كما فى الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له و الفرق بين الحرير و المقام انّ الحرمة هناك معلّقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الاسم.

(۱)

أقول: لان المذكور فى الادلة آنية الذهب و الفضة، ففى كل مورد يصدق اسم آنية الذهب و الفضة عليهما يكون الحكم، سواء كان

جيدا أو ردئ و سواء كان خالصا أو مغشوشا إذا صدق على المغشوش اسم احدهما و ثبوت الحكم للمعدنى من الذهب أو الفضة واضح.

و ربما يخطر بالبال عدم ثبوت الحكم المأخوذ من المصنوعى، و هو ما يدعى امكان صنعته بعلم الاكسير و الكيمياء لندرة وجوده أو لعدم وجوده فالاخبار منصرفة عنه، و لكن يمكن ان يقال بان الموضوع آنية الذهب و الفضة فلو كان ما يطلق عليه الذهب يشمله الحكم و إن كان مصنوعيا، و كما ذكر المؤلف رحمه اللّه التحريم ثابت للمغشوش كما قلت مع فرض صدق الاسم، و لا وجه لعدم الشمول قياسا بالحرير، لان المذكور فى الحرير فى الادلة هو الحرير المحض، و لهذا لا يشمل غير المحض بخلاف المقام فافهم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۶

[مسئلة ۱۵: إذا توضأ أو اغتسل من اناء الذهب أو الفضة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: إذا توضأ أو اغتسل من اناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحّ.

(۱)

أقول: وجه الصحة عدم تنجز التكليف بالحرمة مع الجهل بالحكم ان كان عن قصور لانه مع الجهل بالحكم عن تقصير لا يكون الجاهل معذورا، و كذا لا يتنجز الحكم مع الجهل بالموضوع، و بعد عدم تنجز التكليف التحريمى يصح الوضوء و الغسل، و قد مضى الكلام فى ذلك فى باب اجتماع الامر و النهى و هذا من صغرياته.

***

[مسئلة ۱۶: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و ان كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.

(۲)

أقول: لعدم الدليل على تحريمها، و مع الشك فى الحرمة تجرى اصالة البراءة، و ما قيل فى وجه التحريم من كون ذلك اضاعة المال أو الاسراف ففيه أنه مع وجود دواعى العقلائية لا يكون كذلك.

***

[مسئلة ۱۷: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه لانه فى الحقيقة ليس ذهبا و كذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هى صفر البيض.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۷

(۱)

أقول: لعدم كونهما من الذهب و الفضة فلا يشمل حكمهما لهما و عدم وجود دليل آخر يدل على حرمتهما، و مع الشك يقتضى

الاصل الحلية.

***

[مسئلة ۱۸: إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الاكل و الشرب و غيرهما جاز و كذا فى غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.

(۲)

أقول: وجهه هو ما يستفاد من بعض النصوص بانه يبيح المحظورات مع الاضطرار، مثل ما روى عن الصادق عليه السّلام (ليس من شىء يضطر إليه ابن آدم إلّا و قد احله اللّه عليه) لا فرق فى مورد الاضطرار و جواز الارتكاب بين الاكل و الشرب من آنيتهما و غيرهما من الاستعمالات، و كذا غير آنيتهما من سائر المحرمات، نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما لعدم الاضطرار بهما، فمع كون الماء فيهما يسقط وجوب الوضوء و الغسل، بتفصيل مرّ فى المسألة الثالثة عشر و ينتقل التكليف بالتيمم.

***

[مسئلة ۱۹: إذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما.

(۳)

أقول: و ذلك لما يستفاد من مطاوى ما ورد من صاحب الشرع من أهمية ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۸

فيه حق الناس على ما فيه حق اللّه فقط، و لهذا يكون لدى الضرورة و الدوران الاخذ بما فيه حق اللّه فقط، فمع الضرورة بارتكاب احدهما يقدم استعمال الآنية منهما على الآنية المغصوبة.

***

[مسئلة ۲۰: يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من أحدهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من أحدهما و اجرته أيضا حرام كما مرّ.

(۱)

أقول: تقدم الكلام فيه و ان ذلك مبنى على حرمة استعمالها و حرمة الانتفاع بها و حرمة اقتنائها، و لكن حيث اخترنا حرمة استعمالها و حرمة انتفائها و كون الاحوط ترك اقتنائها، فنقول الاحوط ترك اجارة نفسه لصوغ الاوانى من أحدهما، و ان جوزّنا الاقتناء فلها منفعة محلّلة و بجوز اجارة نفسه لها.

***

[مسئلة ۲۱: يجب على صاحبهما كسرهما و أما غيره]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: يجب على صاحبهما كسرهما و أما غيره فإن علم ان صاحبهما يقلّد من حرم اقتناءهما أيضا و انهما من الافراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه و ان توقف على الكسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الاصل ضمن و ان احتمل ان يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محل الخلاف فى كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۹

(۱)

أقول: امّا وجوب الكسر على صاحبهما فعلى الاحوط لما قلنا من ان الاحوط ترك اقتنائهما

اما غيره فله صور:

الصورة الأولى: ان يعلم ان فتوى مقلّد صاحب الآنية منهما عدم جواز اقتنائها،

و يعلم ان كسرها لا يوجب تلف مادتها، و بعد الكسر لم ينته الامر إلى تلف مادتها اتفاقا، ففى هذه الصورة يجب عليه نهى صاحبها عن استعمالها و الامر بكسرها عن باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فان لم ينته يجوز له بل يجب كسرها عليه من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا ضمان عليه من باب هدم هيئتها الاقتضاء الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ذلك.

الصورة الثانية: الصورة بحالها مع صيرورة كسر الهيئة موجبا لتلف المادة

كلا- أو بعضا، فعلى الناهى عن المنكر الكاسر لها ضمان ما تلف لصدق الاتلاف، و عدم اقتضاء دليل الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لجواز اتلاف المادة.

الصورة الثالثة: ما إذا يعلم بكون الاقتناء محرّما عند صاحب الآنية

و يعلم بان كسرها يوجب اتلاف المادة بعضها أو كلها، فهل يجب كسرها لايجاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ذلك، بعد عدم انتهاء صاحبها بان يكسرها أو لا يجوز ذلك؟ لان ذلك ضرر على صاحبها و يمكن ان يقال بالجواز.

الصورة الرابعة: ما إذا يعلم جواز اقتنائها عند من يقلده صاحب الآنية

فلا يجوز على الغير كسرها لأن من شرائط الامر بالمعروف و النهى عن المنكر كون الفعل منكرا عند من يرتكبه.

الصورة الخامسة: ما إذا لم يعلم بان مختار من يقلّده صاحب الآنية على جواز اقتنائها

أو على عدم الجواز فأيضا لا يجوز، لوجوب حمل فعل المسلم على الصحة، فلا يجوز كسر آنيته. و مثل الصورتين ما إذا كان الخلاف فى كون الظرف الكذائى مصداقا للآنية و عدمه، و يعلم بان مقلد صاحبها اختار عدم كون هذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۰

الظرف مصداق الآنیة أو یشک فی أن مختاره کونه منها أو لا ففی کلتا الصورتین لا یجوز للغیر کسرهما لما قلنا فی الصورة الرابعة و الخامسة.

و اما ما قاله المؤلف رحمه اللّه من انه بمجرد کون الخلاف فی کونه آنیة أم لا لا یجوز علی الغیر التعرض له لیس بتمام، لانه یمکن کونه محل الخلاف، و لکن یعلم کون مختار من یقلده صاحب الظرف کونه آنیة، فیجوز بل یجب کسرها مثل الصورة الاولی التی بیناها، و کذلک فی الصورة الثانیة، مع ضمان ما تلف من مادته و کونه فی الصورة الثالثة ذو احتمالین کما عرفت فافهم هذا تمام الکلام فی هذه المسألة.

***

[مسئلة ۲۲: إذا شکّ فی آنیة انّها من احدهما أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: إذا شکّ فی آنیة انّها من احدهما أم لا أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیة أم لا لا مانع من استعمالها.

(۱)

أقول: اعلم ان الشک تارة یکون فی الموضوع، مثل ما یشک ان الظرف الکذائی من الاوانی أم لا، مع علمه بما هو موضوع الآنیة مفهوما.

و بعبارة اخری یکون الشک فی المصداق، بعد تبین المفهوم یجری البراءة و تارة یکون منشأ الشک، الشک فی المفهوم، مثل ما إذا یکون شاکا فیما هو مفهوم الآنیة فلیس للمقلد أن یجری البراءة یجب علیه الرجوع الی المجتهد نعم المجتهد، إذا شک فی مفهوم الآنیة، یجری البراءة فی المشکوک لما یحکم بحرمة المتیقن من آنیتهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۱

فصل: فی أحکام التخلّی

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی احکام التخلّی

[مسئلة ۱: یجب فی حال التخلی بل فی سائر الاحوال ستر العورة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یجب فی حال التخلی بل فی سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأة حتی عن المجنون و الطفل المیّز کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عورة الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا و العورة فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر و فی المرأة القبل و الدبر و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم و ان کان الاحوط ستره أیضا و أما

الشج و هو ما يتراءى فى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و فى الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(۱)

أقول: الكلام فى جهات:

الجهة الاولى

فى وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم

اشارة

و حرمة النظر إلى عورة الغير فروع، نذكر الاخبار المربوطة بالباب، ثم ما ينبغى ان يقال و نقول قبل التعرض للاخبار بان الحكم فى الجملة مما ادعى عليه الاجماع، بل دعوى كونه من ضروريات الدين و اما الاخبار:

الاولى: ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن

الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث المناهى (قال: إذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته. و قال: لا يدخلنّ احدكم الحمام إلا بمئزر و نهى ان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك. و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة و قال: من نظر إلى عورة اخيه المسلم أو عورة، غير أهله، متعمّدا، أدخله اللّه مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه اللّه إلّا أن يتوب) «۱».

الثانية: مرسلة الصدوق قال (و سأل الصادق عليه السّلام عن قول اللّه عز و جلّ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ) «۲» فقال: كلما كان فى كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر إليه) «۳».

الثالثة: ما رواها على بن الحسين المرتضى فى رسالته المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى بسنده الآتى (عن على عليه السّلام فى قوله (عزّ و جلّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه، ثم قال (قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) «۴» أى ممن يلحقن النظر كما جاء فى حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا و غيره) «۵».

الرابعة: ما رواها (محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

(۲) الآية النور ۲۴، ۳۰

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب احكام الخلدة من «ل».

(۴) الآية النور ۲۴: ۳۱

(۵) الرواية ۵ من الباب ۱ من ابواب احكام الخلدة من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳۵

أخيه) «۱».

الخامسة: ما رواها فى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمّد بن على الانصارى عن عبد اللّه بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من دخل الحمّام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه اللّه من الحميم يوم القيامة) «۲».

السادسة: ما رواها حمزة بن أحمد (عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال سألته أو سأله غيرى عن الحمام؟ فقال: ادخله بمئزر و غض بصرك الحديث) «۳».

السابعة: ما رواها الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انّه قال (يا على إيّاك و دخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر و المنظور إليه). «۴»

و هنا بعض الاخبار يدل على المسألة نذكرها إن شاء اللّه عند التعرض لبعض فروع المسألة، و أيضا فى أبواب الحمام من الوسائل اخبار اخرى تدل على وجوب التستر لا حاجة إلى ذكرها.

ثم اعلم ان ما ورد من تفسير العورة باذاعة الستر و ذكر زلات المؤمن، كما فى الرواية التى رواها حذيفة بن منصور (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما) «۵»

و ما رواها (عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن عورة المؤمن

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳ من أبواب آدم الحمام من «ل».

(۴) الرواية ۵ من الباب ۳ من ابواب آداب الحمال من «ل».

(۵) الرواية ۱ من الباب ۸ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳۶

على المؤمن حرام؟ فقال: نعم قلت أعنى سفليه، فقال: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره) «۱».

و ما رواها زيد الشحام (عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، فى عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئا انّما هو ان يزرى عليه او يعيبه) «۲».

لا ينافى مع كون المراد من العورة معناها المعهود، لان هذه الروايات وردت فى تفسير رواية خاصة، و هى عورة المؤمن على المؤمن حرام، مضافا الى التصريح فى بعضها بان المراد من العورة معناها المعهود، و صراحة بعض الآخر من الاخبار فى ذلك، مثل ما رواها (حنان بن سدير عن ابيه، قال دخلت انا و ابى و جدى و عمى حماما بالمدينة، فاذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا فمن القوم (الى ان قال) ما يمنعكم من الازر؟ فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال فبعث ابى الى عمى كرباسة فشقها بأربعة، ثم اخذ كل واحد منا واحدا، ثم دخلنا فيها (الى ان قال): سألنا عن الرجل؟ فاذا هو على بن الحسين عليه السّلام). «۳»

فعلى هذا يمكن ان يكون المراد من العورة فى خصوص رواية عورة المؤمن على المؤمن حرام معنى يشمل كل من العورة المعهودة و ذكر زلات المؤمن، و على كل حال هذه الروايات الثلاثة لا تدل على جواز النظر الى العورة المعهودة و الاخبار المتقدمة تدل على

وجوب سترها و عدم جواز النظر أيضا، فافهم.

إذا عرفت ذلك يظهر لك ان مقتضى الاخبار الواردة فى الباب امران:

الأمر الأول: وجوب ستر العورة عن الغير.

الأمر الثانى: حرمة النظر إلى عورة الغير و لا وجه للقول بكراهة ترك ستر العورة و كراهة النظر إلى عورة الغير إلّا ما يتوهم من التعبير بالكراهة فى ما رواها

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(۲) الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(۳) الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳۷

(ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء؟ أو يرى عورة الناس؟ قال كان ابى يكره ذلك من كل احد) «۱».

و الحال ان كون المراد من قوله (كره) الكراهة المصطلحة غير معلوم، ان لم يكن معلوم العدم فافهم، مضافا إلى انه لو فرض كان المراد الكراهة المصطلحة لا بد من رد علمها إلى أهلها و عدم المكان القول بها لكونها مما لم يعمل بها الاصحاب.

ثم بعد ذلك

يقع الكلام فى فروع:

الفرع الأول: يجب الستر عن الناظر المحترم

و يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى المسألة الثالثة

الفرع الثانى: لا فرق بين الناظر الواجب الستر عنه بين المحارم و غيرها،

فكما يجب عن غيرهم يجب الستر عنهم، و كذلك كما يحرم النظر إلى عورة الغير على غير المحارم، يحرم على المحارم عدا ما يستثنى سيأتى الكلام إن شاء اللّه فى المسألة الثالثة، و العمدة فى وجه ذلك تسالم الاصحاب على ذلك.

و يدل عليه الرواية الاولى و الرواية السابعة و يمكن ان يقال ان ضعف سندهما ينجبر لمطابقته مضمونهما مع فتوى الاصحاب.

الفرع الثالث: لا فرق فى الحكمين بين كون الناظر أو المنظور إليه رجلا أو امرأة

لاطلاق الاخبار.

الفرع الرابع: لا فرق فى الحكمين بين كون الناظر و المنظور إليه كبيرا و بين كونه طفلا مميّزا،

لاطلاق الاخبار، و اما غير المميز، فياتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى المسألة الثالثة.

الفرع الخامس: هل يجب التستر عن المجنون مطلقا،

أو لا يجب مطلقا، أو يقال بالتفصيل، بين ما إذا كان مميزا لهذه الامور فيجب التستر و بين ما لا يكون مميّز

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳۸

فلا يجب التستر.

و الحق عدم وجوب التستر عنه اذا لم يكن له ادراك، و شعور يتميز الامور، مثل الصبى الغير المميّز، لان منصرف الادلة هو التستر عن يكون له ادراك و شعور و لهذا لا يجب ستر العورة عن البهائم.

و اما الحكم فى جواز النظر و عدمه، فنقول اما اذا كان له التميز، فلا يجوز النظر الى عورته، كما قلنا بوجوب التستر عنه، و إما اذا لم يكن له تمييز فما يأتى بالنظر أيضا عدم جواز النظر الى عورة هذا القسم من المجنون، لان عدم تميز المجنون لا يوجب جواز النظر و اطلاق ادلة يشمله، كما ان الامر فى الصبى الغير المميز بالنسبة الى عدم جواز النظر الى عورته مثله، الا ان يدعى انصراف الادلة او عدم اطلاق لها يشمل المجنون و الصبى الذى لم يكن لهما تميز.

الفرع السادس: العورة فى الرجل القبل و البيضتان و الدبر

و فى المرأة القبل و الدبر، و ادعى عليه الشهرة بل الاجماع.

يدل عليه ما رواها أبو يحيى الواسطى عن بعض أصحابه (عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: العورة عورتان القبل و الدبر و الدبر مستورة بالاليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة) «۱».

و مرسلة الكلينى ذكرها صاحب الوسائل فى ذيل الرواية ۳ بترتيبه قال الكلينى رحمه اللّه و قال (يعنى أبى الحسن عليه السّلام) فى رواية اخرى (فأما الدبر فقد سترته الأليتان و أما القبل فاستره بيدك) «۲» و ضعفها منجبر بمطابقتهما مع فتوى المشهور، مضافا إلى كون هذا المقدار هو المقدار المتيقن من العورة، إنّما الكلام فى وجوب ازيد من ذلك و عدمه.

فنقول، قد يقال بكون العورة ما بين السرة و الركبة بدعوى دلالة بعض

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴ من ابواب آداب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳۹

الاخبار عليه، منها ما رواها بشير النبال (قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت نعم فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطّى ركبتيه و سرته إلى أن قال ثم هكذا فافعل) «۱».

و منها ما رواها (عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان بن جعفر عن أبيه عليه السّلام أنّه قال إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها و العورة ما بين السرة و الركبة) «۲».

و فيه انه بعد كون الروايتين الدالتين على كون العورة القبل و الدبر، و فى الرجال باضافة البيضتين نص فى ذلك، فلا بد من حمل الرواية التى رواها بشير النبال و رواية علوان بن جعفر على الاستحباب، يحمل ظاهرهما على النص الا ان يقال بان النسبة بين الطائفتين هى الاطلاق و التقييد، فهما مثبتان، و قد مضى فى محله بان حمل المطلق و المقيد المثبتان، يحمل المطلق على المقيد مع كشف وحدة الملاك، و اما مع عدم كشف الملاك فيجب الاخذ بكل منهما. مضافا إلى الشهرة و الاجماع المدعاة على كون العورة الواجبة سترها حتى بالنسبة إلى المحارم غير ما استثنى هو القبل و الدبر و البيضتان.

كما انه لا وجه للقول بكون الفخذ من العورة بدعوى دلالة الرواية التى ما رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال إذا تعرّى (الرّجل) احدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم) «۳».

لانه بعد دلالة الرواية التى رواها إسماعيل بن محمد بن حكيم (قال: الميثمى لا اعلمه إلّا قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال ان

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب آداب الحمام من «ل».

(۲) الرواية ۸ من الباب ۴۲ من ابواب نكاح العبيد و الاماء من «ل».

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱۰ من ابواب احكام الملابس و لو فى غير الصلاة من «ل».

الفخذ ليست من العورة) «۱»، و مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال: قال الصادق عليه السّلام: السيد الفخذ ليس من العورة) «۲» على عدم كون الفخذ من العورة مضافا إلى الروايتين المتقدمتين الدالتين على ان العورة القبل و الدبر، و لم يذكر الفخذ، فلا بد من حمل النهى فى الرواية المروية فى الخصال على الكراهة أى كراهة اظهار الفخذ و عدم ستره فافهم. و قد تعرض لحكم الفخذ المؤلف رحمه اللّه فى المسألة الخامسة.

الفرع السابع: هل يكفى فى الستر ستر لون البشرة فقط،

أو لا يكفى ذلك، بل يجب مضافا إلى ستر لون البشرة ستر حجم العورة أيضا، لان معنى ستر شىء من البدن ستر البشرة، و لدلالتها الرواية التى رواها أبا عبد اللّه الرافقى (فى حديث أنه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السّلام كان يدخله فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله و يدعونى فاطلع سائر بدنه فقلت له يوما من الايام إن الذى تكره ان اراه قد رأيته فقال كلّا ان النورة سترة) «۳».

ما رواها (محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان أبا جعفر عليه السّلام يقول: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر فلما اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بأبى انت و امى إنك لتوصينا بالمئزر و لزومه و قد القيته عن نفسك فقال أ ما علمت ان النورة قد اطبقت العورة) «۴» على الاكتفاء فى مقام الستر بالنورة و من الواضح ان النورة لا تستر إلّا لون البشرة لا حجمها، و لكن لا الأشكال فى كون ستر حجمها مستحبا، لدلالة بعض الروايات على كون فعل المعصوم و لو فى بعض الموارد على القاء الازار فوق النورة فافهم.

الفرع الثامن: يجب ستر العورة بحيث لا يرى شبحها أيضا،

و المراد بالشبح

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب الحمام من «ل».

(۲) الرواية ۴ من الباب ۴ من ابواب الحمام من «ل».

(۳) الرواية ۱ من الباب ۱۸ من ابواب الحمام من «ل».

(۴) الرواية ۲ من الباب ۱۸ من ابواب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۱

كما قاله المؤلف رحمه اللّه هو ما يرى عند كون الساتر رقيقا لان ذلك فى الحقيقة يرجع إلى ستر لون البشرة.

***

[مسئلة ۲: لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الاقوى.

(۱)

أقول: مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة حرمة النظر إلى عورة الكافر أيضا، نعم هنا بعض الاخبار يدل على عدم بأس بالنظر إلى عورة الكافر، و كون النظر إلى عورة غير المسلم كالنظر إلى عورة الحمار، منها ما رواها ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار) «۱».

و منها مرسلة الصدوق (قال روى عن الصادق عليه السّلام انما اكره النظر إلى عورة المسلم فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار) «۲»، و لعلها ليست الا الرواية الاولى رواها الصدوق رحمه اللّه بنحو الارسال، و لو لا الشهرة المدعاة على حرمة النظر إلى عورة الكافر كان ما رواه ابن أبى عمير حجة على الجواز، و يرفع النظر عن اطلاق الاخبار لاجله، لكن مع عدم عمل المشهور به يوهن اعتباره ان ثبت ذلك، و لهذا نقول الاحوط ترك النظر إلى عورة الكافر.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من ابواب الحمام من «ل».

(۲) الرواية ۲ من الباب ۶ من ابواب الحمام من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۲

[مسئلة ۳: المراد من الناظر المحترم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، و هكذا فى المملوكة و مالكها و المحلّلة و المحلّل له، و لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

(۱)

أقول: بعد فرض اطلاق الادلة الدالة على وجوب الستر عن الناظر و حرمة النظر إلى عورة الغير،

يقع الكلام فيمن لا يجب الستر عنه و من يجوز النظر إلى عورته:

الأوّل: الصبى الغير مميّز،

اما عـدم حرمـة نظره إلى عورة الغير فلعدم كونه مكلّفا، و أما عدم وجوب ستر العورة عنه لان منصـرف الادلة ليس إلّا هذا من باب ان المسـتفاد من الامر التستر ليس إلّا التستر عمن له ادراك و شـعور، و لهذا لا يلزم التستر عن البهائم كما فى المجنون يكون كذلك إذا لم يكن له ادراك و شعور يستطيع تميز هذه الامور فلا يجب التستر عن الصبى الغير المميّز.

الثانى: الزوج و الزوجة،

فلاـ يجب على كل منهما ستر العورة عن الآخر كما لا يحرم على كل منهما النظر على عورة الآخر، و هـذا مما لا إشـكال فيه، لاقتضاء اختلاـط كـل منهما بالملاعبـة و الوطء لعـدم ستر كل منهما عن الآخر، و النظر على عورة الآخر مضافا إلى دلالـة بعض الروايات على جواز نظر الزّوج على فرج زوجته مثل ما رواها إسـحاق بن عمار (عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل ينظر إلى امرأته و هى عريانة قال: لا بأس بذلك و هل اللذة إلّا ذلك) «۱» و اطلاقها يقتضى جواز النظر

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۹ من ابواب مقدمات النكاح من «ل».

الى تمام بدنها و منها عورتها، و بعض روايات اخرى دالة على جواز النظر على فرج الزوجة حال الجماع و ان كان ذلك مكروها.

الثالث: المالك و المملوكة:

فلا يجب على كل منهما ستر العورة، عن الآخر، و كذا فى جواز نظر كل منهما الى عورة الآخر (إلّا فى الموارد المستثناة تذكر إن شاء اللّه فى المسألـة الرابعـة) لان ذلك فى اسباب حليـة النكاح اعنى الوطى، و مع جواز الوطى يجوز النظر كل منهما الى عورة الآخر و لا يجب ستر العورة على كل واحـد منهما عن الآخر، اما من باب ان الوطى ملازم غالبا مع عـدم التستر و النظر على العورة، و اما من باب انه بعد جواز الوطى و اللمس يجوز النظر على العورة و لا يجب سترها بطريق الاولى.

هـذا بالنسـبة الى مالـك الامـة مع مملوكهـا و امـا المالكـة مع مملوكها فنقول بعـدم جوازه فيما يأتى إن شاء اللّه، كما انه لا يجوز نظر المولى على عبده و يجب ستر عورته عنه و بالعكس، لاطلاق الاخبار و عدم دليل على الجواز.

الرابع: يجوز النظر إلى عورة المحللة

و لا يجب ستر العورة عنها و بالعكس لما قلنا فى المملوكة.

ثم انه لاـ يجوز النظر للمالكـة الى مملوكهـا و يجب الستر عنه و بـالعكس، فلو كان للمراة عبـدا و أمـة، فلا يجوز نظر المولاة عليهما و يجب ستر العورة عنهما و بالعكس لاقلاط الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الستر و حرمة النظر و عدم دليل على التخصيص.

***

[مسئلة ۴: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۴

إذا كانت مزوّجة أو محلّلة أو فى العدة، و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس.

(۱)

أقول: لاطلاق ما دلّ على وجوب ستر العورة و حرمة النظر على عورة الغير، كما لا يجوز الوطء فى الصورة الثالثة حتى يكشف من جواز الوطى عدم وجوب ستر العورة و جواز نظر كل منهما الى عورة الآخر.

***

[مسئلة ۵: لا يجب ستر الفخذين و لا الاليتين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا يجب ستر الفخذين و لا الاليتين و لا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق.

(۲)

أقول: وجه عدم وجوب ستر الفخذين و الاليتين و الشعر النابت اطراف العورة مضى فى الفرع السادس من الفروع التى تعرضنا لها فى المسألة الاولى، و كذلك استحباب ستر ما بين السرة و الركبة، و اما استحباب الستر إلى نصف الساق الذى قال به المؤلف رحمه اللّه فلم أر له وجها إلّا دعوى دلالة بعض الاخبار الناهية عن دخول الحمام بغير مئزر، و قد ذكرنا بعضها فى المسألة الاولى بضم دعوى كون المتعارف من المئزر شدّة من السرة إلى نصف الساق، فيقال بعد كون مفاد هذه الاخبار مع هذا التعارف الامر بالستر إلى نصف الساق، و بعد دلالة بعض الاخبار على عدم كون العورة إلّا القبل و الدبر فى المرأة و هما مع البيضتين فى الرجل، يحمل ما دلّ على ستر نصف الساق على الاستحباب، لكن الاشكال فى كون المتعارف فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۵

المئزر هكذا، أو لاختيار الحلبى رحمه اللّه هذا القول، و هذا أيضا لا يصير وجها للاستحباب، نعم لا مانع من ستره رجاء.

***

[مسئلة ۶: لا فرق بين افراد الساتر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا فرق بين افراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يستر و لو بيده او يد زوجته أو مملوكته.

(۱)

أقول: هذا لاطلاق الاخبار من هذا الحيث و عدم بيان خصوصية للساتر و مع الشك فى اعتبار خصوصيته و عدمه، يحكم بعدمه بمقتضى البراءة.

***

[مسئلة ۷: لا يجب الستر فى الظلمة المانعة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

(۲)

أقول: كل ذلك لكون وجوب الستر عن الناظر بحيث لو كان ناظرا كانت عورته مستورا، فمع الظلمة المانعة، أو عدم حضور ناظر أو كون الحاضر اعمى أو العلم بعدم نظره لا يجب الستر.

***

[مسئلة ۸: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۶

الشيشة بل و لا المرآة أو الماء الصافى.

(۱)

أقول: لان مقتضى الجمود على ظاهر الادلة و ان كان عدم جواز النظر بلا واسطة بحيث يقع النظر بلا واسطة إلى العورة، لكن نعلم بان ما هو الملاك فى حرمة النظر بلا واسطة موجود فى الموارد المذكورة، بل يمكن أن يقال بأن المتفاهم من الادلة حرمة النظر على عورة الغير، و لم يذكر فيها كون النظر بلا واسطة أو مع الواسطة، و كما ان النظر بلا واسطة يعد عند العرف نظرا الى العورة كذلك مع الواسطة، فعلى هذا يستفاد حرمة النظر من وراء الشيشة و المرآة و الماء الصافى من نفس الأدلة فتامل.

***

[مسئلة ۹: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى عنه أو غضّ النظر و اما مع الشك أو الظّن فى وقوع نظره فلا بأس و لكن الاحوط أيضا عدم الوقوف أو غضّ النظر.

(۲)

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا يعلم بانه مع الوقوف فى المكان الخاص يقع نظره الى عورة الغير و فى الفرض، تارة يعلم بوقوع نظره بلا اختيار الى عورة الغير، ففى هذه الصورة يجب التعدى عن هذا المكان أو غض النظر، لكون وقوفه على هذا علة للوقوع فى الحرام، فيحرم الوقوف بلا غض النظر، و تارة يعلم بوقوع نظره على عورة الغير مع الاختيار، فلا يكون الوقوف حراما لعدم كونه علّة تامة للحرام، بل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۷

يحرم عليه النظر مع كون عدم النظر مع الوقوف تحت اختياره، و لهذا لو كان نظر المؤلف رحمه اللّه إلى الفرض الاول كما لا يبعد، فتم ما قال من وجوب التعدى أو غض البصر، و ان كان نظره إلى كلا الفرضين فلا يصح كلامه بالنسبة إلى الفرض الثانى.

الثانية: ما إذا شك أو ظن بان وقوفه فى المكان الخاص يوجب وقوع نظره على عورة الغير، فنقول انه لا يجب التعدى عن هذا المكان أو غض النظر يشك أو يظن بوقوع النظر، لان موضع حرمة النظر او وجوب الغض فيما يكون عورة، و مجرد الشك فيها أو الظن الغير

المعتبر لا يوجب الغض، لان وجوب الغض موقوف على تحقق موضوعه و هو وجود العورة، نعم كما قال المؤلف رحمه اللّه الاحتياط حتى فى صورة الشك او الظنّ الغير المعتبر حسن.

***

[مسئلة ۱۰: لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما فالاحوط الستر.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الاولى: ما إذا شک فی وجود الناظر و عدمه،

فنقول بانه مع الشک، تارة تكون معرضية وجود الناظر مثل الحمام مثلا، ففى الحمام تكون معرضية وجود الناظر أو فى الشارع و امثالهما، ففى هذا الفرض يكون الاحوط بل الاقوى وجوب الستر.

و يدل عليه الرواية الأولى من الروايات المتمسكة على وجوب الستر لان فيها قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم (إذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته) و ليس وجوب المحاذرة و الامر بها لا لكون فضاء الارض معرضا لوقوع النظر

فاوجب صلّى اللّه عليه و آله و سلم الستر، و كذلك يمكن الاستشهاد بقوله تعالى (وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) لان مقتضى حفظ الفرج المفسّر بالعورة كما عرفت فى بعض الروايات هو وجوب الستر فيما يكون معرضا لنظر الناظرين.

و تارة لا تكون معرضية وجود الناظر مثل ما قفل باب بيته فلم تكن معرضية، فلا يجب الستر، و ان شک فى وجود الناظر و عدمه.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

الثانية: ما إذا علم بوجود الناظر و لكن يشک فى انه الناظر المحترم أو غير المحترم،

مثل يعلم ان شخصا موجود فى البيت و ينظر إليه لكن لا يدرى أنه بالغ أو صبى غير مميّز، فهل يجب الستر أم لا، و الاقوى فيها عدم وجوب الستر لكون الشبهة مصداقية حيث يشک فى انّ الناظر من افراد العام أو الخاص و مع ذلک الاحتياط مستحسن.

***

[مسئلة ۱۱: لو رأى عورة مكشوفة و شک فى انها عورة حيوان أو انسان]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: لو رأى عورة مكشوفة و شك فى انها عورة حيوان أو انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، و ان علم انها من انسان و شك فى أنها من صبى غير مميز، أو من بالغ، أو مميّز، فالاحوط ترك النظر، و ان شك فى انها من زوجته أو مملوكته أو اجنبية، فلا يجوز النظر و يجب الغضّ عنها، لان جواز النظر معلّق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية فلا بد من اثباته، و لو رأى عضوا من بدن انسان لا يدرى انه عورته أو غيرها من اعضائه جاز النظر و ان كان الاحوط الترك.

(۱)

أقول: فى المسألة صور:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۹

الصورة الأولى: ما إذا كان وجود العورة معلوما لكن الشك يكون فى انها من الحيوان

حتى لا يجب الغض عنه، أو من الانسان حتى يجب الغض عنه، فلا يجب الغض عليه لكون الشبهة مصداقية و لا يجوز التمسك بعموم وجوب الغض عن عورة الانسان فيها فنشك فى وجوب الغض و عدمه، فنقول بعدمه بمقتضى البراءة.

الصورة الثانية: ما إذا علم بكون العورة من الانسان، لكن يشك فى انها ممن لا يجب الغض عن عورته،

مثل الصبى الغير المميّز، أو تكون ممن يجب الغض عنها، كالبالغ أو الصبى المميز، فنقول بان الاقوى فيها عدم وجوب الغض لكون الشبهة مصداقيته كالصورة الاولى، و لا ادرى لم فرقّ المؤلف رحمه اللّه بين الصورتين فقال فى الاولى بعدم وجوب الغض، و فى الثانية بان الاحوط ترك النظر و ان كان وجه الاحتياط جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية، فلا بد من ان يقول بالاحتياط فى الاولى أيضا فتأمل.

الصورة الثالثة: ما إذا علم بكون العورة من الانسان، لكن شك فى انها من زوجته أو مملوكة

أو من أجنبية، فقد يقال كما قال المؤلف رحمه اللّه بوجوب الغض، و ذكر فى وجهه بكون جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية، فلا بد من اثبات ذلك فما لم يثبت يكون المصداق محكوما بحكم العام و هو وجوب الغض.

أقول: أن كان نظره إلى ان الحكم الواقعى الثابت للزوجة أو المملوكة و هو جواز النظر متفرع على العلم بكون المرأة زوجة أو مملوكة، فهو واضح الفساد، إذ ليس هذا الحكم مقيدا بالعلم مثل حكم وجوب الغض عن غيرهما فكما ان العام غير مقيد بالعلم كذلك الخاص، و ان كان نظره إلى ان الحكم الواقعى الثابت للزوجة و المملوكة الغير المقيد بالعلم و الجهل فى حد ذاته، يجب امتثاله فيما علم بوجود موضوعه.

و بعبارة أخرى الآثار الموجودة للزوجية أو المملوكية لا يترتب عند المكلف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۵۰

الا بعد فعلية التكليف و تنجزه و هو لا يكون الا مع العلم بوجود الموضوع، فهو صحيح، لكن هذا لا يوجب الا عدم كون المصداق المشكوك محكوما بكونها من الزوجية أو المملوكية، كما لا يحكم بكونها من غيرهما، لكن هذا لا يوجب كون المصداق المشتبه

محکوما بحکم العام، لانه کما انه یشک فی کونها من زوجته أو مملوکته کذلک یشک فی انها من الاجنبیة أم لا، فلا یحکم بکون المصداق محکوما بحکم العام، کما لا یحکم بکونه مصداق الخاص.

و هکذا لو کان نظره إلی ان جواز النظر مترتب علی امر وجودی و هو الزوجیة أو المملوکیة، فکما قلنا یوجب ذلک عدم امکان الحکم بکون المشکوک من الزوجة أو المملوکة، لعدم تحقق هذا الامر الوجودی لکن لا یوجب مجرد ذلک کون المشکوک محکوما بحکم العام، لکونه محکوما بحکم العام مشکوک أیضا لعدم تحقق کونها من غیر الزوجة أو المملوکة، فتصل النوبة إلی الاصل العملی، فان کان فی البین اصل ینقح الموضوع المشتبه و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه فهو و الّا یحکم بجواز النظر من باب البراءة لا من باب دلیل المخصص کی یقال ان الحکم لا یثبت موضوعه.

و قد یقال فی المورد المشکوک بعدم جواز النظر، بانه لو ثبت عدم کون المصداق المشکوک من الزوجة أو المملوکة فهی محکومة بحکم العام، و هو عدم جواز النظر، و استصحاب عدم الزوجیة أو عدم المملوکیة یقتضی ذلک، فببرکة الاستصحاب نحکم بعدم کونها زوجته أو مملوکته و بعد عدمهما محکوم المصداق المشتبه بحکم العام.

اقول اجراء الاستصحاب یتصور علی نحوین:

الاول: ان یستصحب عدم زوجیته صاحب العورة أو عدم مملوکیته، فیقال الاصل بعدم کون صاحب العورة زوجة أو مملوکة، و بعد عدم کون صاحبها زوجة و مملوکة یقال فالعورة لا تکون من إحداهما.

و فیه ان استصحاب عدم کون صاحب العورة زوجة أو مملوکة، لا یثبت عدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۱

کون العورة من الزوجة أو المملوکة الا علی القول بالاصول المثبتة، لان کون العورة منهما أو عدمها من الآثار العقلیة لا من الآثار الشرعیة حتی یثبت بالاستصحاب الثانی: ان یستصحب عدم کون نفس العورة من الزوجة أو المملوکة، و هذا لیس له حالة سابقة، لانه متی یکون زمان کانت الزوجیة أو المملوکیة و لم تکن العورة عورتها حتی یستصحب، الا بناء علی صحة اجراء استصحاب العدم الازلی و کون عدمها بعدم موضوعها و فی زمان لم تکن زوجیة أو مملوکیة، و قد عرفت فی الاصول الاشکال فی اجرائه ثم کونه مثبتا علی تقدیر اجرائه.

أو یقال بوجوب الغض من باب قاعدة المقتضی و المانع، و انه متی لا یثبت المانع یؤثر المقتضی أثره.

و فیه ان القاعدة غیر حجّة، فعلی هذا الاقوی عدم وجوب الغض و ان کان الاحوط الغض عنها.

الصورة الرابعة: انه یری عضوا من بدن الانسان و لکن یشک فی انه هل عورتها

حتی یجب الغض أو غیر عورتها حتی لا یجب الغض، و هذا یتصوّر فیما لا یکون الغض عن غیر عورته واجبا، مثل ما یکون مماثلا أو من محارمه فهل یجب الغض أم لا، مقتضی القاعدة عدم وجوب الغض لکون الشبهة مصداقیة، نعم الاحتیاط حسن.

تنبیه: اعلم انه کلما یکون التخصیص فی عموم وجوب الستر

و وجوب الغضّ لبیّا مثل تخصیص الحکمین بالنسبة إلی الصبی الغیر المیّز أو المجنون الغیر المیّز فمن یجوز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة إذا کان لبّیا، لا بد ان یقول فی الشبهات المصداقیة من الحکمین فیما کان التخصیص لبّیا بوجوب الستر و وجوب الغض، و لکن حیث انا کما لم نجوّز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة فیما کان التخصیص لفظیا، کذلک قلنا بعدم الجواز فیما کان لبیا، لعدم تمامیة الوجه الذی حکی عن الشیخ الانصاری رحمه اللّه، و لا ما قاله المحقق الخراسانی رحمه اللّه، و لا ما قاله سیدنا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۲

الاعظم آیة اللّه البروجردی قدّس سرّه. قلنا فی الفروع التی تکون الشبهة فی المصداق بعدم جواز التمسک بالعام و ان کان المخصص لبّیا و ان المرجع هو الاصل العملی و حیث لا یکون استصحاب ینقح الموضوع یکون المرجع أصالة البراءة.

***

[مسئلة ۱۲: لا یجوز للرجل و الانثی النظر إلی دبر الخنثی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: لا یجوز للرجل و الانثی النظر إلی دبر الخنثی، و اما قبلها فیمکن ان یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عورة، لکن الاحوط الترک بل الاقوی وجوبه لانه عورة علی کل حال.

(۱)

أقول: أما عدم جواز نظرهما إلی دبر الخنثی، فلأنّه عورة، فیحرم النظر إلیه، و أما النظر إلی قبلها فتارة یقال بان کلا من قضیبها و بضعها، و بعبارة اخری کل من آلتیها الواقعتین فی محل قبلها عورة، فلا اشکال فی حرمة النظر الی کل منهما لکل من مماثلها و غیر مماثلها لانه مع کونهما عورة لا یجوز النظر إلیهما و فیه کما قال فی المستمسک: لا دلیل علی ذلک و ان قال المؤلف رحمه اللّه: بان الاقوی وجوب الستر عن قبلها لانه عورة علی کل حال، نعم یمکن ان یقال بوجوب الغض و عدم جواز النظر إلی قبلها من باب حصول العلم التفصیلی بحرمة النظر فی بعض الصور، و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه، فهو ان تم فی مورده لم یکن عدم جواز النظر من باب کون کل من الآلیتین عوره بل یکون لاجل العلم التفصیلی المتولد من العلم الاجمالی لعلمه الاجمالی بکون قبلها أما عورة أو موضعا من بدنها، یجب الستر عنه، و تارة یقال بعدم کون کل من قضیبها و بضعها و بعبارة أخری قبلها عورة کما قاله المؤلف رحمه اللّه یمکن ان یقال و فیه انه لا یمکن الالتزام بذلک لعدم الاشکال فی أنّ قبلها عورة فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۳

الجملة، و ان لم نعلم ان العورة آلتها الرجولیة أو الانوثیة.

و تارة یقال بان واحدا من قضیبها و بضعها عورة مسلما، لکن لا نعلم انّ العورة ایهما، فنقول ان الکلام تارة یکون فی النظر إلی کلیهما فلا اشکال فی عدم جواز النظر للمماثل أو المحارم أو غیر المماثل و غیر المحارم، لانه یعلم تفصیلا بانه لو نظر یقع نظره إلی عورتها لان العورة مرددة بینهما، و تارة یقع الکلام فی حرمة النظر إلی واحد منهما فقد یقع الکلام فی النظر إلیها فیما یکون الناظر من محارمها، سواء کان النظر إلی ما یماثل مع عورة الناظر مثل ما کان الناظر الأب، فیقع الکلام فی جواز نظر الأب و عدم جوازه إلی قضیبها، و سواء کان الکلام فی حرمة النظر إلی غیر ما یماثل عورتها مع کون الناظر من المحارم، مثل ما إذا کان الکلام فی جواز نظر الأب و عدمه إلی بضع ولده الخنثی، فالحق حرمة نظر المحرم بلا فرق بین نظره إلی ما یماثل عورته أو ما لا یماثله، لانه بعد العلم الاجمالی بکون احدهما عورة یقتضی تنجز العلم الاجمالی حرمة النظر إلی کل من طرفی العلم الاجمالی، کما نقول فی اطراف العلم الاجمالی.

و تارة یکون الناظر من غیر المحارم مثل ما یرید رجلا اجنبیا ان ینظر إلی بضعها، فهل یحرم النظر؟ أو لا یحرم النظر، الحق عدم جواز نظره إلی خصوص ما یماثل عورته و جواز النظر إلی ما لا یماثل عورته، فان کان رجلا یجوز له النظر إلی بضعها و لا یجوز له النظر إلی قضیبها، و ان کان الناظر امرأة یجوز النظر له إلی قضیبها و لا یجوز لها النظر إلی بضعها و السر فی ذلک انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی و الشک البدوی، فالعلم الاجمالی بحرمة النظر بواحد من القضیب و البضع ینحل بالعلم التفصیلی بحرمة نظر کل من الرجل و المرأة الأجنبیة علی ما یماثل عورة الرجل أو المرأة و بالشک البدوی بالنسبة إلی النظر علی غیر ما یماثل عورتهما، لانه بعد

العلم التفصيلى بحرمة النظر على ما يماثل عورة الناظر يكون الشك بالنسبة إلى النظر على ما لا يماثل عورة الناظر بدويا كما بيّنا فى العلم الاجمالى بانه مع انحلاله

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۵۴

بالعلم التفصيلى فى احد طرفيه يكون الشك بالنسبة إلى طرفه الآخر بدويا و يجرى الاصل فيه.

فتلخص مما مرّ بانه فى غير المحارم لا يجوز النظر، على خصوص ما يماثل عورته مع آلة الخنثى، و جواز النظر على غير ما يماثل عورة الناظر، و اما فى المحارم لا يجوز النظر على كل من مماثل عورة الناظر و عدم المماثل من عورته للعلم الاجمالى.

***

[مسئلة ۱۳: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فالاحوط ان يكون فى المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك و إلّا فلا بأس.

(۱)

أقول: فى صورة الاضطرار تارة يكون الاضطرار بحيث يحتاج إلى النظر إلى نفس العورة بلا واسطة فيجوز النظر، لان الاضطرار يبيح المحظورات، و تارة يرتفع بالنظر إليها مع الواسطة مثل ما يرتفع بالنظر إليها بواسطة المرآة، فيجوز هذا المقدار، لانه مع اهمية ترك النظر فكل مقدار يمكن حفظه يجب حفظه و النظر إلى العورة بوسيلة المرآة و ان كان نظر إليها لكن ليس مثل النظر إلى نفس العورة، فمع امكان دفع الاضطرار بالمرتبة الادنى لا وجه للارتكاب المرتبة الاعلى.

***

[مسئلة ۱۴: يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم بدنه، و ان امال عورته إلى غيرهما و الاحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و ان لم يكن مقاديم بدنه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۵۵

إليهما و لا فرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى، و القول بعدم الحرمة فى الاول ضعيف، و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، و الاقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء و ان كان الترك احوط، و لو اضطر إلى احد الامرين تخيّر، و ان كان الاحوط الاستدبار و لو دار امره بين احدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، و لو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخريين، و لو تردد بين المتصلين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

(۱)

اقول: يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها كما هو المشهور بل عليه الاجماع، كما حكى عن غير واحد من الفقهاء رحمه اللّه

و يدل عليه روايات نذكرها

إن شاء اللّه حتى يظهر لك حكم أصل المسألة و بعض الفروع المتفرعة عليه فنقول بعونه تعالى:

الاولى: ما رواها محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم رفعه (قال خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبو الحسن موسى عليه السّلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت) «۱».

الثانية: ما رواها محمد بن يعقوب الكلينى رحمه اللّه عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سأل أبو الحسن عليه السّلام ما حدّ الغائط (قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب الاحكام الخلوة من «ل».

و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «۱».

الثالثة: ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (قال فى حديث المناهى إذا دخلتهم الغائط فتجنبوا القبلة قال و نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط) «۲».

الرابعة: ما رواها عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السّلام قال قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا) «۳».

الخامسة: ما رواها ابن أبى عمير عن عبد الحميد بن أبى العلاء و غيره رفعه (قال سئل الحسن بن على عليه السّلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «۴».

ثم ان ظاهر الاخبار النهى عن الاستقبال و استدبار القبلة و مقتضاه حرمتهما، نعم حكى عن ابن جنيد من القدماء و بعض من المتأخرين، القول بكراهتهما، و ما يمكن وجهه:

أما كون الاخبار ضعيفة السند، فلا يمكن القول بحرمتهما بمقتضاها، نعم يقال بالكراهة من باب التسامح فى ادلة السنن و المكروهات.

و أما اشتمال بعض الاخبار على ما لا يكون حراما، مثل الرواية الثانية المشتملة على النهى عن استقبال الريح و استدبارها حال التخلى، و بعد كون النهى فيه محمولا على الكراهة، لعدم الالتزام بحرمة استقبال الريح و استدبارها، لا بد من حمل النهى عن استقبال القبلة و استدبارها محمولا على الكراهة بقرينة السياق.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲ من ابواب الاحكام الخلوة من «ل».

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲ من ابواب الاحكام الخلوة من «ل».

(۳) الرواية ۴ من الباب ۲ من ابواب الاحكام الخلوة من «ل».

(۴) الرواية ۵ من الباب ۲ من ابواب الاحكام الخلوة من «ل».

و اما من باب دلالة الرواية التى رواها محمد بن إسماعيل، (قال: دخلت على ابن الحسن الرضا عليه السّلام، و فى منزله كنيف مستقبلة القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له) «۱»، على ان الحكم يكون حكما تأديبيّا و هو يناسب مع الكراهة، لا الحرمة.

و فيه، اما ضعف سند الروايات، فبعضها و ان كان مرفوعا، و لكن بعضها يكون مسندا، و مع ضعف السند فرضا ينجبر الضعف بعمل المشهور، على طبقها و لم ينقل الخلاف إلّا عن قليل.

و اما اشتمال بعض الاخبار على بعض المكروهات، نقول:

امّا أولا: فمع عدم كون النهى بهيئة واحدة، فلم يقل لا تستقبل القبلة و لا الريح، بل قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، ثم قال و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها، لا يوهن ظهور النهى فى التحريم.

و ثانيا: بعد كون استقبال الريح مكروها، لا يوجب إلّا حمل النهى فى هذه الرواية على مطلق المرجوحيّة، و هذا لا يوجب وهن فى ساير الاخبار و ظهوره فى الحرمة.

و اما ما قيل من كون الحكم تأديبيّا و هو يناسب الكراهة و الاستشهاد به بما رواه محمد بن إسماعيل، ففيه، أولا: كون الحكم تأديبيّا غير معلوم، بل معلوم العدم، لأنه ترك الاستقبال إن كان أدبا فترك الاستدبار لم يكن أدبا.

و ثانيا: ان ما فى رواية محمد بن إسماعيل من كون الحكم لا جلال القبلة لو قلنا بدلالته على كون الحكم من باب رعاية الأدب، و هذا مناسب مع الكراهة غير تمام، إذا لا قرينة على كون الحكم الذى ملاكه ان حكمته الأدب ان يكون مكروها بحيث يوجب صرف ظهور النهى فى الحرمة.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

و ما قيل من ان الوعد بالثواب فقط فى الرواية على تركه يشهد على كون ترك الاستقبال و الاستدبار مكروها لا حراما، لأنه لو كان حراما كان المناسب التوعيد بالعذاب، لا وجه له، لعدم كون ذلك قرينة يوجب لاجلها صرف النظر عن ظهور النهى فى التحريم.

و مع قطع النظر، عن كل ذلك، لو لم يكن لخصوص هذه الرواية فرضا ظهور فى التحريم، حسبنا سائر الروايات، و العمدة الشهرة، بل الاجماع كما عرفت، فلا اشكال فى حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال الخلوة.

إذا عرفت حال أصل المسألة،

يقع الكلام فى فروع:

الفرع الأوّل: هل الاستقبال و الاستدبار المحرم حال الخلوة، هو الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن

و العورة كليهما، أو العبرة ترك استقبال مقاديم البدن و استدباره للقبلة، و ان كانت عورته نحو القبلة، مثل ما جلس حال الخلوة و مقاديم بدنه منحرفا عن القبلة، لكن حرّف عورته نحو القبلة، أو العبرة ترك استقبال القبلة و استدبارها بعورته، و ان كان مقاديم بدنه مستقبل القبلة أو مستدبرها.

المشهور، الأوّل، و قال بعض بكفاية ترك استقبال القبلة و استدبارها بالعورة فقط، و ان كان مقاديم بدنه مستقبلها أو مستدبرها.

و منشأ الخلاف هو ما يتراءى من اختلاف لسان الاخبار، فمن بعضها يستفاد كون العبرة باستقبال مقاديم البدن أو استدباره عن القبلة، مثل الرواية الثانية، فان قوله عليه السّلام لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، يكون ظاهره مثل ساير الموارد التى أمر باستقبال القبلة، هو الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن، و مثلها الرواية الرابعة و الخامسة.

و من بعضها يستفاد كون العبرة باستقبال نفس العورة و استدبارها، مثل الرواية الأولى و الثالثة، فان قوله عليه السّلام، فلا تستقبل القبلة

بغائط و لا بول، يكون معناه النهى عن وقوع مخرجهما مقابلا أو مستدبرا للقبلة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۵۹

و لكن الأقوى كما ذهب إليه المشهور، كون العبرة فى ترك استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن و العورة كليهما، لان ما تخيل من كون العبرة باحدهما، ليس إلّا من باب ما يرى من كون مقتضى بعض الاخبار حرمة استقبال العورة و استدبارها للقبلة و عدم حرمة استقبال مقاديم البدن و استدبارها للقبلة.

أقول بان النسبة بين الطائفتين من الاخبار و ان كان العموم من وجه، و كون مقتضى اطلاق بعضها هو حرمة استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن فى الامتثال، سواء كانت عورته مستقبل القبلة أو مستدبرها أم لا، و مقتضى بعضها حرمة الاستقبال و استدبارها بنفس العورة، و اطلاقه يقتضى كفاية ذلك فى مقام الامتثال، بلا فرق بين كون مقاديم البدن مستقبلها أو مستدبرها، لكن لم يكن مفاد كل من الطائفتين نفى الآخر، إذ لم يكن مفاد كل منهما اثبات الحرمة فقط، و ليس مقتضى ما دل على كون العبرة بمقاديم البدن، هو عدم حرمة استقبال العورة أو استدبارها، و الحال ان مقتضى الطائفة الاخرى حرمة ذلك.

و كذلك فيما لا تكون العورة مستقبلها و لا مستدبرها، و لكن مقاديم البدن مستقبلها أو مستدبرها، ليس مقتضى ما دلّ على ان العبرة باستقبال العورة عدم حرمة تخلّى فى هذا الحال و ان كان مقاديم البدن مستقبلها أو مستدبرها.

إذا عرفت ذلك نقول، لم يكن على هذا بين الطائفتين تعارض، بل مقتضى حرمة كل من الامرين بمقتضى الطائفتين من الاخبار هو حرمة استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم البدن و بالعورة، مضافا إلى ان مفاد الاخبار ليس إلّا امرا واحدا و هو ترك الاستقبال و استدبار القبلة بكل من مقاديم البدن و العورة، لا نا نقول:

امّا أوّلا: بعد كون الغالب بل الاغلب هو تحصيل استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم البدن و بالعورة أيضا حال التخلّى، لانه قل مورد يوجد ان احدا يستقبل القبلة أو يستدبرها بمقاديم بدنه و يحرّف عورته إلى غير القبلة و بالعكس، بل هو مجرد الفرض أو الاندر من النادر، بل المتعارف فى مقام قضاء الحاجة الجلوس بنحو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۰

لو انحرف عن القبلة بمقاديم بدنه، ينحرف بعورته أيضا، و لو استقبل فرضا إلى القبلة أو استدبر بمقاديم بدنه، يستقبل أو يستدبر بعورته أيضا، و بعد هذا التعارف فالروايات منزّلة على المتعارف و لا يشمل غير المتعارف من رأس حتى يقع مورد الكلام، فالنهى عن الاستقبال أو الاستدبار بمقاديم البدن أو بالعورة، لا يفيد إلّا امرا واحدا.

و امّا ثانيا: بعد كون العورة عبارة عن القبل و الدّبر، ففى القبل بالنسبة إلى الرجل ان كان يفرض امكان الانحراف بآلته و لاجل ذلك يمكن التفكيك خارجا بين الاستقبال و الاستدبار عن القبلة، و بين استدبارها أو استقبالها بعورته، لكن لا يمكن التفكيك بينهما بالنسبة إلى دبر كل من الرجل و المرأة، و بالنسبة إلى قبل المرأة و دبرها، لانه حتى يستقبل القبلة بمقاديم البدن يحصل استقبال الدبر فى الرجل و المرأة، و فى المرأة تحصيل استقبال القبل أيضا، و كذلك فى الاستدبار بمقاديم البدن فبعد عدم امكان التفكيك فى الدبر، على كل حال فإذا قال لا تستقبل القبلة بغائط أو لا بول، لا معنى لذلك الاستقبال بمقاديم البدن أيضا.

فلهذا نقول الاقوى حرمة الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن و بالعورتين، و ان قال المؤلف رحمه اللّه بأنّ الاحوط ترك استقبال القبلة و استدبارها بالعورة مع تحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمقاديم البدن.

الفرع الثانى: لا فرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى،

لاطلاق الأدلة، بل التصريح فى بعضها فى الأبنية، مثل الرواية الثالثة و الرابعة من الروايات المتقدمة، و حكى عن بعض كابن الجنيد و

المفيد و سلار عدم حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى فى الابنية، و لعلّ منشأه الرواية التى رواها محمد بن إسماعيل المتقدمة ذكرها، (قال دخلت على بن الحسن الرضا عليه السّلام و فى منزله كنيف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۱

مستقبل القبلة (الخ) «۱»، بدعوى ان جعل الكنيف مستقبل القبلة دليل على عدم الحرمة فى الأبنية.

و فيه، انه لا يستفاد كون بناء الكنيف مستقبل القبلة بامر الإمام عليه السّلام أوّلا، و كون بناء الكنيف مستقبل القبلة محرم، غير معلوم، و انما المحرم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى و ثانيا فلا يستفاد من الرواية جواز استقبالها حال الخلوة فى الابنية، فإذا الاقوى عدم الفرق فى الحكم بين الابنية و الصحارى.

الفرع الثالث: هل يحرم استقبال القبلة المنسوخة،

أى بيت المقدس و استدبارها حال التخلّى، أم لا؟

الحق عدم الحرمة، لعدم دليل على التحريم، و الروايات الواردة فى المسألة تدلّ على حرمته بالنسبة إلى الكعبة المشرّفة، لأنها القبلة عند صدور الروايات.

الفرع الرابع: هل التحريم مخصوص بحال التخلى فقط،

فلا يحرم حال الاستبراء و الاستنجاء، أو يحرم فى حالهما أيضا.

ما يمكن ان يكون وجها لحرمة حالهما أمور:

الأمر الأوّل: ما فى الرواية ۴ من الروايات المتقدمة، (إذا دخلتم المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها (الخ)) بدعوى دلالتها على ان الانسان ما دام يكون فى المخرج، أى بيت الخلاء، يحرم عليه استقبال القبلة و استدبارها، و من جملته حال الاستبراء و الاستنجاء.

و فيه، انه لو كان يؤخذ بهذا الاطلاق كان اللازم الالتزام بحرمته حتى فى غير حال التخلّى و الاستبراء و الاستنجاء إذا كان فى بيت الخلاء، و الحال انه لا يلتزم به احد و إذا لم يمكن القول بذلك، نفهم انها تبيّن ما بيّن فى ساير الاخبار و هو حرمته حال التخلى، إذا لم تبيّن هذه الاخبار إلّا حكما واحدا.

الأمر الثانى: ما فى رواية محمد بن إسماعيل المتقدم ذكرها، من كون التحريم

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲ من ابواب احكام الخلوة من «ل».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۲

من باب اجلال الكعبة، و حكما تأديبيّا، و هذا الملاك و المناط يقتضى التحريم حتى حال الاستبراء و الاستنجاء.

و فيه، انه كما بيّنا سابقا لم نفهم كون مجرد ذلك ملاك الحكم، حتى نسرى إلى غير مورده، بل يمكن دعوى عدم كون ذلك ملاكا، لأن الاستدبار لا يناسب الاجلال.

الأمر الثالث: ما فى رواية التى رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قلت له الرجل يريد اين يستنجى كيف يقعد، قال كما يقعد للغائط، قال و انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و ليس عليه ان يغسل باطنه) «۱»، بدعوى دلالتها على انه يجب القعود حال الاستنجاء، كما يقعد حال التغوط، فكما يحرم عليه ان يقعد حال التخلى مستقبل القبلة أو مستدبرها، كذلك حال الاستنجاء، و هذه

الرواية على فرض دلالتها لا تدلّ إلّا على حرمته حال الاستنجاء، و أما حال الاستبراء فلا تدل عليه.

و فيه، ان ظاهر الرواية كونها فى مقام بيان كيفية الجلوس من وضع ثقالة البدن على كلتا الرجلين، أو على رجل اليسرى، أو الجلوس بنحو يمكن تطهير باطن المخرج بادخال الانملة على داخل العورة، كما ينسب إلى العامة من تطهير الباطن بالانملة، و لذا صار مورد السؤال فى بعض الروايات، و لا ريب فى ان هذا يوجب زيادة التفريح حال القعود، فيسأل السائل عن هذه الجهة، كما يشهد بذلك ذيل الرواية، فالرواية غير مربوطة بالمقام.

نعم كما قال المؤلف رحمه اللّه الاقوى عدم حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال الاستبراء و الاستنجاء و لكنه احوط.

ثم ان عدم تحريم استقبالها و استدبارها حال الاستبراء يكون فيما يشك فى اخراج البول عن المخرج حال الاستبراء أو الظن الغير المعتبر، و لكن إذا علم أو

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۷ من أبواب احكام الخلوة من «ل».

اطمأن كما هو الغالب من خروج قطرة أو قطرات من البول حين الاستبراء، فيحرم استقبالها و استدبارها حتى فى هذا الحال، لانه فى الحقيقة يكون حال التخلّى و اخراج البول، فافهم.

الفرع الخامس: إذا دار الامر لاجل الاضطرار بين ارتكاب أحد الامرين

من استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلى، فهل يكون مخيرا بين ارتكاب أىّ منهما شاء، أو يكون الواجب ارتكاب الاستدبار فيستدبر القبلة حاله.

قد يقال بتقديم الاستدبار من باب كون ملاك الحكم هو التأدب و اجلال الكعبة المشرّفة و استقبالها أو استدبارها مخالف لذلك و لهذا نهى عنه.

و نحن و ان قلنا بعدم كون الملاك هذا، و لكن يكفى فى الاخذ بالاستدبار احتمال ذلك، لأنّ و ان احتملنا كون الاستقبال أو الاستدبار بها حال الخلوة توهين بها، فحيث يكون وهن الاستدبار اقل من وهن الاستقبال، يحكم العقل بالاخذ بمحتمل الاهمية و تركها و هو الاستقبال، ففى مقام الاضطرار بارتكاب أحد الامرين يرتكب الاستدبار.

الفرع السادس: لو اضطر بين واحد من الاستقبال و الاستدبار

و بين ترك الستر مع وجود الناظر المحترم، فالاقوى وجوب الستر لما يرى، من أهميّة حفظ الستر لدى المتشرعة الكاشف من اهميته عند الشارع، مثل دوران الامر بين الستر و الركوع و السجود فقد رفع اليد عن الركوع و السجود الاختيارى لحفظ الستر، و اكتفى بالايماء بهما، و كذا فيما دار الامر بين الستر و الساتر النجس فجوّز الصلاة مع الساتر النجس لحفظ الستر.

الفرع السابع: لو اشتبهت القبلة،

اشارة

فتارة يمكن للمكلّف تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه بها، فيجب ذلك، لكون التكليف بالنسبة إلى الشرط مطلقا فيجب تحصيل الشرط، فما حكى من صاحب المدارك من عدم حرمة استقبال القبلة أو استدبارها فى هذا الحال، غير تمام.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۴

و تارة لا يتمكّن من تحصيل العلم و لا مما يقوم مقامه، فنقول، ان للمسألة صور:

الصورة الأولى: ان تشتبه القبلة بين اربع جهات،

فهل يتخيّر فى التخلّى فى أى جهة شاء من الجهات الأربع، و لو كان ظانا بكون القبلة فى واحدة منها، أو يتعيّن الأخذ بالظن مع وجوده، و التخيير إذا لم يظنّ باحدى الجهات.

الاقوى الثانى، و قد ذكر وجوها لتعيّن الاخذ بالظن مع تحقّقه و مع عدمه التخيير نذكرها و نذكر الوجه الوجيه منها ان شاء اللّه:

الوجه الأوّل: الحاق حكم دوران وجود القبلة فى اربع جهات و عدم معلومية جهتها بباب الصلاة، فكما انه إذا اشتبهت القبلة بين اربع جهات، يجب الاخذ بجهة المظنونة منها، فكذلك فى حال التخلّى يحرم استقبال الجهة المظنونة و استدبارها من بين الجهات الأربع.

و فيه، ان هذا قياس و ليس من مذهبنا.

الوجه الثانى: انا نكشف من النهى عن استقبال القبلة و استدبارها قيام الظن مقام العلم.

و فيه، ان الاخبار ليست إلّا فى مقام بيان حكم واقعى عارض على موضوع واقعى، و لم تكن متعرّضة لطريق الحكم من العلم أو الظنّ.

الوجه الثالث: استصحاب بقاء التكليف، فيحكم العقل بالاكتفاء فى مقام الامتثال بالظن حتى لا يلزم التكليف بما لا يطاق، لانه مع فرض بقاء التكليف فى هذا الحال، ان كان الواجب تحصيل العلم فعلى الفرض غير مقدور فيجب الاكتفاء بالظن بحكم العقل.

و فيه، كما قيل انه ان كان النظر إلى التكليف التحريمى الواقعى الثابت لاستقبال القبلة و استدبارها حال الخلوة على المكلّف، فهو معلوم لا حاجة إلى استصحابه، غاية الامر بعد عدم التمكّن من امتثال هذا التكليف لاشتباه القبلة بين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۵

اربع جهات، يكون الكلام فى ان التكليف ساقط لعجز المكلّف عن امتثاله، أو لا بد من الاكتفاء بالامتثال الظنّى، و العقل مع عدم تمكّن المكلّف من الامتثال العلمى يحكم بعدم وجوب تحصيله، لا يلزم الاخذ بالظن فى مقام الامتثال.

أقول: و ما يأتى بالنظر كون حاصل هذا الوجه و كذا ما قاله الشيخ الانصارى رحمه اللّه هو دعوى حجيّة الظن المطلق، و لزوم الأخذ به مع عدم التمكّن من العلم، و العلمى بدعوى الانسداد فى خصوص المورد و كون الظنّ لازم الاتّباع فى المورد من باب دليل الانسداد، لانه مع فرض بقاء التكليف بترك الاستقبال و استدبار القبلة حتى مع اشتباهها بين اربع جهات، لعدم رفع الشارع يده عن حكمه لاجل الاشتباه، و مع فرض عدم تمكّن المكلّف من الأخذ بعلم و لا علمى لعدم وجود ظن خاص، مثل عدم تحقّق العلم بجهة القبلة، فلا بد من أن يقال: اما بانّ العقل يحكم بكون اللازم الاخذ بالظن بناء على الحكومة، أو بأن العقل يكشف اكتفاء الشارع بالظن، و على كل حال تكون النتيجة العمل بالظن، و لا يبعد تمامية هذا الوجه، و لهذا لا بد من الأخذ بالجهة المظنونة و ترك استقبال الجهة المظنونة كونها جهة القبلة و ترك استدبارها.

الوجه الرابع: و هو ما رواها زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السّلام (يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة) «۱»، تدل على اجزاء التحرّى، و الأخذ بطرف الراجح، أعنى الظن إذا لم يعلم وجه القبلة.

و استشكل بالرواية بأنّها منصرفة إلى مورد يجب استقبال القبلة، فلا تشمل المورد الذى حرّم فيه استقبال القبلة.

و فيه، انه لا وجه للانصراف، و لعلّ سبب توهّم الانصراف ذكرها فى باب القبلة من الصلاة، و على كل حال بعد عدم تسلّم الانصراف لا مانع من الاخذ

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من ابواب القبلة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۶

بإطلاق الرواية.

فتلخّص انه مع امكان تحصيل الظنّ و حصوله، يكتفى به فيحرم استقبال الجهة المظنونة و استدبارها حال التخلّى، و لزوم التخلّى إلى غير الجهة المظنونة، و اما مع عدم الظن بجهة تكون الوظيفة، التخيير.

الصورة الثانية: ان تشتبه القبلة بين جهتين متقابلتين،

فالتكليف اختيار غير هاتين الجهتين، اعنى الجهتين الأخيرتين، لان مقتضى العلم الاجمالى بكون القبلة فى الجهتين المتقابلتين يحرم التخلّى مستقبلا و مستدبرا الى كل منهما.

الصورة الثالثة: لو اشتبهت القبلة بين الجهتين المتصلتين،

فيكون مثل الترديد بين اربع جهات، فمع الظن بكونها فى جهة لا يستدبر و لا يستقبل هذه الجهة، و مع عدم الظن يكون مخيرا.

ثم اعلم، ان ما قلنا من الأخذ بالظن مع حصوله و التخيير مع عدم الظن بكون القبلة بعض الجهات، يكون فيما يضطر الشخص بالتخلّى فعلا، و اما لو امكن له الصبر و الانتظار فيجب عليه الصبر خصوصا مع رجاء حصول العلم، أو العلمى له بجهة القبلة بعد ذلك، لان التكليف التحريمى باستقبال القبلة و استدبارها فعلى منجّز، إلّا إذا بلغ بحدّ لا يتمكن من امتثال التكليف فهو مخيّر، و مع امكان الصبر لا يسقط التكليف، و لا وجه للاخذ بطرف المظنون، لان القدر المتيقّن من مورد الاكتفاء به صورة الاضطرار.

***

[مسئلة ۱۵: الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا و استدبرا عند التخلّى و يجب ردع البالغ العاقل العالم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۷

بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر، كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع، و لو سأل عن القبلة، فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز ايقاعه فى خلاف الواقع.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الأولى: هل يحرم اقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها أو لا؟

وجه التحريم كون ذلك استقبال القبلة أو استدبارها ببدن الغير، فيشمله اطلاق الادلة، لان النهى عن استقبال القبلة و استدبارها حال

التخلّى سواء كان ببدنه أو ببدن الغير.

و فيه، ان ظاهر النواهى استقبال القبلة و استدبارها ببدنه، لانه إذا قال لا تستقبل القبلة، يكون المراد ان المكلّف المخاطب لا يستقبل القبلة و هو يتحقق بترك استقبال نفسه و استدبارها عنها، فالاقوى عدم التحريم، و ان كان الاحتياط حسن.

المسألة الثانية: هل يجب على المكلّف منع غير المكلّف

كالمجنون و الصبى الغير المميّز عن استقبالها أو استدبارها حال الخلوة؟

الحق العدم، لعدم دليل عليه، و مع الشك فى وجوب الردع يكون المرجع البراءة.

المسألة الثالثة: يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع ان استقبل أو استدبر القبلة حال الخلوة،

لوجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا من صغرياته.

المسألة الرابعة: يجب ارشاد الجاهل بالحكم،

و يكفى دليلا عليه آية النفر، مضافا إلى حكم العقل به، و اما الجاهل بالموضوع، فلا دليل على وجوب تنبيهه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۸

المسألة الخامسة: لو سئل شخص عن القبلة،

هل يجب على المسئول عنه البيان أو لا يجب ذلك؟ الاقوى عليه البيان، لوجوب ارشاد الجاهل.

المسألة السادسة: هل يجوز إيقاع السائل فى خلاف الواقع أم لا؟

الاقوى عدم جواز ايقاع السائل فى خلاف الواقع.

***

[مسئلة ۱۶: يتحقّق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى احد الطرفين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: يتحقّق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى احد الطرفين و لا يجب التشريق و التغريب و ان كان احوط.

(۱)

أقول: لان الروايات الواردة فى المسألة لا تدل إلّا على حرمة استقبال القبلة و استدبارها، و هذا يحصل بمجرد الميل إلى أحد الطرفين.

نعم فى الرواية ۴ من الروايات المتقدمة و هى رواية عيسى بن عبد اللّه الهاشمى قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم (و إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا)، و يتوهم دلالتها على وجوب التشريق و التغريب.

و فيه، انه بعد عدم نقل قائل بوجوب التشريق و التغريب، و قابلية حمل هذه الفقرة من الرواية على الامر بالميل إلى جهة المشرق و المغرب، لا خصوص نقطة المشرق و المغرب لحصول ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل، أو حمل الامر بالتشريق و التغريب

على الاستحباب، و يقال لاجل هذا الامر الاستحبابى بان التشريق و التغريب أحوط استحبابا.

و الحاصل، انه اما لا بد من طرح الخبر فى هذه الفقرة أو حملها على الوجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۹

لعدم حكاية قائل به، أو توجيها باحد النحوين.

***

[مسئلة ۱۷: الاحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: الاحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الامكان، و ان كان الاقوى عدم الوجوب.

(۱)

أقول: وجه ذلك اما عدم اطلاق للروايات يشمل المورد، لان موارد الاخبار جلها أو كلها هو حال التخلّى أعنى فى حال يذهب الانسان للتخلية، فلا يشمل من يدر بوله أو يخرج غائطه دائما، أو كون الاخبار على فرض اطلاق لها منصرفا عن هذا المورد، و لكن مع ذلك الاحتياط حسن، لو لم يصل إلى حد العسر و الحرج كما فى بعض موارد المسألة.

***

[مسئلة ۱۸: عند اشتباه القبلة بين الاربع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله إلى جميع الاطراف، نعم إذا اختار فى مرة احدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له ان يختار فى كل مرة جهة أخرى إلى تمام الاربع و ان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين و لو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأوّل، بل لا يترك فى هذه الصورة.

(۲)

أقول: أما عدم جواز ادارة البول إلى جميع الاطراف فللعلم بمخالفة القطعية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۰

للتكليف التحريمى بالاستقبال و الاستدبار، لان احد الاطراف وجه القبلة فبادارة البول إلى جميع الاطراف ارتكب المحرم، فلا يجوز ادارة البول.

و اما إذا اختار مرة احد الاطراف للتخلّى، هل يجب الاستمرار على هذا الطرف بعد ذلك؟ فلا يجوز التخلّى فى المرات البعدية إلى سائر الاطراف أو يجوز ذلك؟ و بعبارة أخرى هل التخيير بين الجهات الاربع فيما اشتبهت القبلة تخيير البدوى أو استمرارى؟

قد يقال بكون التخيير استمراريا فيجوز فى الدفعات البعدية التخلّى إلى ساير الجهات غير الجهة التى تخلّى إليها فى الدفعة الأولى، لان الأمر دائر بين احتمال الموافقة القطعية و احتمال المخالفة القطعية و بين الموافقة القطعية و المخالفة القطعية، و لا يكون الاول بنظر العقل أولى من الثانى. و اما الدوران، فلانه لو اختار التخلّى فى المرات البعدية الطرف الذى اختاره أوّلا، بمعنى انه يتوجّه فى التخلّى مطلقا طرفا واحدا من الاطراف الاربعة، فهو ان لم يعلم بالمخالفة القطعية للنهى المتعلق باستقبال القبلة و استدبارها، لكن لا يعلم بالموافقة القطعية، لان المحتمل كون هذا الطرف القبلة، كما ان المحتمل عدم كونه طرف القبلة، فمع هذا الشك، لا يعلم بالموافقة القطعية كما لا يعلم بالمخالفة القطعية.

و لو اختار فى كل مرة من المرات البعديـة غير الطرف السابق، و بعبارة أخرى تخلّى كل مرة عن أحـد من الاطراف الأربعـة فبعـد اربع مرات و ان كان يعلم بالمخالفـة القطعيـة للتكليف، لكن يعلم بالموافقة القطعية لانه بعد التخلّى إلى الجهات الاربع فهو و ان تخلّى مرّة إلى القبلـة و مرة مسـتدبرا لها فخالف التكليف المتوجه إليه بترك اسـتقبال القبلة، و بترك اسـتدبار القبلة لوقوع مرة من المرّات الاربع حال التخلّى مواجها للقبلـة أو مسـتدبرا لها مرة، لكن يعلم بالموافقـة القطعية أيضا، لأنه بعد اربع مرّات يعلم بوقوع تخليه على غير جهة القبلة مرّتين، فهو امتثل التكليف مرّتين قطعا، و إذا دار الامر بين الموافقة و المخالفة الاحتمالية للعلم بالتكليف، و بين الموافقة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۱

و المخالفـة القطعية للعلم، لا يكون الاول أولى من الثانى بنظر العقل، فيكون التخيير تخييرا اسـتمراريا و ثمرته جواز التخلّى فى المرات البعدية إلى غير الجهة التى تخلّى إليها فى المرة الأولى.

و لكن ما يأتى بالنظر عاجلا، هو عـدم جواز التخلّى فى المرّات البعديـة إلى غير الجهـة التى تخلّى إليها فى المرة الأولى، لانه فى المرة الأوّلى لا- يجوز التخلّى إلى اربع جهـات، و وجهه ليس إلّا أن العقل مع تنجز العلم الاجمالى يحكم بموافقـة القطعيّة و حرمـة مخالفة القطعيـة، و إذا لا يتمكن من موافقتها القطعيـة يحكم لا أقل بحرمـة مخالفـة القطعيـة، و ثمرته عـدم جواز التخلّى فى دفعـة واحـدة إلى الجهات الاربع، كما فى فرض ادارة البول قلنا بعـدم جوازها، فكـذلك بعـد العلم الاجمالى بكون القبلة فى احدى الجهات الاربع، فلو اراد التخلى اربع مرات فى كـل مرة إلى جهـة من الجهـات الاربع، فالعلم الاجمالى يحصل له بحرمـة اسـتقباله الى جهـة من الجهات و حرمـة اسـتدباره إلى جهة من الجهات الاربع، فكما ان العقل يحكم بوجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية إن كان متمكنا من كل منهما، فكـذلك يحكم بعد ما يرى عدم قدرة المكلّف من الموافقة القطعية لاضـطراره بالتخلّى يحكم بحرمة المخالفة القطعية لتمكّنه عن عدم المخالفة القطعية، فلا دوران كما توهم بين الموافقة الاحتمالية و المخالفة الاحتمالية و بين المخالفة القطعية و الموافقة القطعيـة، حتى يقال لا يحكم العقل بتقـديم الاولى على الثانية، بل بعد العلم الاجمالى بحرمة اسـتقبال احد الاطراف، و حرمة اسـتدبار احد الأطراف من الجهات الاربع فى التخلّى إلى اربع جهات، و فرض اضطراره إلى التخلّى يحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية، و اثرها عدم جواز التوجه فى المرات الاربعة و ما بعدها مع اشتباه القبلة إلى طرف واحد.

نعم كما يجوز له فى اربع مرات التوجه إلى طرف واحـد حال التخلى، يجوز له التخلى إلى طرف آخر أيضا بشـرط كون هذا الطرف، الطرف المقابل للطرف الأوّل،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۲

و ان كـان الطرف الغير المقابـل له يعلم بالمخالفـة القطعيـة، مثلا إذا توجّه الأوّل نحو نقطـة المشـرق يجوز التوجه فى الثانيـة إلى نقطة المغرب، فلا يعلم بالمخالفة القطعية،

لكن إذا توجّه فى المرة الثانيـة بنقطـة الجنوب، أو الشـمال يعلم بمخـالفته القطعيـة، لانه بعـد ذلـك امـا اسـتدبر القبلـة حال التخلّى أو اسـتقبلها و القبلة أما فى المشـرق أو فى المغرب، فبالتوجه إلى المشرق اما استقبلها أو استدبرها، و اما نقطة الشمال أو الجنوب فالتوجّه بالجنوب أو بالشـمال أما اسـتقبلها أو اسـتدبرها، فيقطع بعد التوجه بالمشـرق و الجنوب إنه اسـتقبل القبلة أو اسـتدبرها، لان التوجه إلى طرفين من اربع اطراف بالنحو الـذى قلنا، لا يوجب المخالفـة القطعيـة كما لا يوجب المخالفـة الاحتمالية، بل حال التوجه بالطرفين من الاربع حال التوجه إلى طرف واحد إذا كان بالطرف المقابل للطرف الأول على ما عرفت هذا.

فتلخّص ان الاحوط بل الاقوى هو كون التخيير بدويا لا استمراريا، فلا يجوز التوجه بأربع جهات حال التخلى فى مرات أربعة.

ثم انه قال بعض اعاظم معاصـرينا فى شـرحه على العروة، بانه فيما يبول مرة واحـدة يكون الموضوع مثل المرات المتعددة باعتبار تعدّد قطرات البول، فان لم نجوز التخلّى إلى اربع جهات مع اشـتباه القبلـة لحصول العلم بالمخالفـة القطعية فكذلك فى المرة الواحدة، و ان جوّزنا ذلك فى المرات العديـدة، كما اختار المؤلف رحمه اللّه فكـذلك فى المرة الواحدة، لان البول فى المرة الواحدة يكون متعددا

باعتبار تعدّد قطراته، فكما ان المرات المتعددة وقائع متعددة باعتبار تعددها كذلك المرة الواحدة وقائع متعددة باعتبار تعدد قطراته، فان جوزنا المخالفة القطعية فى الصورة الاولى، فلا بد ان نجوز فى الصورة الثانية.

فلو بال إلى الاطراف بان يدور ببوله لا وجه لعدم الجواز، لو قلنا بالجواز، فيما بال مرات اربع إلى الجهات الاربع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۳

و فيه: ان صيرورة المرات المتعددة وقائع متعددة يكون لاجل تعدّد وجودها، فكل وجود يصير مورد التكليف الشرعى أو العقلى بخلاف القطرات فى المرة الواحدة، فليس لكل من القطرات وجودا منحازا عن الاخرى حتى يكون كل منهما مورد التكليف مستقلا، فمع علمه بكون القبلة فى طرف من الاطراف الاربعة لا يجوز ان يبول مستقبلا لها أو مستدبرها، و يقتضى هذا العلم بحكم العقل عدم جواز التخلى فى كل من الاطراف الاربعة لوجوب موافقة هذا العلم و حرمة مخالفته غاية الامر فى المورد لاجل الاضطرار بالتخلّى يسقط بحكم العقل وجوب موافقته القطعية، لكن يحرم مخالفته القطعية، و لأجل هذا يحرم عليه البول بنحو يوجب المخالفة القطعية مثل ان يدور ببوله إلى جميع الاطراف، لانه لو بال دورا يعلم بالمخالفة القطعية و لا يعلم بالموافقة القطعية، لانه بعد كون الواقعة واحدة، و على الفرض توجه بادارة بوله نحو القبلة و استدبرها أيضا، فقد خالف الواقع و ارتكب الحرام فى البين مسلما و لم يوافق الواقع.

و هذا بخلاف الصورة الثانية و كون المفروض وقائع متعددة فانه يفرض الموافقة القطعيّة كما يفرض المخالفة القطعية كما مر بيانه، فالفرق بين الصورتين معلوم، و نحن و إن قلنا فى الصورة الثانية و هى ما يتخلّى أربع مرات إلى الاطراف الاربعة، لكن لأجل ما بيّنا من فرض العلم الاجمالى و ان كانت وقائع متعددة، فظهر لك فساد ما توهّمه.

ثم انه لا فرق من عدم جواز التوجه حال التخلّى إلى سائر الجهات إذا كان بحيث يوجب القطع بالمخالفة القطعية بتفصيل مر هنا بيانه، بين ما إذا كان قاصدا من الأول الأمر قبل ان يتخلّى إلى احدى الجهات الأربع للتخلّى بنحو يحصل له العلم بالمخالفة القطعية، و بين ما يبدو له ذلك بعد ان تخلى فى المرة الاولى إلى جهة منها، كما قلنا من ان المحذور و هو المخالفة القطعية و هو غير جائز بحكم العقل سيان بين صورة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۴

القصد و عدمه، فما قاله المؤلف رحمه اللّه من ذكر الخصوصية لما إذا قصد من أول الامر التخلّى إلى اربع جهات بالنسبة إلى ما لم يقصد ذلك، لا وجه له.

***

[مسئلة ۱۹: إذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله اشدّ.

(۱)

أقول: و قد بينا سابقا بانه و ان لم يكن الاستقبال و استدبار القبلة حال الاستبراء محرّما فى حدّ ذاته، لكن إذا علم بوجود شيء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء، يحرم استقبالها و استدبارها حال الاستبراء، لانّه على هذا يكون حال التخلّى و لأنّه باستعانة الاستبراء يتخلّى البول و يحرم استقبالها و استدبارها حال التخلّى كما عرفت، فالاقوى الحرمة فى هذه الصورة.

***

[مسئلة ۲۰: يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير اذنه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص، بل فى الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه، و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

(۲)

أقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز التخلى فى ملك الغير بغير إذنه،

لانه نوع من التصرف، و لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه، و مثله الوقف الخاص، سواء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۵

نقول بصيرورة رقبة الوقف ملكا للموقوف عليهم أم لا، لعدم جواز التصرف فيه بغير ما وقف به إذا كان ذلك مخالف الوقف.

المسألة الثانية: الطريق قسمان: نافذ و غير نافذ،

و فى كل منهما تارة يكون ملكا لشخص أو أشخاص، مثل ما إذا اشترى شخصا ملكا و بنى فيه دارا و جعل قسمة من هذا الملك طريقا لداره من ملكه، فلا اشكال فى عدم جواز التصرف فى هذا الطريق بغير إذن صاحبه، إلّا ما كانت السيرة قائمة على جوازه و كاشفة على رضاه، كالاستطراق إلى داره، و أما التخلّى فغير جائز، و تارة لا يكون ملكا لأحد مثل ما إذا كانت ارض مباحا و بنى فيها ابنية و جعل لها طرقا أو طريقا فصار تحت يدهم بالحيازة، فان كانوا قاصدين للتمليك حين حيازة الطريق، فيصير ملكهم، و لا يجوز التصرف حتى بالتخلّى من دون اذنهم، و ان كانوا قاصدين الاستطراق فقط بدون قصد التمليك، فيجوز التصرف فيه من ناحية غير المحيزين تصرفا لا ينافى مع حقهم، و اما غير ذلك فجائز، فبناء عليه يجوز التخلّى إلّا إذا كان مناف لاستطراقهم أو كان إيذاء لهم، و حيث انه فى صورة الحيازة كون المحيز قاصدا لتمليك الطريق غير معلوم فيجوز التصرفات الغير المانعة للاستطراق، و لو شككنا فيستصحب اباحته السابقة على استطراقهم.

المسألة الثالثة: يحرم التخلّى على قبور المؤمنين

إذا كان هتكا لهم لعدم جواز هتك المؤمن حيّا و ميتا، هذا إذا لم يكن ملكا لشخص، و اما إذا كان ملكا فلا يجوز التخلّى فيه، و ان لم يكن هتكا، و كذا لو كان وقفا و كان التخلّى مناف لوضع الوقف، فلا يجوز أيضا و ان لم يكن هتكا للمؤمنين، و كذا لا يجوز التخلّى فى كل مورد يكون إيذاء للغير.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۶

[مسئلة ۲۱: المراد بمقاديم البدن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان.

(۱)

أقول: اما الاستقبال بالصدر و البطن فلا اشكال فيه، لانه كما عرفت سابقا يحرم الاستقبال و استدبار القبلة بمقاديم البدن و بالعورة و الصدر و البطن من مقاديم البدن مسلّما.

و اما الركبتان، فتارة يقال بانه مع توجه الصّدر و البطن إلى القبلة لا يتوجّه الركبتان نحوها، و كذا لو استدبر أو استقبلها ببطنه و صدره يقع الركبتان مواجها أو مستدبرا للقبلة.

و فيه، انه ليس كذلك لان الركبتان حال التخلّى لا ينحرفان بحيث مع عدم مواجهة الصدر و البطن و القبلة يقع الركبتان مواجها أو مستدبرا لها، مثلا إذا تخلّى بنقطة المشرق، و فرض كون القبلة فى نقطة الجنوب، أو الشمال فلا يقع الركبتان إلى نقطة الجنوب أو الشمال، حتى يقال متى يحصل استقبال الصدر و البدن للقبلة أو استدبارها يقع استدبار القبلة أو استقبالها بالركبتين فيمكن الجمع بين ترك استقبال القبلة و استدبارها مع ترك استقبالها و استدبارها بالركبتين أيضا. ثم بعد ذلك يقع الكلام فى انه هل يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالركبتين حال التخلّى أم لا، عمدة ما يقال فى الباب بعد عدم تعرض اخبار الباب لهذه الجهة، هو دعوى ان العرف لا- يفهم عن النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّى، إلّا النهى عن استقبالها أو استدبارها بالصدر و البطن، و عندى فى ذلك تأمل، و لهذا نقول الاحوط ترك استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى بالركبتين أيضا، فتأمّل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۷

[مسئلة ۲۲: لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب و غيرهم، و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفاية جريان العادة أيضا بذلك، و كذا الحال فى غير التخلّى من التصرفات الأخر.

(۱)

أقول: اما إذا علم كيفية وقفها من حيث التعميم و الاختصاص، فيجوز فيما كان غير مخصوص بالطلاب أو بالساكنين من المدرسة لغيرهما، و لا يجوز فيما كان مختصا لطائفة خاصة التخلّى لغير هذه الطائفة.

و اما إذا لم يعلم كيفية وقفها فلا يجوز التخلّى لغير من يعلم كونه من الموقوف عليه بناء على ان الاصل الأولى فى الاموال عدم جواز التصرف إلّا ما ثبت بالدليل جوازه، نعم فيما اجاز المتولى يصح التخلّى فيما لا يعلم كون إذنه على خلاف مقتضى الوقف حملا لفعله أى اذنه على الصحيح. و كذا لو كانت العادة جارية على التخلّى فيها و السيرة على ذلك ممّن يكون له المبالات و الاعتناء بهذه الامور لا- من غير المعتنين بالجهات الدينية، و لكن يأتى ان شاء اللّه فى المسألة ۸ من المسائل المتعلقة بشرائط الوضوء عدم تمامية الوجوه المتمسّكة بها على عدم الجواز، فلا يبعد الجواز فيما لا يعلم كيفية الوقف، إلّا إذا كان مزاحما لحق الموقوف عليهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۹

فصل: فى الاستنجاء

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۱

قوله رحمه اللّه

فصل فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين، و الافضل ثلاث بما يسمّى غسلا، و لا يجزئ غير الماء و لا فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتادا أو غير معتاد، و فى مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالاحجار أو الخرق، ان لم تتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلّا تعيّن الماء، و إذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخيّر فى المخرج بين الأمرين و يتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ، فالغسل افضل من المسح بالاحجار و الجمع بينهما اكمل، و لا يعتبر فى الغسل التعدّد بل الحد النقاء بالاقل، و إن حصل بغسلة، و فى المسح لا بد من ثلاث و ان حصل النقاء بالاقل، و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب فى المسح اكثر الامرين من النقاء و العدد، و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة و ان كان الاحوط ثلاث منفصلات، و يكفى كل قالع و لو من الاصابع، و يعتبر فيه الطهارة، و لا يشترط البكارة، فلا يجزى النجس، و يجزى المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۲

أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء، إلّا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة، و فى المسح يكفى ازالة العين و لا يضر بقاء الاثر بالمعنى الأوّل أيضا.

(۱)

أقول: فى الفصل مسائل متعلقة بالاستنجاء، و الاستنجاء عبارة عن تطهير مخرج البول و الغائط فى عرف الفقهاء، فنقول:

المسألة الاولى: يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين،

و الكلام فى هذه المسألة يقع مرة، فى ان الوجوب الذى قلنا الوجوب الغيرى كالنفسى لوجوبه مقدمة لما يشترط فيه طهارة البدن كالصلاة.

و أخرى فى وجوب غسل مخرج البول بالماء مرتين، و يدل عليه اطلاقه بعض الاخبار الدالة على وجوب غسل الجسد الملاقى للبول مرتان، و ان قيد اطلاق بالنسبة إلى غير الماء القليل، أو دعوى عدم اطلاق له يشمل غير الماء القليل، و قد مضى عند البحث عن كيفية تطهير المتنجس بالبول و بالخصوص فى غسل مخرج البول ما رواها نشيط بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل) «۱»، بناء على حمل مثليه على الغسل مرتين بدعوى ان تحقق مثلا ما على الحشفة من البلل متوقف على كون كل واحد من المثلين بقدر ما على الحشفة من البلل، و هذا لا يحصل إلّا بتخلّل الفصل بينهما، فهو عبارة اخرى عن الغسلين، و إلّا لو لم يتحقّق فصل بينهما و القى على الحشفة ماء، و لو ضعف ما على الحشفة من البلل، لا يصدق المثلان، بل يقال انه ضعف ما على الحشفة من البلل، و هذا شاهد على ان المثلين يحتاج إلى التعدّد فى الغسل،

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۳

فالتعبير بالمثلين كالتعبير بالغسل مرتان، فعلى هذا يستفاد من الرواية الغسل مرتين كما هو المطلوب، و لو لم تقبل ما بيّنا فى المراد من الرواية، فالمطلقات الواردة فى وجوب غسل الجسد من البول مرتان يكفى لنا.

و قد اورد على التمسّك بالرواية تارة بضعف السند، و هو مرفوع بجبر ضعفه بمطابقة مضمونها لفتوى المشهور على طبقها، بل استنادهم بها، كما فى بعض عبائرهم، فلا وجه للاشكال بضعف السند.

و تارة بعد دلالة بعض الروايات على كفاية المرة، لا بد من حمل الرواية على الاستحباب، أما الرواية فهى ما رواها نشيط (الراوى للرواية السابقة) عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، (قال يجزى من البول ان تغسله بمثله) «۱» و انها تدل على كفاية المرة. و ما رواها الكلينى رحمه اللّه (هى مرسلة الكلينى) قال الكلينى (روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره) «۲»، لانها تدلّ على كفاية غسل الحشفة مرّة واحدة.

و فيه، ان الروايتين مع ضعف سندهما فى حد ذاتهما لكونهما مرسلتين لم يعلم بهما الاصحاب، بل اعرضوا عنهما لما قلنا انّ المشهور افتوا على وجوب الغسل المرتين.

و يظهر من المحقق الهمدانى رحمه اللّه الاشكال بالرواية الواردة فيها (مثلى ما على الحشفة) بأنه ان كان المراد من المثلين تعدّد الغسل و يكون المراد الغسل فى كل مرة مثل ما على الحشفة من البلل، فلا يتحقق به الغسل لعدم قاهرية الماء المساوى لما على الحشفة من البول عليه و عدم بقائه على الاطلاق، و اما ان كان المراد من المثلين غلبته عليه فى مرة واحدة، و لهذا لا بد من حمل مثليه على ضعفيه و تكون النتيجة

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۶ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

كفاية الغسل مرة واحدة.

كما ان الالتزام بوجوب ثلاث مرات لا وجه له، إلّا ما رواها حريز عن زرارة، (قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق) «۱» بدعوى ان زرارة يخبر عن فعل المعصوم عليه السّلام و انه يستنجى من البول ثلاث مرات.

و فيه مضافا إلى احتمال كون حريز ينقل فعل زرارة و كان فاعل قال حريز، او كان فاعل قال زرارة و هو يقول كان أى كان المعصوم عليه السّلام يستنجى من البول ثلاث مرّات، لا يدل فعله عليه السّلام إلّا على مجرد مطلوبيته ثلاث مرات، و هو اعم من الوجوب و الاستحباب خصوصا مع وجود الاخبار المطلقة، أو خصوص رواية نشيط على كفاية المرتين، فافهم.

نعم، الافضل ثلاث مرات لوجود هذه الرواية، لانه اما يخبر عن فعل المعصوم عليه السّلام فيستفاد منه مطلوبيته، أو يخبر عن فعل زرارة و زرارة لا يفعل قاعدة فعلا إلّا كان مستنده قول الباقر أو الصادق عليهما السّلام، فيستفاد الافضلية.

و ثالثة: يقع الكلام فى عدم اجزاء غير الماء فى تطهير مخرج البول لدلالة بعض الروايات:

الأولى: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال لا صلاة إلّا بطهور، و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار، بذلك جرت السنة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و اما البول فانه لا بد من غسله) «۲».

الثانية: ما رواها بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام، انه (قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول إلّا الماء) «۳». و فى قبالهما روايات، قد يقال بدلالتها على اجزاء غير الماء فى تطهير مخرج البول:

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۹ من أبواب احكام الخلوة من ل. پ

(۳) الرواية ۶ من الباب ۹ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۵

الأولى: ما رواها عبد اللّه بن بكير، قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام (الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكى) «۱».

الثانية: ما رواها سماعة (قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام إنى أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء منّى البلل ما يفسد سراويلى؟ قال: فليس به بأس) «۲».

الثالثة: ما رواها حنّان بن سدير، (قال سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام، فقال: إنى ربّما بلت فلا اقدر على الماء و يشتدّ ذلك علىّ؟ فقال إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل: هذا من ذاك) «۳».

و هذه الروايات مع قابلية بعضها لبعض التوجيهات كما قيل، لا يمكن الاخذ بها على فرض تمامية دلالتها لسقوطها عن الحجيّة لكونها معرضا عنها عند الاصحاب، فلا اشكال فيما قلنا من انه لا بد فى تطهير مخرج البول من الاقتصار بالماء فقط.

الرابعة: يقع الكلام فى انه هل يكون فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى فى وجوب تطهير المخرج بخصوص الماء مرتان، أو لا فرق بينهم؟ الاقوى عدم الفرق لشمول اطلاق الاخبار لكل من الثلاثة، و لو كان بعض الروايات سائله الرجل أو ورد فى مورد الرجل، فلا اشكال فى عدم الخصوصية له قطعا.

الخامسة: فى انه هل يكون فرق فى الحكم بين المخرج الطبيعى و غير الطبيعى، أو فرق فى المخرج الغير الطبيعى بين المعتاد، أو غير المعتاد مثل ما يكون عارضيا أم لا؟ الاقوى عدم الفرق لشمول اطلاق الاخبار لكلها.

المسألة الثانية: يجب تطهير مخرج البول بالماء متعيّنا

بخلاف ما نقول فى تطهير مخرج الغائط، إذا لم يتعدّ فيكون المكلف مخيّرا بين تطهيره بالماء و بين المسح

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۳۱ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من ل.

(۳) الرواية ۷ من الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۶

بالاحجار و الخرق.

اما كفاية المسح بالاحجار و الخرق، فلما ذكرنا من الروايتين رواية زرارة و بريد بن معاوية لدلالتهما على اجزاء الاستنجاء من مخرج الغائط بالمسح بالاحجار.

و يدل على ذلك أيضا ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام، (قال: سألته عن التمسح بالاحجار؟ فقال: كان الحسين بن على عليهما السّلام يمسح بثلاثة احجار) «۱»، بناء على كون النظر إلى التمسح فى مقام الاستنجاء كما هو الظاهر.

و ما رواها عيسى بن عبد اللّه عن أبيه عن جده عن على عليه السّلام: (قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، إذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء) «۲»، هذا يدلّ من حيث اجزاء المسح بالاحجار فى تطهير مخرج الغائط.

و الرواية ۳ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من و الرواية ۴ من الباب المذكور، نتعرض لهما فى المسألة السابعة من مسائل هذا الفصل ان شاء اللّه.

و أما بالنسبة إلى اجزاء المسح بالخرق:

ما رواها حريز عن زرارة، (قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق) «۳»، اما بناء على كون فاعل (قال)

المعصوم عليه السّلام، فهو ينقل فعل المعصوم، و اما بناء على كون حريز ناقل فعل زرارة و كان فاعل (قال) حريز، فيقال ان زرارة لا يكون فعله إلا مستندا إلى رأى المعصوم عليه السّلام، ففعله يدل على اجزاء الخرق.

و ما رواها زرارة (قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام، يقول: كان الحسين بن على عليهما السّلام

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۰ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۷

يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل) «۱».

و أما التخيير بين المسح بالاحجار و غيره مما يجوز و بين الغسل بالماء، فيدل عليه أوّلا: التعبير فى بعض الروايات من اجزاء المسح لا تعيّنه، و ثانيا: بعض الروايات:

الأولى: ما رواها هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، يا معشر الانصار ان اللّه قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟

قالوا نستنجى بالماء) «۲».

الثانية: ما رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، (قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير) «۳».

الثالثة: ما رواها أبو خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، (قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فأكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: فجاء الرجل و هو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شىء يسوؤه فى استنجائه بالماء فقال له هل عملت فى يومك هذا شيئا؟ فقال له نعم يا رسول اللّه، انى و اللّه ما حملنى على الاستنجاء بالماء إلّا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: هنيئا لك، فان اللّه عزّ و جلّ قد انزل فيك آية فابشر (ان اللّه يحبّ التوابين و يحبّ المتطهرين) «۴» فكنت انت اوّل من صنع هذا و أول التوابين و أول المتطهرين) «۵».

أقول: يمكن الاشكال فى دلالة الرواية على التخيير بين الماء و الاحجار فى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۴ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۴ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳۴ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۴) البقرة ۲ آية ۲۲۲

(۵) الرواية ۵ من الباب ۳۴ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۸۸

صورة عدم التعدى، لان مورد الخبر صورة التعدى.

الرابعة: ما رواها الحسين بن مصعب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال جرت فى البراء بن معرور الانصارى ثلاث من السنن أما أوّلهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل اللّه فيه (ان اللّه يحبّ التوابين و يحبّ المتطهرين) «۱» فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر أن يحوّل وجهه إلى رسول اللّه صلّى

اللّه عليه و آله و سلم و أوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث) «۲».

الخامسة: ما رواها جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى قول اللّه عزّ و جلّ (ان اللّه يحبّ التوابين و يحب المتطهرين) قال كان الناس يستنجون بالكرسف و الاحجار ثم احدث الوضوء و هو خلق كريم، فامر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و صنعه فانزل اللّه فى كتابه ان اللّه يحبّ التوابين و يحبّ المتطهرين) «۳».

أقول: و ربّما يأتى بالنظر ان مفاد هذه الاخبار الثلاثة أى الثالثة و الرابعة و الخامسة تعيّن الاستنجاء فى مخرج الغائط بالماء فقط.

أما فى صورة التعدى كما هو ظاهر الرواية الثالثة و الرابعة أو مطلقا كما هو ظاهر الرابعة، فيستفاد منهما تعيّن الماء فى الاستنجاء من الغائط.

و فيه، انه بعد دلالة الروايات المتقدمة الدالة على اجزاء المسح بالاحجار يحمل ما يدل على تعيّن الماء على استحباب ذلك فيما لم يتعد الغائط، كما نقول بان الماء افضل، و بالنسبة إلى صورة التعدى نقول بتعيّن الماء، و يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

السادسة: ما رواها إبراهيم بن أبى محمود (قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الانملة) «۴».

---

(۱) البقرة ۲ آية ۲۲۲

(۲) الرواية ۶ من الباب ۳۴ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۳۴ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من ابواب احكام الخلوة من ل.

السابعة: ما رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة و ليس عليه أن يغسل باطنها) «۱» هذا كله فى الروايات الدالة على كفاية الاستنجاء بالماء فى مخرج الغائط و بعد ضمها مع ما يدل على كفاية الاستنجاء بالاحجار و الخرق، تكون النتيجة التخيير بينهما، هذا كله فيما لم يتعدّ الغائط.

المسألة الثالثة: إذا تعدى الغائط،

قالوا بانه لا يجزى فى تطهير المخرج إلّا الماء، و هذا فى الجملة مما لا اشكال فيه، انما الكلام فى ضابط التعدى و فيه احتمالات بل اقوال:

الأوّل: ما ذكره المؤلف رحمه اللّه من كون ضابط التعدى خروجه و التلوث به بحيث لا يصدق على ازالته عنوان الاستنجاء.

الثّانى: مجرد تعديه عن موضع النجو أى موضع خروج الغائط و الحدث.

الثّالث: التعدى عن الشرج أى حلقة الدبر.

الرّابع: التعدى عن حواشى الدبر.

و على طبق كل من الاحتمالات، ذهب بعض الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم.

و اعلم انه يدعى الاجماع على انه مع التعدّى لا يجزى إلّا الماء، و هذا الاجماع فى الجملة ثابت، و لكن اختلفت كلمات مدعى الاجماع فى ضابط التعدّى، فلهذا لا يمكن الاخذ بخصوص احد الاحتمالات الاربعة بالاجماع، و ليس فى طرقنا رواية يستفاد منها ضابطة للتعدى، نعم يمكن استفادة كون المطهّر فى صورة التعدى خصوص الماء من بعض الروايات التى ذكرناها عند البحث عن كون الحكم مع عدم التعدى التخيير فى تطهير مخرج الغائط بالماء و الاحجار، فى مقام اجزاء الماء فى قبال اجزاء الاحجار كالرواية ۵

من الروايات المتقدمة ذكرها و هى ما رواها أبو خديجة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۹ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۰

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، لكن لا يستفاد منها ما هو الميزان فى التعدى عن المخرج.

و قد ورد من طرق العامة روايتان:

الأوّلى: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: انكم كنتم تبعرون بعرا و اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار.

الثانية: أيضا عنه عليه السّلام (يكفى احدكم ثلاثة احجار إذا لم يتجاوز محل العادة)، و قيل بانجباره بعمل الاصحاب.

أقول: اما الكلام فى سند هما فضعيفان فى حد ذاتهما، و اما ما قيل من انجبار هما بعمل الاصحاب فغير تمام، لانه بعد كون الرواية الاولى غير متعرضة لضابط التعدى، و الثانية و ان قال فيها إذا لم يتجاوز محل العادة، لكن هذا لا ينطبق إلّا مع احد الاقوال الاربعة، أما مع الاحتمال الثانى أو الثالث فتكون النتيجة مطابقة مضمونهما مع احد الاقوال الاربعة، لا مع قول الاصحاب و لا المشهور منهم حتى يجبر ضعفها بعملهم. إذا عرفت ذلك نقول، اما التعدى بنحو لا يصدق معه الاستنجاء، و هو الاحتمال الأوّل، فلا ينبغى الاشكال فى انه لا يكتفى فى هذا المورد إلّا بالماء و لا يكتفى بالاحجار و الخرق.

و يكفى دليلا- عليه نفس الروايات الدالة على الاجتزاء بالاحجار، لانها تدل على اجزاء الاحجار فى الاستنجاء، و الاستنجاء تطهير موضع النجو، و مع التعدى بهذا النحو لا يصدق الاستنجاء، فلا يشمله الاخبار الدالة على مطهرية مسح الاحجار فى الاستنجاء.

مضافا إلى ان هذا المورد هو القدر المتيقّن من الاجماع و الاتفاق على عدم كفاية المسح بالاحجار، و انه لا يجزى إلّا الماء.

ثم انه بعد ذلك يقع الكلام فى سائر الاقوال و الاحتمالات، فنقول بعونه تعالى:

امّا الاحتمال الثانى، و هو كون العبرة فى التعدى بمجرد التعدى عن موضع النجو أى موضع خروج الغائط، لا يمكن الاخذ به، لان المتعارف هو التعدى عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۱

هذا الموضع، بل لو لم يتعد عن موضع خروج الغائط، فربما لا يتلوّث الظاهر بالغائط راسا، فلو كان الواجب فى هذه الصورة التطهير بالماء فقط، فلم يبق مورد الاكتفاء بالمسح بالاحجار.

و ما ورد فى بعض الروايات من ان الواجب غسل ما ظهر على الشرج أى حلقة الدبر و عدم وجوب تطهير الباطن، شاهد على ان المتعارف تلوث ازيد من المخرج حين خروج الغائط، و لهذا الاحتمال و ان كان قائل به بين الاصحاب، لكن ليس معقد الاجماع خصوص مورد هذا الاحتمال.

و اما الاحتمال الثالث، و هو التعدى عن الشرج أى حلقة الدبر: و الاحتمال الرابع و هو التعدى عن حواشى الدبر، و ان لم يكن لنا دليل على كون العبرة فى التعدى باحد هما، و لا- اجماع ثابت على احد هما، لكن يمكن ان يقال بان التعدى عن حواشى الدبر، و هو الاحتمال الرابع، حيث يكون خارجا عن المتعارف، يصدق فى صورته التعدى و خارج عن مورد الاستنجاء بالمسح بالاحجار، لعدم صدق الاستنجاء مع فرض التعدى عن حواشى الدبر، فيكون الاحتمال الرابع مثل الاحتمال الاول، فإذا تعدى عن حواشى الدبر لا يكتفى فى التطهير إلّا بالماء، لخروجه عن صدق الاستنجاء كما بيّنا فى الاحتمال الاوّل فلا يشمله الاخبار الدّالة على كفاية المسح بالاحجار و الخرق فى مقام الاستنجاء عن مخرج الغائط فتأمّل.

المسألة الرابعة: ما قلنا من التخيير فى تطهير مخرج الغائط بين الغسل بالماء

و بين المسح بالاحجار فى صورة عدم التّعدى، نقول بانّه مع التّخيير يكون الغسل بالماء افضل، لما رأيت من ظهور بعض الاخبار فى تعيّن الماء فى التّطهير، و بعد دلالة بعض الاخبار على اجتزاء المسح، قلنا بجوازه، و يحمل الأمر بالغسل بالماء و تعيّنه على الاستحباب.

كما انّ المسح بالاحجار و الغسل بالماء بالجمع بينهما يكون اكمل، للاخذ بكلا طرفى التّخيير و لمرسلة الكلينى رحمه اللّه المتقدّمة ذكرها و قد قال فيها (جرت السّنة فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۲

الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع الماء) و الرّواية الواردة فى طرق العامّة المتقدّمة ذكرها و قال فيها (فاتّبعوا الماء الاحجار) فافهم.

المسألة الخامسة: إذ تعدّى الغائط عن المخرج على نحو الانفصال

مثل ما وقع منه نقطة على فخذه، فلا اشكال فى انه لا يكتفى فى تطهير المحل المنفصل بالمسح بالاحجار، بل لا بد فى تطهيره بالماء لعدم شمول ما يدل على كفاية المسح بالاحجار لما كان الغائط فى غير المخرج، و اما فى المخرج فان لم يتعدّ يكتفى بالمسح بالاحجار كما يكتفى بالماء، و إذا تعدى عن المخرج عل وجه الاتصال لا يكتفى إلّا بالماء كما عرفت.

المسألة السادسة: فيما يغسل مخرج الغائط بالماء يكتفى بالغسل بمقدار يحصل النّقاء،

و لو يغسله لا يجب ازيد من ذلك، و يدل عليه ما رواها ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السّلام، (قال قلت له للاستنجاء حدّ قال لا، ينقى ما ثمّة قلت ينقى ما ثمّة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها) «۱». و ما رواها يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين) «۲».

المسألة السابعة: هل المجزى فى تطهير مخرج الغائط بالاحجار أو مثلها،

هو مجرد ما يحصل به النقاء و ان كان بمسح حجر واحد مرة واحدة، أو يجب المسح بثلاثة احجار، و ان حصل النقاء باقل من ثلاثة، و على فرض وجوب الثلاثة، هل يكون وجوبها شرطيا بمعنى عدم حصول الطهارة إلّا بها، أو يكون وجوبها نفسيا بمعنى ان المقدار المعتبر فى الطهارة هو ما يحصل به النقاء و ذهاب الغائط، و لكن يجب ازيد منه إلى ان تكمل ثلاثة احجار بالوجوب النفسى و الاحتمالات ثلاثة.

و اعلم ان محل الكلام هو ما يحصل النقاء باقل من ثلاثة، و اما لو لم يحصل النقاء إلّا بالثلاثة، فلا اشكال فى وجوب المسح بها لتطابق الاخبار عليه، كما انه لو لم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۹ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۳

يحصل النقاء بالثلاثة يجب ازيد من الثلاثة، و يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه فى المسألة الآتية.

إذا عرفت ذلك، نقول وجه كفاية مجرد النقاء، اطلاق بعض الاخبار من هذا الحيث و وجه عدم الاكتفاء إلّا بالثلاث و كون وجوبه شرطيا، التصريح فى بعض الاخبار باعتبار الثلاثة و تقييد الطائفة المطلقة بهذه الطائفة و ظاهرها شرطيتها.

وجه كون الزائد على ما يحصل به النقاء من الثلاثة واجبا نفسيا كون ذلك وجه جمع بين ما دلّ على حصول الطهارة بمجرد النقاء على الوجوب الشرطى، فيحمل ما يدل على اعتبار الثلاثة على الوجوب النفسى.

أقول: اما احتمال كون الزائد على ما يحصل به النقاء من ثلاثة احجار واجبا نفسيا لا يعتنى به، أوّلا لعدم موافقته مع ما فى بعض الروايات من كون ثلاثة احجار ما يجزى به فى مقام التطهير، و ثانيا ليس هذا الجمع جمعا عرفيا، بل هو جمع تبرعى لا يمكن الاخذ به.

و بعد ردّ هذا الاحتمال لم يبق الّا الاحتمالان نذكر اخبار الباب قبلا و ان ذكرناها فى بعض المسائل السابقة و نذكر مقدار دلالتها، ثم ما ينبغى ان يقال فى المقام ان شاء اللّه.

فنقول، اما ما يتمسك به على كفاية مجرد النقاء و لو بمسح مرة اخبار يدعى اطلاقها من هذا الحيث:

الأولى: ما رواها ابن المغيرة عن أبى الحسن عليه السّلام، (قال: قلت له للاستنجاء حدّ؟ قال لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة و يبقى الريح قال الريح؟ لا ينظر إليها) «۱»، و هى تدل على كفاية حصول النقاء فى تطهير مخرج الغائط، لان الاستنجاء عبارة عن تطهير مخرج البول و الغائط و خصوصا بقاء الريح يناسب كون السؤال عن

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب احكام الخلوة من ل.

مخرج الغائط.

الثانية: ما رواها يونس بن يعقوب، (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين) «۱»، و لا يبعد كون مورد السؤال و الجواب فيها هو خصوص الغسل بالماء، لان السؤال يكون عن الوضوء الذى افترضه اللّه و قوله يغسل ذكره، فمع ذلك دعوى اطلاق قوله عليه السّلام (و يذهب الغائط) من حيث وقوع الذهاب بالماء أو بالمسح بالاحجار، يكون دعوى بلا دليل فيكون مفادها كفاية النقاء بالماء و أما شموله للمسح غير معلوم، ان لم يكن معلوم العدم، فلا تشمل المسح حتى نقول بانه مطلق من حيث الحجر الواحد أو أزيد.

الثالثة: ما رواها حريز عن زرارة (قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق) «۲». يحتمل كون فاعل قال زرارة و هو يقول (قال يستنجى) أى المعصوم عليه السّلام، فتكون الرواية مضمرة، و يحتمل كون فاعل قال حريز يعنى هو يقول كان زرارة يستنجى من البول إلى آخر الرواية، فعلى هذا حريز ينقل فعل زرارة.

فيقال، على الاحتمال الأوّل ان زرارة مع جلالة قدره لا ينقل إلّا فعل المعصوم، و على الاحتمال الثانى ينقل حريز فعل زرارة، و زرارة لا يفعل إلّا بما أخذ عن المعصوم عليه السّلام، فتكون بعد هذه المقدمة الرواية دليلا على ان الاستنجاء من البول يكون ثلاث مرات، و لا بد من حمله على الاستحباب لعدم وجوب ثلاث مرات كما عرفت، و فى المخرج الغائط يستنجى بالمدر و الخرق، و يقال بعد عدم ذكره مرة أو ثلاث مرات و اطلاقها من هذا الحيث، نقول بكفاية مجرد النقاء مطلقا، و ان حصل بمسح مرة بالحجر و امثاله.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۹ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من ابواب احكام الخلوة من ل.

و لكن مع ذلك حيث يكون راوى الفعل فى مقام بيان اجزاء المسح بالمدر و الخرق فى تطهير مخرج الغائط فى قبال مخرج البول، الّذى لا يطهر إلّا بالماء، و لا يكون فى مقام بيان ما يجزى فى المسح بالمدر و الخرق فى تطهير المخرج من العدد يكون اخذ الاطلاق مشكلا إلّا أن يقال بعد ذكر ثلاث مرات فى البول، نفهم كونه فى مقام بيان هذا الحيث أيضا، و حيث لم يبيّن العدد فى المدر و الخرق، نفهم كون الحكم مطلقا من هذا الحيث، هذا كله على تقدير حجية هذا الخبر و حصول الاطمينان بكون النقل عن فعل

المعصوم على الاحتمال الاول، أو كون عمل زرارة حجة على الاحتمال الثانى فى الخبر.

الرابعة: ما رواها زرارة (قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول كان الحسين بن على عليهما السّلام يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل) «۱». و يمكن منع اطلاقها لما نحن بسدده، لانه عليه السّلام فى مقام بيان اجزاء المسح و عدم لزوم الغسل بالخصوص، و اما المقدار المجزى فى المسح هو المرة أو المرات، فليس فى مقامه، ثم انّه قد ظهر لك ان الرواية الاولى تدل على كفاية مجرد النّقاء و لو حصل بمرة، و ما بقى من الروايات يمكن الخدشة فى دلالتها و يكفى للحكم الرواية الأولى.

و فى قبال هذه الاخبار ما يتمسك به على اشتراط ثلاثة حجار أو مثلها فى التطهير، روايات فى طرق العامة، لا حاجة إلى ذكرها لضعف سندها، و مجرد مطابقة عمل المشهور معها لا يوجب جبر ضعف سندها، لانهم يستندون فى فتواهم إلى ما ورد فى طرقنا، فنذكر ما ورد فى طرقنا ان شاء اللّه.

الأولى: ما رواها عبد اللّه بن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال سألته عن التمسح بالاحجار، فقال كان الحسين بن على عليهما السّلام يتمسح بثلاثة احجار) «۲»، و الرواية ذات احتمالين، احتمال كون السؤال عن نفس مشروعية المسح بالاحجار،

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۵ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من ل.

لا عن عددها، فذكر جوابا فعل الحسين عليه السّلام من مسحه بالاحجار، فلا يستفاد من فعله وجوب الثلاثة، لان فعله اعم من الواجب و المستحب، و تمسك ابى جعفر عليه السّلام بفعله ليس إلّا فى نفس مسحه بالاحجار، و احتمال كون السؤال عن عدد المسح مع مفروغية مشروعيتها عند السائل و المسئول عنه، فاجاب عليه السّلام بفعل صادر عن الحسين عليه السّلام و هو المسح بالثلاثة، فتدل على هذا على وجوب الثلاثة، لكن الاحتمال الاول لو لم يكن اظهر لا يكون الاحتمال الثانى اظهر منه، فلا يمكن الاستدلال بها.

الثانية: ما رواها بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام (انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول إلّا الماء) «۱»، بناء على ان اقل الجمع ثلاثة، فالاحجار أقلها ثلاثة.

و فيه، ان ظاهر الجمع المعرّف هو الجنس فلا يفيد لما نحن بسدده.

الثالثة: ما رواها حريز بن عبد اللّه عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما) «۲».

الرابعة: و هى ما رواها أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع الماء) «۳».

و يحمل اتباع الماء بعد المسح على الاستحباب بقرينة ما دل على اجزاء مجرد المسح بالاحجار، تدل الرواية على وجوب الثلاثة فلا اشكال من حيث دلالتها كالثالثة، غاية الامر ضعيفة السند لكونها مرفوعة.

الخامسة: و هى ما رواها حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال لا صلاة إلّا بطهور و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار. بذلك جرت السنة من

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۷

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و اما البول فانه لا بد من غسله) «۱»، تدل على كون المعتبر ثلاثة احجار، فلو اشكل فى الرواية الاولى و الثانية و الرابعة، فلا اشكال فى الثالثة و الخامسة، و دلالتها على اعتبار ثلاثة احجار.

فقد ظهر لك وجود بعض الروايات الدال بإطلاقه على كفاية مجرد النقاء بالمسح، و ان كان بحجر واحد و مرة واحدة، و وجود بعض الروايات على وجوب ثلاثة احجار بالخصوص، و مقتضى ذلك هل هو تقييد الطائفة الاولى بالثانية، و كون النتيجة وجوب الثلاث و ان حصل النقاء باقلّ منها، أو حمل الطائفة الثانية على مورد الغالب، بمعنى ان ذكر الثلاثة ليس إلّا من جهة كون الغالب عدم تحقق النقاء باقل منه، فلا تعارض بينها و بين الطائفة الاولى، لان الاولى تدل على لزوم النقاء، و الثانية تدل على ذلك، غاية الامر دخل الثلاثة ليس إلّا من باب عدم حصول النقاء غالبا إلّا بها خصوصا مع عدم الاكتفاء بالثلاث لو لم يحصل النقاء بها، بل يجب المسح حتى يحصل النقاء، و لو بعشر مرات، و هذا شاهد على عدم خصوصيّة للثلاثة.

و فيه، اما حمل اعتبار الثلاثة على الغالب فلا وجه له بعد ظهور الاخبار فى دخلها، و انها ما يجزى به و بها جرت السنة، و اما عدم الاكتفاء بها لو لم يحصل النقاء بها، فلا يوهن اعتبارها.

أمّا أوّلا: فلأن هذه الاخبار تكون فى مقام بيان عدم اجزاء الاقل من ثلاث، و ليست فى مقام بيان عدم وجوب الاكثر. ان قلت، ظاهر قوله (يجزى من الغائط المسح بثلاثة احجار) هو اجزاء هذا المقدار و عدم وجوب الزيادة.

قلت مضافا إلى ما نقول فى قولنا ثانيا من عدم كون هذه الاخبار متعرضة لصورة عدم حصول النقاء بثلاثه احجار، بان بعض الاخبار ليس بلفظ الاجزاء بل قال مثلا جرت السنة و جرى السنة يكون مع حصول النقاء بالمسح بالثلاثة.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۸

و ثانيا، فى مورد عدم حصول النقاء بالثلاثة يجب الازدياد حتى يحصل النقاء و ليس هذا إلّا من باب بقاء عين النجس، و لا معنى لحصول الطهارة مع بقائها، فقهرا يكون هذا الفرض خارجا عن مورد الاخبار الدالة على اعتبار الثلاث لأن موردها بمناسبة الحكم و الموضوع ما يحصل النقاء بالثلاثة، فلا يكون هذا موجبا للوهن فى هذه الاخبار.

فإذا تمّت دلالة هذه الاخبار على الخصوصية أى اعتبار خصوصية الثلاثة يقيّد بها الطائفة الدالة على كفاية مجرد النقاء، و لو كان لها اطلاق كما هو ظاهر بعضها، فتكون النتيجة اعتبار المسح بثلاثة احجار فى التطهير، و ان حصل النقاء باقل منها، الّا ان يقال بانّ هذا المورد ليس من الموارد الّتى يجمع بين المطلق و المقيّد و حمل المطلق على المقيّد لانّ لسان ما يدلّ على الاطلاق و ما يدلّ على التقييد غير قابل لهذا الجمع، لانّ مفاد كلّ منهما معارض مع الآخر فانّ مقتضى ما دلّ على الاطلاق هو اجزاء مجرّد النّقاء، و مقتضى الرّواية الرّابعة و الخامسة وجوب الثلاثة، لانّ فيها بعد الامر بالمسح بثلاثة احجار قال بذلك جرت السنّة و بعد عدم امكان الجمع العرفى و كون الطائفتين، متعارضتين لا بدّ اعمال قواعد التّعارض.

المسألة الثامنة: ما قلنا من اجزاء ثلاثة احجار

يكون فيما يحصل نقاء مخرج الغائط بها أو باقل منها، و اما لو لم يحصل النقاء حتى بثلاثه احجار فيجب المسح إلى ان يحصل النقاء، و هذا معنى كون الواجب فى المسح اكثر الامرين من النقاء و العدد، لما بيّنا فى طى المسألة السابعة من انه مع بقاء عين النجاسة لا معنى لحصول الطهارة و ان مسح بثلاثة أحجار، لانّ النّقاء واجب غاية الأمر اذا حصل باقلّ من الثلاثة يجب الازدياد الى الثلاثة للدّليل، و اذا لم يحصل بالثّلاثة يجب المسح الى ان يحصل النّقاء.

المسألة التّاسعة: هل يجزى ذو الجهات الثلاث

من الحجر و بثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة فيما يجزى ثلاثة احجار، أو لا يجزى الّا ثلاثة احجار منفصلات؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۹

الظّاهر هو الثّانى لانّ ما دلّ على ثلاثة احجار يدلّ على اجزاء ثلاثة احجار، فلا يجزى حجر واحد ذو جهات ثلاث، و ما قيل من الواجب ثلاث مسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط يكون المراد به عشرة ضربات و لو بسوط واحد.

ففيه انّ المورد لا يقاس بهذا المثال، لانّ فى المورد قال جرت احجار السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار، و هذا غير قولك اضربه عشرة أسواط، لان دخول الباء يوجب كون المسح بثلاثة احجار، كما انه لو قال اضربه بعشرة اسواط، لا يكتفى عشرة ضربات بسوط واحد، كما ان ما قيل من ان الغرض ازالة النجاسة فلا فرق بين ازالتها باحجار ثلاث أو بحجر واحد ذى جهات ثلاث غير تمام، إذا المعتبر ازالة النجاسة الشرعية و زوالها بحجر واحد غير معلوم، و كذا ما قيل من ان الحجر الواحد لو انفصل بثلاث يجزى فكذلك مع الاتصال.

و فيه، ان ذلك قياس ليس من مذهبنا، فالاقوى اعتبار التعدد، ثم ان المحكى عن صاحب المدارك رحمه اللّه اختيار الاكتفاء بالحجر الواحد إذا كان عظيما، و كذا الخرقة الطويلة الواحدة، و عندى فى جوازه تأمل، لعدم صيرورة الحجر عظيما أو الخرقة طويلة موجبا لتعدده، و الظاهر من الدليل اعتبار التعدد.

المسألة العاشرة: هل يجب الاقتصار فى الماسح فى مقام تطهير المخرج بالمسح بخصوص الحجر،

أو به و بالكرسف و الخرق و المدر، أو يتعدى بكل قالع حتى باصابع نفسه إلّا ما ورد النهى عنه بالخصوص. اما الحجر فقد صرّح فيه فى بعض الاخبار بجواز المسح به بالخصوص، و كذلك بالكرسف و المدر و الخرق، للتصريح بها فى بعض الروايات المتقدمة ذكرها، و كذلك العود بل العظم و البعر على كراهية فيهما، لدلالة الرواية و هى ما رواها ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، (قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ فقال: العظم و الروث فطعام الجن و ذلك

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۰

مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فقال لا يصلح بشىء من ذلك) «۱»، لدلالة الرواية على الجواز فى العود على الكراهة فى العظم و البعر و الروث، لان قوله لا يصلح يفيد الكراهة، نعم يأتى الكلام فى العظم و الروث فى المسألة ۱ ان شاء اللّه، و حيث يدعى الاجماع على عدم الجواز بهما، لا يمكن الالتزام بالجواز، و اما فى العود فلا مجال للاشكال فى جواز المسح به.

و اما الجواز بمطلق القالع، فيستدل عليه بامور:

الأوّل: الغاء الخصوصية بانا نعلم بعدم خصوصيّة فى الحجر و المدر و الخرق و عدم كون جواز المسح بها، إلّا كونها قالعا، فيكتفى بكل قالع مثل الخزف بل و أصابع نفسه إلّا فيما ورد نص على عدم الاكتفاء به بالخصوص بنحو التحريم أو الكراهة أو ما يكون استعماله فى مسح المخرج موجبا للهتك كالمسح بالمحترمات.

الثانى: ان الغرض من المسح هو حصول النقاء كما قال فى رواية المغيرة حتى ينقى ما ثمة فيجوز المسح بكل ما يحصل به النقاء.

الثّالث: دعوى الاجماع على كفاية كل قالع، إلّا ما استثنى كما حكى عن ف و الغنية.

أقول: الحق جواز الاكتفاء بكل قالع سوى ما يستثنى من المحترمات، أو ما يكره، و يأتى إن شاء اللّه الكلام فيه للوجه الاول و هو علام خصوصيّة مسلما للحجر و الخرق و الكرسف و المدر، نعم فى خصوص اصابع نفسه، ربما يدعى انصراف الادلة عنها، و لكن لا وجه له و ان كان الاحوط استحبابا ترك المسح بها، نعم لو كان المستند الاجماع يمكن دعوى عدم شموله لها و لكن المستند ليس

منحصرا به.

المسألة الحادى عشر: يشترط فى الجسم الذى يستنجى به بعض امور:

الأوّل: أن يكون طاهرا، اما للاجماع المدعى على اشتراط طهارته، و اما لما

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۵ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۱

يقال من ان النجس لا يكون مطهرا لما هو المرتكز من ان فاقد الشيء لا يعطيه.

الثانى: هل يشترط فى القالع ان يكون بكرا أو لا، مقتضى اطلاق الاخبار عدم اعتباره، لكن فى الرواية المتقدمة و هى ما رواها احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع الماء) «۱»، اعتبار كون الاحجار بكرا بحسب ظاهرها.

و فيه، ان الرواية ضعيفة السند أوّلا و حيث اعتبر التطهير بالماء بعد ثلاثة احجار مع عدم وجوب التطهير بالماء بعد المسح بالحجارة مسلما لما دل على اجزاء مجرد المسح بثلاثه احجار، فيحمل اتباع الماء على الاستحباب، يحمل اعتبار البكارة على الاستحباب ثانيا، و لو اشكل فى الجواب الثانى بعدم موجبية كون اتباع الماء مستحبا للالتزام باستحباب بكارة الاحجار فيكفى لنا الجواب الاول من ضعف سند الرواية.

المسألة الثانية عشر: بعد ما عرفت من اشتراط كون القالع و الماسح طاهرا،

عرفت انه لا يكتفى بالماسح النّجس، و عرفت عدم اشتراط البكارة، يظهر لك الاكتفاء بالمتنجّس بعد تطهيره، فلو كان حجرا نجسا، أو صار بسبب استعماله فى تطهير المخرج نجسا إذا تطهر يجوز المسح به ثانيا.

المسألة الثالثة عشر: لو مسح المخرج بالنجس أو المتنجس

لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء، لان مسح المخرج بالاحجار و شبهها يكفى فى الاستنجاء و تطهير المخرج المتلوث بنجاسة الغائط فقط، و اما كونها مطهرة للنجاسة الاخرى فلا دليل عليه، لان معنى كفاية المسح فى الاستنجاء هو الاكتفاء بها لرفع النجاسة الاخرى ليست استنجاء حتى يكتفى بالمسح، ثم بعد ذلك نقول بان القالع تارة يكون متنجّسا بغير الغائط مما اثره ازيد من الغائط، مثل تنجسه بالبول، بناء على الالتزام بالتعدد فى المتنجس بالبول، فإذا مسح به المخرج تنجس المخرج بالبول، و ليس المسح بعد

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۲

ذلك و لو بقالع طاهر مطهر للمخرج، لان المسح بالاحجار مطهر للمحل المتلوث بالغائط فقط، لا للمتنجس بالبول.

و كذلك إذا تنجس القالع بالغائط الواقع على المخرج، مثل ما إذا وضع الحجر على الغائط الواقع فى المخرج ثم يريد تطهير المخرج بهذا الحجر، فحيث ان تنجس المخرج بهذا الحجر يوجب اثرا زائدا على الاثر الثابت للمخرج بالغائط، لان مقدار الدليل الدال على كفاية المسح فى تطهير المخرج، هو طهارته بالنسبة إلى خصوص النجاسة الحاصلة من خروج الغائط و تلوث المخرج به، و اما تنجس المخرج بما تنجس بالغائط و هو الحجارة، فلا يطهر بالمسح، بل لا بد من تطهيره من الماء، فالنجاسة الثانية موجبة للاثر الزائد و هو

الاقتصار بالماء، بخلاف النجاسة الاوليّة التى يطهر بالماء و بالمسح بالاحجار، فإذا كان تنجس المخرج ثانيا من الخارج موجبا للاثر زائد، فلا يكفى المسح بالاحجار، بل لا بد من الاقتصار فى تطهيره بالماء.

هذا كله فيما لاقى الشيء المتنجس مع نفس المخرج أى البشرة و اما لو لاقى الغائط الواقع على المحلّ لا البشرة فلاقى النجس النجس الآخر، فهل يكون مثل الفرض الاول من عدم الاكتفاء فى تطهير المخرج بالماء، أ و ليس مثل الفرض الاول، و يكتفى مع ذلك بالمسح بالاحجار؟

اختار المؤلف رحمه اللّه الثانى، و لكن بناء على ان عين النجس تنجّس بملاقاتها مع المتنجس اثرا زائدا مثل ما اذا لاقى الغائط البول ثم يسرى إلى موضع يجب فيه التعدد، ففى المقام بعد ملاقات الغائط الواقع على المخرج المتنجس الذى يكون له اثرا زائدا و هو وجوب الاقتصار فى تطهيره بالماء فينجس المخرج بهذه النجاسة، فلا يكتفى فى تطهيره إلّا بالماء، إلّا إذا لم تكن الملاقات موجبا لسراية النجاسة إلى المخرج مثل ان يكون الغائط جامدا بحيث لا تسرى النجاسة منه إلى المخرج هذا.

المسألة الرابعة عشر: قال المؤلف رحمه اللّه و يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الأثر،

بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى، لا بمعنى اللون و الرائحة و فى المسح يكفى

ازالة العين و لا يضر بقاء الاثر بالمعنى الأوّل أيضا.

اقول، بانه تارة يقع الكلام فى الفرق الذى قيل بين تطهير مخرج الغائط بالماء، و بين تطهيره بالمسح بالاحجار بوجوب ازالة الاثر مضافا إلى وجوب ازالة العين فى الأوّل و كفاية ازالة مجرد العين فى الثانى كما عن المحقق رحمه اللّه من الشرائع و غيره، حتى حكى عن الشيخ الانصارى رحمه اللّه دعوى الاتفاق على وجوب ازالة الاثر فى مقام الغسل و عدم وجوبه فى مقام المسح بالاحجار، و عن صاحب الجواهر رحمه اللّه دعوى الشهرة عليه و حكى ذهاب جمع من القدماء من الفقهاء و بعض المتأخرين إلى ما نقول به.

و ما يمكن ان يكون وجها لهذا الفرق ليس إلّا ما عرفت من دعوى الشهرة بل الاتفاق و إلّا فاستفادة اعتبار ازالة الاثر فى التطهير بالغسل و عدمه فى التطهير بالمسح لا يستفاد من الروايات، و ما ذكر من دلالة بعض الروايات عليه ليس بتمام فالعمدة هذا.

نعم مضافا إلى دعوى الشهرة أو الاجماع، يمكن كون وجه الفرق بين تطهير المخرج بالماء و بين تطهيره بالاحجار من وجوب ازالة الاثر فى الاول و عدمه فى الثانى، ما نبيّن ان شاء اللّه فى معنى من معانى المحتملة فى الاثر و لعلّه هو مختارنا.

و تارة يقع الكلام فيما هو المراد من الاثر، و فيه احتمالات:

الأوّل: ان يكون المراد منه هو اللون و هو المحكى عن العلامة رحمه اللّه فى المنتهى، و استدل عليه بان اللون عرض لا بد من تقومه فى الجوهر، فمع بقاء اللون نكشف وجود الجوهر لعدم امكان وجود العرض بلا محلّ و هو الجوهر، أو انتقاله إلى محل آخر و هو محال، فمع بقاء لون الغائط نكشف وجود الغائط فلا بد من ازالة الاثر.

و فيه، كما اورد عليه أوّلا: بالاجماع على عدم وجوب ازالة لون النجس، أو بان الميزان نظر العرف، و العرف لا يرى بقاء العين و ان بقى لونه.

و ثانيا: ان كان هذا تماما، فواجب ذلك فى المسح بالاحجار، لانه لاشكال فى

المسح بالاحجار من حصول نقاء المحل عن عين النجس، و على ما قلت تكون العين باقية لبقاء لونها.

الثانى: كون المراد من الاثر هو الرائحة.

و فيه ما قلنا فى اللون من عدم وجوب ازالتها فى تطهير النجاسات أوّلا و عدم الفرق بين تطهير المخرج بالماء و بين تطهيره بالمسح فى

هذا ثانيا.

الثالث: كون المراد بالاثر، هو النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة العين.

و فيه، انه مع التصريح فى بعض الروايات المتقدمة ذكرها من حصول الطهارة بحصول النقاء و ذهاب الغائط لا تبقى نجاسة حكمية حتى تكون هى المراد من الاثر.

الرابع: كون المراد هو الاجزاء الصغار التى لا ترى و لا تزول بحسب المتعارف إلّا بالغسل و وصول الماء به و لا تزول بغير الماء من المسح بالاحجار و غيرها، و هذا المعنى من الاثر يمكن دعوى اعتبار ازالته فى مقام الغسل بالماء و عدم اعتبار ازالته فى التطهير بالمسح.

لأن الادلة و ان كانت ساكتة عن اعتبار الاثر فى الأول، و عدمه فى الثانى، لكن بعد ما يعتبر ازالة العين كما بينا فلا فرق بين الصغار منها و كبارها و على الفرض يذهب بالماء بحسب متعارف الغسل بالماء فيجب فى المقام غسل المخرج بالماء.

و اما فى مقام التطهير بالاحجار، فحيث ان المفروض كون الاثر بهذا المعنى مما لا يذهب عادة و بحسب المتعارف بالمسح بالاحجار و شبهها، فمع ورود الدليل على الاكتفاء فى مقام تطهير مخرج الغائط بالمسح، و مع فرض عدم ازالة هذه الاجزاء الصغار بالمسح، نكشف بالالتزام من عدم وجوب ازالة الاثر بهذا المعنى فى مقام التطهير بالمسح بالاحجار، و هذا هو سر الفرق بين اعتبار ازالة الاثر فى تطهير المخرج بالماء و عدم اعتباره فى تطهيره بالمسح، و أيضا هذا هو المراد من الاثر.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۵

[مسئلة ۱: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الاقوى.

(۱)

أقول: اما عدم جواز الاستنجاء بالمحترمات، فلكونه موجبا للوهن بها، و ما يكون تكريمه و تعظيمه من شعائر اللّه تعالى كالقرآن الكريم، و كتب الادعية، و الاخبار، و التربة الحسينية و نظائرها، لا يجوز الاهانة لها.

و اما الاستنجاء بالعظم و الروث، فما يمكن ان يكون وجها له ما رواها ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، فقال العظم و الروث فطعام الجن و ذلك ممّا اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فقال لا يصلح بشيء من ذلك) «۱».

و مرسلة الصدوق رحمه اللّه و لا يبعد كونها الرواية السابقة «۲».

و ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث المناهى (قال: و نهى ان يستنجى الرجل بالروث و الرمة) «۳».

و لو حمل الخبر الثالث على التحريم فى حد ذاته لان فيها قال و (نهى) لكن بعد كون المذكور فى الرواية الاولى كلمة (لا يصلح) و هو يناسب الكراهة، و كذلك فى الرواية الثانية من قوله فيها (و لذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما) أى بالعظم و الروث، فيوهن ظاهر لفظ (نهى) فى التحريم و يحمل على الكراهة، فلا يستفاد التحريم من الاخبار فى حد ذاتها، إلّا ان يقال بان عدم امكان حمل النهى فى الرواية الأولى و الثانية على التحريم، لا يوجب رفع اليد عن ظهور الرواية الثالثة فى التحريم، و لو

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۳۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۶

اشكل فى سندها فضعفها منجبر بعمل الاصحاب، لموافقة فتواهم معها.

و بدعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بهما، و ان الاخبار لو كانت ضعيفة من حيث السند أو الدلالة، لكن عمل الاصحاب على وفقها، نقول بعدم جواز الاستنجاء بهما.

ثم بعد ذلك يقع الكلام فى انه بعد حرمة الاستنجاء بالمحترمات مسلّما، و على فرض القول بحرمة الاستنجاء بالعظم و الرّوث، فلو عصى و استنجى بها هل يحصل بها تطهير المخرج مطلقا، أو لا- يحصل مطلقا، أو نقول بحصول الطهارة فيما استنجى ببعض المحترمات و عدم حصولها فيما استنجى بالعظم أو الروث؟ وجه حصول التطهير مطلقا اطلاق اخبار الاستنجاء من هذا الحيث و النهى عن الاستنجاء بالمحترمات أو بالعظم و الروث لا يقتضى إلّا الحرمة التكليفية، و اما الحرمة الوضعية بمعنى عدم حصول الطهارة بها فلا دليل عليها.

وجه عدم حصول الطهارة مطلقا:

أوّلا: ان ما يدل على الاستنجاء لا يدل إلّا على الإذن فى الاستنجاء فلا يشمل النهى عنه.

ثانيا: مع الاستنجاء بها نشك فى حصول الطهارة و عدمها فيستصحب النجاسة المتيقنة.

وجه التفصيل هو انه بعد كون النهى فى الاخبار الثلاثة المتقدمة عن الاستنجاء بالعظم و الروث للتحريم، فظاهره الحرمة الوضعية. و هذا لظهور الامر بشىء فى شىء من دخله فيه شطرا أو شرطا، و لظهور النهى عن شىء فى شىء فى دخل عدمه فيه، و بعبارة اخرى يستفاد من النهى المانعية، مثل قوله مثلا- لا- تصل فى غير المأكول، فكذلك مع النهى عن الاستنجاء بالعظم و الروث، معناه مانعية الاستنجاء بهما لحصول الطهارة.

و هذا بخلاف الاستنجاء بالمحترمات، لانه ليس ظاهره إلّا النهى التكليفى،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۷

مثل النهى عن الاستنجاء بالماء المغصوب، نعم لو كان العمل تعبديا يبطل، لعدم كون العمل مع النهى مقربا، كما افاد سيدنا الأعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه فى مبحث اجتماع الأمر و النهى أو الاجماع كما هو ظاهر غيره.

أقول: لا- اشكال فى اطلاق الاخبار الواردة فى الاستنجاء بعد الغاء الخصوصية، كما بيّنا سابقا يقتضى جواز الاستنجاء بكل قالع و حصول الطهارة به، (نعم كان كلام فى خصوص اصابع نفسه)، فلو ورد دليل خاص على عدم حصول الطهارة فيما كان القالع من المحترمات أو العظم أو الروث، نقول به، و إلّا فمقتضى الغاء خصوصية الحجرية و الخرق و شبههما مما يكون منصوصا حصول الطهارة بها.

فنقول، اما فى المحترمات فليس النهى، إلّا النهى التكليفى، لان النهى يكون عن الهتك و الوهن بها تكليفا، فلو استنجى بها يحصل بها الطهارة، و ان كان عاصيا بفعله لمخالفة الحرمة التكليفية.

و أما فى العظم و الروث، فان كانت دلالة الاخبار الثلاثة المتقدمة على النّهى التحريمى تماما، كان اللازم ان يقال بعدم حصول الطهارة لو استنجى بها، لظهور النهى فى النهى الوضعى كما بيّنا وجهه فى وجه القول بالتفصيل، و لا يبعد دلالة الرواية الثالثة المتقدمة على التحريم، فيحمل النهى على النهى الوضعى كما هو مختار صاحب الجواهر رحمه اللّه.

و اما ما ذكره وجها لعدم حصول الطهارة مطلقا، اما ما قيل من ان دليل الدال على الاستنجاء لا يدل إلّا على الجواز و الاذن فلا يشمل

النهى عنه.

ففيه، انه مع فرض الاذن و الجواز مطلقا و حصول الطهارة مطلقا فيشمل حتى مورد النهى و ان كان عاصيا فى الاخذ بهذا الاذن، و لكن لا ينافى فى النهى حصول الطهارة إلّا فيما يستفاد من النهى المانعية و هو فى مورد خصوص العظم و الروث.

و اما ما قيل من استصحاب النجاسة يقتضى بقاء النجاسة فيما مسح بالمحترمات.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۸

ففيه، انه مع وجود الدليل على كفاية استعمال كل قالع لا تصل النوبة بالاصل.

***

[مسئلة ۲: فى الاستنجاء بالمسحات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار.

(۱)

أقول: و من المحتملات فى معنى الاثر المبحوث عنه فى المسألة الرابعة عشر من الفصل، هو كون المراد منه الرطوبة، فكان الواجب زوال الاثر مع العين فيما يكون تطهير المخرج بالماء، و اما فى التطهير بالمسحات فلا يضرّ بقاء الرطوبة.

أقول: اعلم ان الرطوبة المتخلفة من العين بعد زوال العين يكون الواجب ازالتها لانها من العين، فمع بقائها يشكل الحكم بالطهارة، بل لا يصح الحكم بالطهارة.

و لهذا لا يمكن أن يقال بان المراد من الاثر هو الرطوبة، لانّ هذا المعنى من الاثر يجب زواله فى مقام التطهير بالمسحات، كما يجب فى التطهير بالماء، و قد ادعى عليه الاجماع.

***

[مسئلة ۳: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبة، نعم لا تضرّ النداوة التى لا تسرى.

(۲)

أقول: ان كان الوجه ما حكى عن التذكرة من ان الرطب لا ينشف المحل، أى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۹

لا يرتفع ما فى المحل، ففيه ان الرطوبة الواقعة فى القالع لا يمنع عن ذلك.

و ان كان الوجه انه مع وجود الرطوبة فى القالع ينجس القالع، فينجس المحل بنجاسة غير النجس الواقع على المخرج يعنى الغائط، فلا يكون المسح بالاحجار و شبهها مطهر المخرج كما عرفت فى المسألة الثالثة عشر من الفصل، فهو فى محله لانه مع الرطوبة المسرية و نجاسته بالغائط الواقع فى المخرج ينجس المحل بنجاسة خارجية، و لا يطهره بعد ذلك إلّا الماء، و قد عرفت وجهه فى المسألة المذكورة.

و ما قيل من عدم مضرية تنجسه بمسحه بالمحل كما لا يضرّ بتنجس الماء المطهر بوقوعه على المحل النجس، قياس مع الفارق، لانه

كما قلنا لا يمكن تصوير كون الماء مطهرا للموضع النجس مع فرض تنجسه بملاقاته للموضع النجس، إلّا بان نلتزم بدلالـة الالتزام على اغتفار هذا و عدم مضريته.

و أما فى المقام فيمكن كون الماسح مطهرا مع عدم حصول محظور تنجس المحل به و هو عدم كونه مع الرطوبة.

***

[مسئلة ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسـة أخرى كالـدم أو وصل إلى المحل إلى المحل نجاسة من خارج يتعيّن الماء، و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخيّر.

(۱)

أقول: الكلام فى الجهتين:

الجهة الأولى: ما خرج مع الغائط نجاسة أخرى

أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج، فلا يكتفى بالمسـحات، بل يتعيّن غسل المخرج بالماء لان المتيقّن من الاكتفاء بالمسحات فى تطهير مخرج الغائط هو مطهريتها للنجاسة من الغائط الخارج عن

المخرج لا غيره.

الجهة الثانية: إذا شك فى خروج نجاسة أخرى من المخرج

مع الغائط أو شك فى نجاسـة المخرج من خارج، يبنى على العدم، و ما قيل من استصـحاب النجاسة فى المورد المتيقّن سابقا بنجاسـة المحل قبل المسح، ففيه ان هذا الاستصـحاب لا يجرى إلّا على القول بحجّية استصـحاب القسم الثالث من الكلى، و قد بيّنا فى الاصول عدم حجيّته.

***

[مسئلة ۵: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى انه استنجى أم لا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى انه اسـتنجى أم لا بنى على عـدمه على الاحوط و ان كان من عادته، بل و كذا لو دخل فى الصـلاة ثم شك، نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصـلاة صـحت و لكن عليه الاسـتنجاء للصلاة الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد.

(۱)

أقول: يقع الكلام فى مسائل:

المسألة الأولى: ما إذا خرج من بيت الخلاء

ثم شك فى انه استنجى أم لا، فتارة يكون معتادا بالاستنجاء قبل خروجه من بيت الخلاء، و تارة لم يكن معتادا، فهل نقول بالبناء على العدم مطلقا لاستصحاب بقاء النجاسة المتيقنة سابقا، أو نقول بالبناء على الاستنجاء لقاعدة التجاوز، أو نقول بالتفصيل بين صورة الاعتياد و عدمه، فنقول بالبناء على الاستنجاء فى صورة عدم الاعتياد، لان مورد قاعدة التجاوز، التجاوز عن محل المعتاد و عدمه فى صورة عدم الاعتياد لعدم شمول قاعدة التجاوز، صورة التجاوز عن محل الغير المعتاد. الحق الأوّل لاستصحاب النجاسة، و كون

قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلاة.

المسألة الثانية: لو دخل فى الصلاة و قبل تمامها شك فى انه استنجى أم لا،

يبنى على العدم كالصورة السابقة، و لا يكفى اجراء قاعدة التجاوز بصحة الاجزاء السابقة للاجزاء اللاحقة.

المسألة الثالثة: لو شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنه استنجى أم لا

فبالنسبة إلى الصلاة الماضية يحكم بصحّتها القاعدة الفراغ و يجب الاستنجاء للصلوات الآتية كما قلنا فى المسألة الأولى.

***

[مسئلة ۶: لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء، و ان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الاحوط الدلك فى هذه الصورة.

(۱)

أقول: اما عدم وجوب الدلك باليد فى مخرج البول، فلعدم عين و وسخ للبول يحتاج إلى الدلك، و انما هو ماء فيطهر المخرج بوصول الماء إليه.

و اما فيما شك فى خروج مثل المذى، فهل يجب الدلك أم لا، وجه وجوب الدلك احتمال وجود الحائل المانع من التطهير باحتمال خروج المذى من المخرج، كما فى المستمسك.

و فيه، انه مع الشك فى اصل الخروج، يكون الشك فى وجود الحائل سببا عن الشك فى خروج المذى، و مع الشك فى خروج المذى، يبنى على العدم بالاستصحاب، و ما قال فى وجه عدم وجوب الدلك من السيرة.

ففيه: ان تحقق السيرة على عدم الدلك فيما شك فى خروج المذى غير معلوم.

ثم بعد ذلك نقول: بان الاقوى عدم وجوب الدلك كما قلنا فى جواب وجه اعتباره

الدلک.

ان قلت علی الفرض هو یشک فی ان الخارج یکون البول أو البول مع المذی، فبعد صب الماء علیه یشک فی زوال النجاسة و عدمه، لانه لو کان الخارج البول فقط، یکفی صب الماء فی زوال النجاسة، و ان کان المذی معه یجب الدلک ثم صب الماء، فیشک فی زوال النجاسة و عدمه فیستصحب النجاسة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۳۱۲

و فیه انه لیس المقام من قبیل استصحاب القسم الثانی من الکلی حتی یکون استصحاب الکلی جاریا، بل المورد من قبیل القسم الثالث منه، لانه مع علمه بخروج البول یشک فی خروج المذی مقارنا له فلا یقین بوجوده سابقا کی یستصحب، فالفرد الذی یعلم بوجوده و وجود الکلی فی ضمنه یعلم بزواله بصب الماء و هو البول، و الفرد الآخر یکون مشکوک الحدوث.

***

[مسئلة ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات، کفی مع فرض زوال العین بها.

(۱)

أقول: وجه کفایة صدق المسح علیه، کما تقول فیما مررت اصبعک بالجدار مسح الاصبع بالجدار مع کون القدارة فی الاصبع.

وجه عدم الکفایة اعتبار مرور الماسح علی الممسوح، و فی المثال یکون الاصبع ماسحا لا ممسوحا، لانه یمرّ علی الجدار، و الظاهر من الاخبار هو مسح المخرج بالاحجار و شبهها، فلا یکتفی بمسح المخرج بالجدار او الأرض علی الاقوی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۳

[مسئلة ۸: یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات، و یطهر المحل، و إما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم یکف فی الطهارة بل لا بد من العلم بکونه ماء.

(۱)

أقول: لو قلنا بعدم جواز الاستنجاء بالمحترمات و بالعظم و الروث و عدم حصول الطهارة فیما استنجی بهما، کما اختاره المؤلف رحمه اللّه، فیصح ما قال من جواز الاستنجاء و طهر المحل، اما طهر المحل فلحصول التطهیر بها، و اما الجواز فلکون الشبهة مصداقیة، فمع شکه فی ان المشکوک منها أو لا یحکم بجواز الاستنجاء تکلیفا، لکون الشبهة موضوعیة و تجری اصالة الحلیة.

و اما لو قلنا بعدم الجواز و عدم حصول الطهر مطلقا، أو عدم حصول الطهر فیما استنجی بالعظم و الروث، فیجوز الاستنجاء تکلیفا لکون الشبهة مصداقیة، و تکون مجری البراءة لعدم وجود أصل حاکم علیه. و اما من حیث حصول الطهر، ففی کل مورد قلنا بعدم

حصول الطهر به و هو الاستنجاء بالعظم و الروث، إذا كان عالما بهما.

كذلك فيما يكون شاكا فى كون المشكوك منهما أولا، و يكون حاله حال المشكوك فى كون المائع ماء مطلقا أو مضافا، فكما لا يحصل التطهير به، كذلك فى المقام للشك فى كون المشكوك مطهرا أم لا، و يكون مورد استصحاب النجاسة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۵

فصل: فى الاستبراء

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۷

قوله رحمه اللّه

فصل فى الاستبراء قوله رحمه اللّه

و الاولى فى كيفياته ان يصبر حتى ينقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى اصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلث مرات، و يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها، و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى و لا يكفى الظن بعدم البقاء، و مع الاستبراء لا يضرّ احتماله، و ليس على المرأة استبراء، نعم الأولى تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها و على أى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

(۱)

أقول: و قبل الشروع فى المسائل المذكورة فى الفصل، ينبغى

ذكر الاخبار المربوطة بالمقام،

حتى نستفيد منها ما هو الحكم الشرعى فى المسائل، فنقول بعونه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۸

تعالى:

الرواية الأولى: ما رواها عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى) «۱»، و هى كما ترى تدل على عدم البأس بمجرد الخرط بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما، و اطلاقها فى حد ذاتها يقتضى عدم البأس بما يخرج بعد ذلك و ان لم يخرط الذكر بعد ذلك.

الرواية الثانية: ما رواها حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى) «۲»، تدل على انه ينتره و يستخرج بقية بوله من الذكر ثلاثا، و اما كيفية الاستخراج فغير متعرضة له كما انه لا يستفاد منها إلّا كون الاستخراج ثلث مرات فقط، فلا يستفاد منها الخرط ثلث مرات من المقعد إلى اصل الذكر، ثم الخرط أو العصر من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات.

الرواية الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم (قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال و لم يكن معه ماء؟ قال: يعصر اصل ذكره إلى

طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل) «۳»، و هى بظاهرها تدل على العصر ثلاث مرات من اصل الذكر إلى طرفه و نتر طرفه و هو كما فى اقرب الموارد اجتذاب البول و استخراجه من الذكر. (و هذه الروايات مذكورة فى الوسائل و قد ذكر فى الكتب الفقهية بعض آخر من الروايات لم يذكر فى ل، و لهذا استخرجناه من جامع احاديث الشيعة فنقول).

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نواقص الوضوء من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۳ من أبواب نواقص الوضوء من ل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۱۱ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۹

الرواية الرابعة: ما رواها فى الجعفريات باسناده عن على عليه السّلام (قال: قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: كان إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرات) «۱»، و لا يستفاد منها إلّا نتر الذكر ثلاث مرات.

الرواية الخامسة: ما رواها فى الجعفريات باسناده عن على عليه السّلام (قال قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم يسلتها ثلاثا) «۲»، رواها السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السّلام مثلها و فيها (ثم ليسلّها ثلاثا)، و يستفاد من الرواية سواء كان ما صدر هو (يسلتها) أو (ليسلها) انه يضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم يخرج البول من الذكر بيده ثلاث، و لا يذكر فى الرواية انه يجرّ اصبعه إلى أى موضع من بدنه هل يجره إلى تحت الانثيين أو إلى طرف الذكر أو إلى غيرهما؟ و لا يستفاد منها إلّا كون المطلوب هو الخرط ثلاث مرات، و هنا بعض الروايات ذكرها فى (ج) و لا يستفاد منها شيئا زائدا مما فى الروايات المذكورة.

إذا عرفت ذلك نقول ان الكلام يقع فى جهات:

الجهة الأولى: فى كيفية الاستبراء.

(قال المؤلف رحمه اللّه و الأولى فى كيفياته، ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بالمخرج الغائط فيطهره (الخ)).

أقول: اما الصبر إلى ان تنقطع دريرة البول فهو مما لا بد منه لعدم اثر الاستبراء مع درّ البول، فالتعبير بالاولوية بالنسبة إلى ذلك مسامحة وقعت منه رحمه اللّه، أو تحمل الاولوية فى كلامه بالنسبة إلى المجموع من حيث المجموع، فحيث ان الاستبراء بالكيفية التى ذكرها أولى عنده قال (و الاولى) لا بالنسبة إلى خصوص الصبر إلى انقطاع دريرة البول.

و اما أولوية الابتداء بالمخرج الغائط و تطهيره ثم الاستبراء، فقد يقال بانّ

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۵ من ابواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۰

وجه أولوية تقديم تطهير المخرج الغائط عدم تلوث الاصبع حين الاستبراء بنجاسة الواقعة على المقعد، و ما قيل من ان فى تقديم الاستنجاء للمخرج الغائط يكون خوف نجاسة اليد بملاقاتها لرأس الاحليل، ففيه، ان هذا محتمل، و لكن مع تقديم الاستنجاء للمخرج البول يكون تلوث اليد بنجاسة المقعد مسلما، خصوصا مع ما قاله المؤلف رحمه اللّه من وضع الاصبع على مخرج الغائط حين الشروع

فى الاستبراء.

و يمكن ان يقال كما يأتى إن شاء اللّه فى مستحبات التخلى، باستحباب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول بان الاستبراء من البول من جملة آداب الاستنجاء من البول، فيستحب تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول بمقدماته (فتأمل)، و على كل حال لا وجه لأولوية تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستبراء غير ما ذكرنا.

و اما الكلام فى كيفية الاستبراء، فكما ترى قال المؤلف رحمه اللّه بأن الأولى ان يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته و يمسح بقوة إلى رأس ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.

أقول: نعطف عنان الكلام فعلا إلى كفاية هذه الكيفية أوّلا، ثم أولويته على سائر الكيفيات ثانيا ان شاء اللّه.

أما الكلام فى الاكتفاء فى الاستبراء بهذه الكيفية، فنقول: ان هذا تقتضى الجمع بين الاخبار، لان مقتضى الرواية الاولى و هى رواية عبد الملك من انه (إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات غمز ما بينهما) يتحقق اثر الاستبراء و هو طهارة الماء المشكوك الخارج من المجرى، و كذا الرواية الخامسة و هى ما روى فى الجعفريات و فى نوادر الراوندى باختلاف يسير من وضع اصبع الوسطى فى اصل العجان ثم يسلتها ثلاثا بنقل الجعفريات، او يسلّها ثلاثا بنقل الراوندى، و بين الرواية الثالثة و هى ما رواها محمد بن مسلم من انه (يعصر أصل ذكره إلى طرفه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۱

ثلث عصرات و ينتر طرفه) لان مقتضى الجمع بين الاولى و الخامسة و بين الثالثة هو تحقق الاستبراء بالخرط بين المقعد و الانثيين ثلاث مرات، و من اصل الذكر الى طرفه ثلاث مرات، و اما عصر رأسه ثلاث مرات، فكما ترى لا يوجد فى هذه الروايات الثلاثة ما يدل على عصر رأس الذكر ثلاث مرات.

نعم يمكن ان يقال بعد دلالة الرواية الثالثة على نتر طرف الذكر بعد عصره من اصله إلى طرفه أى رأسه، و دلالة الرواية الثانية و الرابعة على انه ينتر ذكره ثلاث مرات بدون ذكر محل نتره، بان الرواية الثانية و الرابعة تدلان على نتر الذكر ثلاث مرات بدون ذكر موضع النتر، و الرواية الثالثة تدل على موضع النتر، و هو طرف الذكر يعنى رأس الذكر، و ان النتر يكون بعد عصر اصل الذكر إلى طرفه، فيقتضى الجمع بين الثانية و الرابعة و بين الثالثة هو كون النتر ثلاث مرات.

و النتر، كما فى أقرب الموارد. عبارة: عن اجتذاب البول و استخراج بقيته من الذكر، و هو يحصل بالعصر، لان به يستخرج بقية البول، فيتم قول المؤلف رحمه اللّه من عصر رأس الذكر ثلاث مرات بهذا البيان و تفصيل المطلب يظهر لك فى طى امور:

الأول: وضع الاصبع الوسطى منصوص لدلالة الرواية الخامسة عليه.

الثانى: كون الاصبع من اليد اليسرى يكون وجهه استحباب الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى، و يأتى الكلام فى ذلك فى مستحبات التخلى ان شاء اللّه.

الثالث: وضع الاصبع على مخرج الغائط بمعنى كون الشروع بالمسح من هذا الموضع، يدل عليه الرواية الخامسة (فى قوله فليضع اصبعه الوسطى فى اصل العجان ثم يسلتها ثلاثا)، سواء كان (العجان) هو الاست، لكون الاست أحد معانيه على ما فى أقرب الموارد، فلا بد من وضع الاصبع أو لا على مخرج الغائط، لانه الاست ثم مسحه الى الانثيين، أو كان المراد من العجان هو ما بين السبيلين من الرجل و المرأة، لانه أحد معانية كما فى اقرب الموارد، لانه بعد اعتبار مسح ما بين السبيلين لخروج بقية البول الواقعة فى المخرج، فلا بد من الشروع من طرف مخرج الغائط إلى الذكر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۲

حتى يخرج ما فى المخرج من رأس الذكر بالمسح، لا عكس ذلك، كما ان الرواية الأولى التى قال فيها (فخرط ما بين المقعدة و

الاثنين ثلاث مرات) يحمل على ما قلنا من كون الشروع من طرف مخرج الغائط، لما قلنا من ان الفرض اخراج بقية البول، و هو يحصل بهذا النحو لا بالعكس، كما انه يستفاد مما بينا كون انتهاء هذا المسح إلى اصل الذكر، كما فى الرواية الاولى من كون الانتهاء الى الانثيين و هو موضع اصل الذكر.

الرابع: كون هذا المسح ثلاث مرات، يدل عليه الرواية الأولى و الخامسة.

الخامس: قال المؤلف رحمه اللّه (ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته)، ليس فيما بايدينا من الروايات ما يدل على ذلك، بل القدر المذكور فى خصوص الرواية الثالثة، هو عصر اصل الذكر إلى طرفه ثلاث مرات، و اطلاقها يقتضى جواز المسح بأى من اصابعه شاء، نعم الوضع الطبيعى و نحو اسهل يقتضى عكس ما قاله المؤلف رحمه اللّه بجعل الابهام فوق الذكر و سبابته الوسطى أو البنصر أو الخنصر تحت الذكر، و لهذا قال سيدنا الأعظم آية اللّه العظمى البروجردى قدّس سرّه فى حاشيته فى هذا الموضع (هذا من سبق القلم و الصحيح عكس هذا)، و على كل حال لا يكون فيما بايدينا ما يدل على كون المسح من اصل الذكر إلى طرفه بخصوص بعض الاصابع، نعم الوضع الطبيعى مقتض لوضع الابهام فوق الذكر واحدا آخر من اصابعه تحت الذكر و المسح بهما إلى رأس الذكر.

السادس: المسح بقوة من اصل الذكر إلى رأسه، يدل عليه الرواية الأولى، لان الخرط الاجتذاب بالكف و الغمز هو العصر، كما فى اقرب الموارد، و الرواية الثالثة، لان فيها قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه و المسح بالقوة يلازم العصر.

السابع: كون ذلك ثلاث مرات، لدلالة الرواية الثالثة عليه.

الثّامن: عصر رأس الذكر ثلاث مرات، و قد ذكرت فى وجهه بان هذا مقتضى الجمع بين ما يدل على النتر ثلاث مرات بدون ذكر موضع النتر، و هى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۳

الرواية الثانية و الرابعة، و بين ما يدل على كون النتر فى رأس الذكر، كما يدل عليه الرواية الثالثة، و بعد كون النتر عبارة عن اجتذاب البول و استخراج بقية البول عن الذكر عند الاستنجاء و هو يحصل بالعصر، فلهذا قال المؤلف رحمه اللّه ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.

نعم يمكن ان يقال بانه يحصل الاجتذاب و الاستخراج بغير العصر مثل حركة الذكر ثلاث مرات، و لهذا الاولى العصر ثلاث مرات و حركة رأس الذكر ثلاث مرات، هذا تمام الكلام فى هذه الكيفية.

الجهة الثانية: هل يكفى فى تحقق الاستبراء الكيفيات المذكورة فى الكتب الفقهية أم لا،

نذكر بعض الكيفيات و كفاية الاكتفاء به و عدمها.

منها، الاكتفاء بكلما يخرج معه بقايا البول الواقعة فى المخرج حتى يحصل القطع بعدم وجود شيء من البول فى المخرج، أقول هذا نظير ما يقوله المؤلف رحمه اللّه بل هو مصداق آخر منه، يقول المؤلف رحمه اللّه بعد ذلك من انه و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المخرج، و يأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

منها، الاكتفاء فى مقام الاستبراء بالمسح بين مخرج الغائط إلى الانثيين ثلث مرات، ثم خرط القضيب ثلث مرات، و ما اعتبر فى هذه الكيفية عصر رأس الذكر بعد ذلك ثلاث مرات، و قد يقال بارجاع هذه الكيفية إلى الكيفية الأولى التى ذكرها المؤلف رحمه اللّه لان بهذه الكيفية يحصل عصر رأس الذكر ثلاث مرات، لان العصر من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات يلازم عصر رأس الذكر فى كل مرة فقد عصر رأس الذكر ثلاث مرات.

أقول: و لعل إلى هذا ينظر المؤلف رحمه اللّه فى قوله (و يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات) بدعوى ان العصر بهذه الكيفية يلازم العصر بالكيفية الأولى، غاية الامر فى الكيفية الأولى يقع عصر رأس الذكر ثلاث مرات بعد عصر الذكر، و فى هذه الكيفية يقع عصر رأسه فى كل مرة مع عصر الذكر من اصله إلى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۴

رأسه، و إلّا لا معنى معقول لقول المؤلف رحمه اللّه من انه (يكفى سائر الكيفيات مع مراعات ثلاث مرات) لأنه أورد فى الاستبراء بالكيفية الأولى بجميع خصوصياته فهو الكيفية الأولى نفسها و لا يحصل فى الكيفيات الأخرى، فلا يتم كلامه إلّا بهذا التوجيه. و على كل حال نقول، الاقوى عدم الاكتفاء بهذه الكيفية، لان ظاهر رواية محمد بن مسلم اعنى الرواية الثالثة كون نتر رأس الذكر بمعنى عصره أو حركته ثلاث مرات على ما قلنا هو بعد عصر الذكر من اصله إلى رأسه ثلاث مرات.

منها، الاكتفاء بالمسح ما بين المقعدة و الانثيين ثلث مرات، لدلالة الرواية، الأولى و الخامسة عليه.

و فيه انهما لا ينفيان مسحات اخرى و مقتضى الرواية الثالثة مسح الذكر و نتر رأسه و الجمع يقتضى الجمع بين الكيفيتين المذكورتين فى الروايات الثلاثة.

منها، الاكتفاء بالعصر من اصل الذكر إلى رأسه ثلث مرات، لدلالة الرواية الثالثة.

و فيه ان الجمع يقتضى العصر ما بين المقعدة و اصل الذكر ثلاث مرات و من اصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات و نتر رأس الذكر ثلاث مرات كما عرفت.

فتلخص مما مر، ان الاستبراء الذى يحكم بعده بطهارة البلل المشكوك الخارج من مجرى البول، متيقنه هو الكيفية الأولى بالنحو الذى بيناه.

الجهة الثالثة: فائدة الاستبراء

الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها لما عرفت من دلالة بعض الاخبار المتقدمة، على ذلك لا يقال انه لو لا الاخبار كان مقتضى القاعدة الحكم بطهارة البلل المشتبهة و عدم ناقضيته للوضوء أو الغسل، قلت مقتضى القاعدة الحكم بالطهارة فى صورة خروج البلل المشكوك لاصالة الطهارة و عدم ناقضيته بمقتضى الاستصحاب فى حد ذاته، و لكن بعد ورود الروايات المتقدمة ذكرها و دلالة بعضها بالمنطوق على انه لو استبرء يحكم بطهارة البلل المشكوك، و بالمفهوم على عدم الحكم بالطهارة فى صورة عدم الاستبراء لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۵

يمكن الذهاب على طبق القاعدة فيما لم يستبرأ، نعم يكون الحكم بالطهارة و عدم الناقضية بعد الاستبراء على طبق القاعدة.

و بهذه الاخبار الدالة على التفصيل بين صورة عدم الاستبراء من الحكم بالنجاسة و الناقضية، و بين صورة استبرائه من الحكم بالطهارة و عدم الناقضية، يقيّد بعض ما يدل بإطلاقه على طهارة البلل المشتبه و عدم ناقضيته و ان لم يستبرأ راجع الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من ل، كما ان ما رواها محمد بن عيسى (قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم) «۱»، يحمل بقرينة الاخبار الدالة على طهارة المشكوك و عدم كونه محكوما بالبوليّة بعد الاستبراء على الاستحباب، مضافا إلى ضعف سندها لكونها مضمرة.

الجهة الرابعة: و هل يلحق بالاستبراء فى الفائدة المذكورة طول المدة

على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، بات احتمل ان الخارج نزل من الاعلى كما قال المؤلف رحمه اللّه أو لا يلحق به.

وجه اللحوق القطع بعدم بقاء شىء فى المجرى لكونه بعد القطع بذلك يقطع بان الخارج نزل من الاعلى لا انّه يحتمل ذلك كما قال المؤلف رحمه اللّه فيخرج بسبب ذلك القطع عن مورد الاخبار المتقدمة الواردة فى الاستبراء، لان موردها ما إذا يشك فى بقاء شىء

من البول فى المجرى، فلو استبرء يحكم بطهارة الخارج و عدم ناقضيته، و لو لم يستبرأ يحكم بنجاسة الخارج المشتبه و ناقضيته، و اما البلل الخارج الذى يقطع بعدم كونه فى المجرى، بل خرج من الاعلى، فغير داخل فى مورد هذه الاخبار، و بعد عدم كونه مصداقا لهذه الاخبار، فيشك فى انه بول حتى يكون نجسا و ناقضا، او ماء طاهرا غير البول حتى يكون طاهرا و غير ناقض، فبأصالة الطهارة يحكم بطهارته و ببركة استصحاب الطهارة لو كانت حالته السابقة الوضوء أو الغسل، يحكم ببقاء

---

(۱) الرواية ۱۲ من الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۶

طهارته و عدم ناقضيته.

أقول: و لكن تمامية هذا الوجه متفرع على كون منشأ أماريّة الاستبراء و كونه علة للحكم بعدم نجاسة البلل المشتبه و عدم ناقضيته هو القطع بحصول نقاء المجرى به، فان كان هذا يمكن ان يقال بانه، كلما يحصل به القطع بنقاء المجرى عن البول فهو فى حكم الاستبراء، و قد يقال بانّ هذا غير معلوم، بل القدر المسلم هو كون اثر الاستبراء الحكم بطهارة البلل المشتبه و عدم ناقضيته، و اما كون علّيته لذلك من باب العلم بتحقق نقاء المجرى به فهو غير معلوم، و لهذا لو كان قاطعا ببقاء شىء فى المجرى بعد الاستبراء يكون له هذا الاثر، كما انه مع القطع بعدم شىء من البول فى المجرى لو خرج بللا مشتبها بين البول و غيره، يحكم بكونه بولا، هذا غاية ما يمكن ان يقال وجها لعدم الحاق طول المدّة بالاستبراء، و ان قطع بعدم بقاء بقية البول فى المجرى.

و ما يأتى بالنظر عاجلا، هو انه ليس فى جعل الاستبراء سببا للحكم بطهارة البلل المشتبه و عدم ناقضيته من قبل الشارع تعبدا صرفا، بحيث يكون هذا العمل له هذا الاثر تعبدا بدون كونه أمارة على نقاء المجرى من البول، بل نفس وضع الحكم من اعتبار المسحات و العصرات الثلاث، يشهد على كون الاستبراء أمارة على حصول النقاء، و لو لم تكن هذه الامارة دائم المطابقة مع الواقع (سئل ساير الامارات المجعولة عقلا أو شرعا.) عبارة لا معنى لها يراجع المؤلف.

و بعد كون اعتباره لاجل أماريته على نقاء المخرج، فكلما يحصل منه القطع بالنقاء يكون مثله فى الاثر، فإذا قطع بعدم بقاء شىء من البول فى المجرى، مثل ما إذا استبرء بعد البول فالبلل المشتبه الخارج محكوما بالطهارة، لانه مشكوك بين البول و غيره من المياه الطاهرة، و ليس مثل ما لم يستبرأ بحسب الحكم و ان كان مثله بحسب الموضوع حتى يشمله مفهوم ما دل على طهارة البلل بعد الاستبراء، لانه مع القطع بنقاء المجرى عن البول بحكم الاستبراء من حيث الامارية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۷

الجهة الخامسة: و لا يكفى الظن بعدم بقاء شىء من البول فى المجرى

لكون البلل المشتبه محكوما بالطهارة و عدم الناقضية لعدم حجية هذا الظن.

الجهة السادسة: مع الاستبراء لا يضر احتمال بقاء شىء من البول فى المجرى،

لان اطلاق الدليل على الدال على كون البلل المشتبه بعد الاستبراء محكوما بالطهارة يشمل صورة الظن ببقاء شىء من البول فى المجرى أيضا.

الجهة السابعة: ليس على المرأة استبراء،

لاـن المـذكور فى بعض اخبـار الاسـتبراء هو السؤال عن الرجـل و فى بعضـها يكون الضـمير مـذكرا، فظـاهر الاخبار اختصاص الحكم بالرجال.

و لاـ يمكن فى المورد القول بإلغـاء خصوصـيهٔ الرجوليـهٔ، لاـن المـذكور فى كيفيـهٔ الاسـتبراء على مـا فى الاخبـار ما لا يتمشـى إلّا فى الرجال، من المسـح إلى اصل الـذكر و من اصل الذكر إلى رأسه، و عصـر رأس الذكر ثلاث مرات، و هذا شاهد آخر على اختصاص الحكم بالرجال.

و هل الأولى و المسـتحب للمرأهٔ صبرها بعد البول قليلا و تنححها و عصـر فرجها عرضا أم لا، لم أجد دليلا على استحباب هذه الامور، و إن كان لها أو بعضها قائل، نعم لا مانع من اتيانها رجاء.

و على كل حال، البلل المشتبه الخارج من المرأهٔ بعد البول محكوم بالطهارهٔ، لاصالهٔ الطهارهٔ.

***

[مسئلهٔ ۱: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى.

(۱)

أقول: لانه بناء على كون الاستبراء، أمارهٔ على عدم بقاء شىء فى المجرى،

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۸

ففى كلمـا بقى من الـذكر، إذا عمـل ما يعمل فى الاسـتبراء، يكفى فى تحقق ما هو الامارهٔ، لعـدم بقاء شـىء فى المجرى، نعم لو كان الحكم بالاستبراء حكما تعبديا، يمكن الجمود على ان موضوعه صورهٔ تماميهٔ ذكره، و لكن عرفت ضعف هذا المبنى.

***

[مسئلهٔ ۲: من ترك الاستبراء يحكم على الرطوبهٔ المشتبهٔ بالنجاسهٔ]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۲: من ترك الاستبراء يحكم على الرطوبهٔ المشتبهٔ بالنجاسهٔ و الناقضيهٔ، و ان كان تركه مع الاضطرار و عدم التمكن منه.

(۱)

أقول: لاطلاق دليل الاستبراء و الاضطرار لا يقتضى إلّا نفى الحكم التكليفى، ففى المورد مع الاضطرار يرفع الاستحباب.

و اما الاثر الوضعى و هو محكوميهٔ البلل المشتبهٔ الخارج قبل الاستبراء و ناقضيته لا يرتفع بالاضطرار.

***

[مسئلهٔ ۳: لا يلزم المباشرهٔ فى الاستبراء]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۳: لا يلزم المباشرهٔ فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائدهٔ ان باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(۲)

أقول: لان الفرض من الاستبراء هو نقاء المجرى و هو يحصل و لو بفعل الغير.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۲۹

[مسئلة ۴: إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره، فالظاهر لحوق الحکم أیضا من الطهارة ان کان بعد استبرائه و النجاسة ان کان قبله و ان کان نفسه غافلا بان کان نائما مثلا، فلا یلزم ان یکون من خرجت منه هو الشاک و کذا إذا خرجت من الطفل و شک ولیّه فی کونها بولا فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسة.

(۱)

اقول: لان المستفاد من الادلة کون البلل المشتبه بعد الاستبراء محکوما بالطهارة و قبله محکوم بالنجاسة فلا فرق فی هذا الحکم بین نفس الشخص و غیره و لا- بین کون المستبرأ بالغا أو صبیا فی کون الحکم الطهارة بعد الاستبراء و النجاسة قبله لنفس الشخص و لغیره.

***

[مسئلة ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه و لو مضت مدة بل و لو کان من عادته، نعم لو علم انه استبرء و شک بعد ذلک فی انه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحة.

(۲)

أقول: اما البناء علی العدم فی صورة الشک فی اصل الاستبراء فلاستصحاب عدمه، و عدم کونه المورد مورد قاعدة التجاوز أو الفراغ. و اما فی صورة العلم بالاستبراء و الشک بعد ذلک فی صحته فلقاعدة الفراغ و اصالة الصحة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۰

[مسئلة ۶: إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: إذا شک من لم یستبرأ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه و لو کان ظانا بالخروج کما إذا رأی فی ثوبه رطوبة و شک فی انها خرجت منه او وقعت علیه من الخارج.

(۱)

أقول: لاستصحاب عدمه و لو کان ظانا بالخروج لحجیة الاستصحاب، حتی مع الظن الغیر الحجة بالخلاف و لکن مع الظن المعتبر یعمل به و یطرح الاستصحاب.

***

[مسئلة ۷: إذا علم ان الخارج منه مذی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا علم ان الخارج منه مذی لکن شک فی انه هل خرج معه بول أم لا، لا یحکم علیه بالنجاسة إلّا أن یصدق علیه الرطوبة المشتبهة بان یکون الشک فی ان هذا الموجود بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول.

(۲)

أقول: للمسألة صورتان:

الأولی: ما یعلم بخروج المذی و لکن شاک فی انه هل خرج معه بول أم لا؟

فلا یحکم بنجاسة الخارج و ان کان قبل الاستبراء کما هو مفروض الکلام المؤلف رحمه اللّه لان ما یقطع بخروجه طاهرا و ما یکون نجسا شاک فی خروجه و یستصحب عدمه.

الثانیة: ما إذا کان الشک فی ان الخارج هل هو بتمامه مذی

حتی یکون طاهرا، أو مرکب من المذی و البول حتی یکون نجسا فیحکم بنجاسته و ناقضیته قبل الاستبراء؟ کما هو مفروض کلام المؤلف رحمه اللّه لانه یکون علی الفرض البلل الخارج مشتبه بین البول و غیره، فهو قبل الاستبراء محکوم بالنجاسة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۱

[مسئلة ۸: إذا بال و لم یستبرأ ثم خرجت منه رطوبة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: إذا بال و لم یستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی یحکم علیها بانّها بول فلا یجب علیه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الاجمالی، هذا إذا کان ذلک بعد ان توضأ، و اما إذا خرجت منه قبل ان یتوضأ فلا یبعد جواز الاکتفاء بالوضوء، لان الحدث الاصغر معلوم و وجود موجب الغسل غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الأولی: ما إذا بال و لم یستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة

من البول و المنی، فتارة کان خروج الرطوبة المشتبهة بینهما بعد الوضوء، و تارة یکون قبل الوضوء.

إما إذا كان بعد الوضوء فقال المؤلف رحمه اللّه بأنه يحكم عليها بانها بول، و وجهه دلالة مفهوم الاخبار المتقدمة الواردة فى الاستبراء بان البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء محكوم بانها بول، و فى المورد على الفرض البلل المشتبه خرج قبل الاستبراء من البول.

و لكن الحق خروج ما نحن فيه عن الاخبار لان المستفاد من الرواية الثالثة من الاخبار المتقدمة أعنى رواية محمد بن مسلم هو (كون البلل الخارج قبل الاستبراء بول و البلل الخارج بعد الاستبراء من الحبائل)، و كذا مفاد بعضها الآخر من عدم المبالات بما يخرج بعد الاستبراء من البلل، فمورد الاخبار نفيا و اثباتا هو ما يمكن جعل البلل الخارج بعد الاستبراء من الحبائل و الحكم عليه بالطهارة و عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۲

الناقضية.

و فى مفروض المسألة لو استبرء عن البول ثم خرج البلل المشتبه بين البول و المنى لا يمكن الحكم عليه بالطهارة و عدم الناقضية، كما يأتى فى الصورة الثانية، فالاقوى كون الوظيفة فى هذا الفرض من الصورة الأولى الحكم بنجاسة البلل الخارج، و الجمع بين الوضوء و الغسل للعلم الاجمالى.

و اما إذا خرج البلل المشتبه بينهما قبل الاستبراء و قبل الوضوء فهل يجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء كالفرض الأول، أو يجب الوضوء خاصة؟

الاقوى وجوب الوضوء فقط كما قال المؤلف رحمه اللّه، لان الحدث الاصغر معلوم و وجوب موجب الغسل غير معلوم، و مقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

و بعبارة أخرى، و لو انه يعلم اجمالا- بانه يجب عليه الوضوء أو الغسل، لكن ينحل علمه الإجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الوضوء و الشك البدوى بوجوب الغسل، لانه بعد كون الخروج قبل الوضوء فكان الواجب عليه الوضوء، فيستصحب وجوبه بعد خروج البلل و بعد استصحاب وجوب الوضوء يكون اصالة البراءة عن الوجوب فى طرف الغسل بلا معارض فيكون الشك بالنسبة إلى وجوب الغسل بدويا.

الصورة الثانية: ما إذا كان خروج البلل المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء،

فتارة يكون خروجه بعد الوضوء، فيعلم اجمالا بوجوب الوضوء أو الغسل عليه، لكون الخارج على الفرض أما بولا أو منيا، و مقتضى هذا العلم الاجمالى الجمع بين الوضوء و الغسل، و لا يفيد الاستبراء، كما قلنا فى الصورة الاولى من خروج المسألة عن مورد الاخبار.

و تارة يكون قبل الوضوء، فكما قلنا فى القسم الثانى من الصورة الأولى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۳

حيث انه بعد خروج البلل المشتبه بينهما، يستصحب وجوب الوضوء لوجوبه عليه قبل خروجه، فيكون الاصل بالنسبة إلى وجوب الغسل بلا معارض، فينحل العلم الاجمالى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۵

فصل: فى مستحبات التخلّى و مكروهاته

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۷

قوله رحمه اللّه

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته

[ان يطلب خلوة أو يبعد]

اما الاول فان يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

(۱)

أقول: يدل عليه ما رواها حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم إلى ان قال و إذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الأرض) «۱».

و ما رواها فى مجمع البيان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال ما أوتى لقمان الحكمة لحسبى و لا مال و لا بسط فى جسم و لا جمال و لكنه كان رجلا قويا فى امر اللّه، متورعا فى اللّه سكيتا ساكنا و ذكر جملة من اوصافه و مدائحه إلى ان قال: و لم يره احد من الناس على بول و لا غائط قط و لا اغتسال لشدة تستّره و تحفظه فى امره إلى ان قال فبذلك أوتى الحكمة و منح القضية).

قال صاحب الوسائل رحمه اللّه و روى الشهيد رحمه اللّه فى شرح النّفلية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (إنه لم ير على بول و لا غائط)، قال: و قال عليه السّلام: من اتى الغائط فليستتر، و على بن

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۸

عيسى الاربلى فى كشف الغمة عن جنيد بن عبد اللّه فى حديث قال: نزلنا النهروان فبرزت عن الصّفوف و ركزت محى و وضعت ترسى إليه و استترت من الشّمس فانى جالس إذ ورد علىّ أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا اخا الازد معك طهور؟ قلت نعم فناولته الأدوات فمضى حتى لم اره و اقبل و قد تطهر فجلس فى ظل الترس. «۱»

***

[ان يطلب مكانا مرتفعا للبول]

قوله رحمه اللّه

و ان يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا.

(۱)

أقول: يدل عليه ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من فقه الرجل ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التّراب) «۲».

و ما رواها عبد اللّه بن مسكان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اشد الناس توقيا عن البول كان إذا اراد البول يعهد إلى مكان مرتفع من الارض أو إلى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول) «۳».

و ما رواها سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفرى (قال بت مع الرضا عليه السّلام فى سفح من جبل فلما كان آخر الليل نام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله و قام عليه و صلى صلاة الليل) «۴».

***

(۱) الوسائل الرواية ۵ الباب ۴ من احكام الخلوة.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۳۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۹

[ان يقدّم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء]

قوله رحمه اللّه

و ان يقدّم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج.

(۱)

أقول: لم أجد فيما بأيدينا من الاخبار ما يدل على استحبابه، و لكن ذكروه فى الكتب الفقهية علمائنا رضوان اللّه عليهم، و علّل بعضهم بان ذلك الفرق بين بيت الخلاء و بين المسجد و حيث يستحب عند دخول المسجد تقديم رجل اليمنى و عند الخروج تقديم رجل اليسرى، فيستحب عكسه فى بيت الخلاء، و هذا لا يصح ان يصير وجها للاستحباب نعم من يقول بكفاية استحباب شيء لقول الفقهاء من باب ادلة التسامح، فيمكن له القول بالاستحباب و نحن نقول لا بأس به رجاء.

***

[و ان يستر رأسه]

قوله رحمه اللّه

و ان يستر رأسه و ان يتنقّع و يحزى عن ستر الرأس.

(۲)

أقول: اما الاستحباب التقنّع، فيدل عليه ما رواها الصدوق رحمه اللّه مرسلا و فى المجالس و الاخبار باسناده الآتى عن أبى ذر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى وصيته (قال: يا أبا ذر استحيى من اللّه فانى و الذى نفسى بيده لا ظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى، يا أبا ذر، أ تحب ان تدخل الجنة فقلت: نعم فداك أبى و أمّى قال: فاقصر الامل و اجعل الموت نصب عينك و استحى من اللّه حق الحياء) «۱».

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۰

و ما رواها على بن اسباط أو رجل عنه عمن رواها عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرا فى نفسه: بسم اللّه و باللّه تمام الحديث) «۱».

و أما استحباب تغطية الرأس، فقد حكى عن المفيد رحمه اللّه فى المقنعة انه قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلى سنة من سنن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و حكى عن المعتبر و الذكرى دعوى الاتفاق على استحبابه.

و قد روى فى جامع احاديث الشيعة بعض ما يمكن ان يستدل به على استحبابه. و هى ما رواها فى الدعائم (قال رووا- أى الأئمة

عليهم السّلام- ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان إذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه و لم يره أحد) «۲».

بناء على كون قوله (و غطّى رأسه) امرا مستقلّا، و امّا لو كان تفسير قوله (تقنّع) فلا يستفاد منه كون فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على تغطية الرّأس، الّا ان يقال بانّه و لو كانت جملة (و غطّى رأسه) تفسيرا لقوله (و تقنّع) لكن يستفاد منه كون المطلوب تغطية الرّأس أيضا.

و ما رواها فى الجعفريّات باسناده عن علىّ عليه السّلام: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان اذا اراد ان يتنخّع و بين يديه النّاس غطّى رأسه ثمّ دفنه و اذا اراد أن يبزق فعل مثل ذلك و كان اذا اراد الكنيف غطّى رأسه «۳».

يستفاد منها انّ فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان على تغطية الرّأس.

فعلى هذا نقول: امّا أوّلا، تدلّ رواية الجعفريّات على استحباب تغطية الرأس، و رواية دعائم الاسلام على الاحتمال الّذى بيّناه سابقا.

و ان قيل ان سند الروايتين ضعيف، يمكن ان يقال بعدم ضعفهما لاعتبار

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۷ من أبواب احكام التخلى.

(۳) الرواية ۴ من باب ۷ من ابواب احكام التّخلى.

الكتابين و لو فرض ضعفهما فى حد ذاته، يجبر ضعفهما بمطابقتهما مع فتوى الاصحاب، لان هذا ممّا افتى به الاصحاب بل ادعى عليه اتفاقهم كما حكى عن المعتبر و الذكرى.

و ثانيا: يمكن كون التقنّع الوارد فى رواية أبى ذر و على بن اسباط، هو عبارة اخرى عن تستر الرأس بناء على كون (و غطّى رأسه) فى رواية الدعائم تفسير التقنّع، و كذلك ما فى رواية أبى ذر من ان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم يتقنّع بثوبه، او ما فى رواية على بن اسباط من ان الصادق عليه السّلام يقنع رأسه، يدل على استحباب تغطية الرأس أيضا لانه بعد استحباب القناع و هو خص يظهر استحباب تغطية الرأس و هو اعم قهرا، الا ان يقال بانه لو دل الدليل على استحباب الاخص بوصف الاخصيّة، لا يستفاد منه استحباب الاعمّ، و لهذا يكون التقنّع مستحبا، و اما ستر الرأس أو ستر بعضه، فلا يستفاد منه لامكان عدم الاستحباب إلّا بخصوص التقنّع بحيث يشمل الرأس و الرقبة كليهما، و اما اجزاء التقنّع عن تغطية الرأس كما قال المؤلف رحمه اللّه فمعلوم، لان بالتقنّع يستر الرأس أيضا.

***

[ان يسمّى عند كشف العورة]

قوله رحمه اللّه

و ان يسمّى عند كشف العورة.

(۱)

أقول: لدلالة رواية على بن اسباط المتقدمة ذكرها عليه، و لدلالة الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب احكام الخلوة من ل، و الرواية ۶ من الباب المذكورة.

***

[ان يتّكى فى حال الجلوس على رجله اليسرى]

قوله رحمه اللّه

و ان يتّكى فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى.

(۱)

أقول: لم نجد نصا يدل على ذلك، إلّا ما حكى عن العلامة رحمه اللّه فى النهاية، انه روى ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، علّم اصحابه الاتكاء على اليسار، و عن الذكرى اسناد استحباب الاتكاء فى حال الجلوس على رجله اليسرى، إلى رواية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فلا بأس بفعله رجاء، و اما الاستحباب فلا يثبت بذلك.

***

[ان يستبرأ]

قوله رحمه اللّه

و ان يستبرأ بالكيفية التى مرّت.

(۲)

أقول: وجهه ما دل من الروايات على المسحات و العصرات المسمّاة بالاستبراء اصطلاحا، و فى هذه الروايات و ان بيّن وضع الاستبراء و كيفيّته لحصول الفائدة المترتّبة عليه، و لكن لا ينافى ذلك مع استحبابه لما فى بعضها من الامر بهذا العمل، أو نقل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فيستفاد الاستحباب منها.

***

[ان يتنحنح قبل الاستبراء]

قوله رحمه اللّه

و ان يتنحنح قبل الاستبراء.

(۳)

أقول: لم نجد نصا على ذلك، نعم المحكى من جمع من فقهائنا رضوان اللّه عليهم استحبابه مع اختلاف هذا الجمع فى وقته، انه قبل الاستبراء أو حال الاستبراء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۳

و بعده او مطلق من حيث الوقت، و بعد ذلك نقول لا دليل على استحبابه، نعم لا بأس بفعله رجاء.

***

[ان يقرأ الادعية المأثورة]

قوله رحمه اللّه

و ان يقرأ الادعية المأثورة بان يقول عند الدخول، اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

(۱)

أقول: تدل عليه روايات «۱» و فيها و ان كان الاختلاف فى تقديم بعض الجملات على بعضها الاخر، أو تغيير فى بعض كلمات الدعاء

لكن حيث ان كل المذكورات تكون مرويّا عنه يمكن الاقتصار به فى مقام الدعاء، مضافا إلى ان ما رواها أبو أسامة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث انه سئل و هو عنده ما السنة فى دخول الخلاء قال تذكر اللّه و تتعوذ من الشيطان الرجيم (الخ)) «۲»، تدل على كفاية مطلق الدعاء المشتمل على ذكر اللّه و التعوذ من الشيطان الرجيم.

*** قوله رحمه اللّه

أو يقول الحمد للّه الحافظ المؤدى.

(۲)

أقول: يدل عليه بالخصوص مرسلة الصدوق رحمه اللّه المذكورة فى ذيل الرواية ۴

---

(۱) الرواية ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۴

و هى و ان كانت مرسلة، لكن يكفى فى استحباب هذا الذكر انه ذكر «۱». و الرواية ۸ على ما عرفت تدل على استحباب ذكر اللّه عند دخول بيت الخلاء.

*** قوله رحمه اللّه

و الاولى الجمع بينهما.

(۱)

أقول: لان كل منهما يكون مأثورا على ما عرفت.

*** قوله رحمه اللّه

و عند خروج الغائط الحمد للّه الذى اطعمنيه طيبا فى عافية و اخرجه خبيثا فى عافية.

(۲)

أقول: ما يمكن ان يقال دليلا عليه ما فى مرسلة الصدوق رحمه اللّه و هى هذه محمد بن على بن الحسين (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عنى الاذى و أعذنى من الشيطان الرجيم و إذا استوى جالسا للوضوء اللهم اذهب عنى القذى و الأذى و اجعلنى من المتطهرين و اذا انزحر قال: اللهم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى خبيثا فى عافية) «۲».

و هى كما ترى بحسب المتن غير ما نقله المؤلف رحمه اللّه مضافا إلى ارسال الحديث،

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۵

نعم لا بأس بإتيانه بقصد مطلق الدعاء، و إتيانه بقصد الخصوصية رجاء.

*** قوله رحمه اللّه

و عند النظر إلى الغائط، اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام.

(۱)

أقول: يدل عليه ما رواها محمد بن على بن الحسين (قال كان على عليه السّلام يقول ما من عبد إلّا و له ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته و إلى ما صار فينبغى للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام) «۱»، و هى كما ترى مرسلة مضافا إلى ان المروى فيها (و جنبنى الحرام) لا (و جنبنى عن الحرام) كما ذكر المؤلف رحمه اللّه و على كل حال لا بأس بقراءته بعنوان مطلق الدعاء، و بقصد الخصوصية رجاء.

*** قوله رحمه اللّه

و عند رؤية الماء الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا.

(۲)

أقول: ما يمكن ان يكون دليله من النصوص على ما قيل، و هى ما رواها عبد اللّه بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال بينا أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس سائب مع محمد ابن الحنفية إذ قال له يا محمد أتنى باناء

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۸ من أبواب احكام الخلوة من ل.

من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار (الخ)) «۱».

و كما ترى لا يستفاد من هذه الرواية استحباب الدعاء عند رؤية الماء، بل يستفاد استحبابه بعد اكفاء الماء على اليد، مضافا إلى اختلاف متن الدعاء مع ما فى كلام المؤلف رحمه اللّه لانه قال فى الرواية (بسم اللّه و باللّه) قبل قوله (الحمد للّه)، فلا يستفاد من الخبر استحباب هذا الدعاء عند رؤية الماء، نعم لا بأس باتيانه بعنوان مطلق الدعاء، و مستحب بهذا العنوان، كما انه يجوز اتيانه بقصد الخصوصية رجاء.

*** قوله رحمه اللّه

و عند الاستنجاء اللهم حصّن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقرّبنى منك يا ذا الجلال و الاكرام.

(۱)

أقول: لم أجد بايدينا من الاخبار ما يدل على ورود استحباب هذا الدعاء عند الاستنجاء، نعم ما رواها عبد اللّه بن كثير الهاشمى المتقدم ذكره فيما يقول عند رؤية الماء فيه ان عليا عليه السّلام إذا استنجى قال هذا الدعاء لا فى حال الاستنجاء، نعم لا بأس به رجاء أو بقصد مطلق الدعاء.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

قوله رحمه اللّه

و عند الفراغ من الاستنجاء الحمد للّه الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الاذى.

(۲)

أقول: يدل عليه ما رواها أبو بصير عن احدهما عليهما السلام (قال إذا دخلت الغائط فقل اعوذ باللّه من الرجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و إذا فرغت فقل الحمد للّه الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى) «۱».

بناء على كون المراد من قوله (و إذا فرغت) هو الفراغ من الاستنجاء و هو غير معلوم، فعلى هذا يؤتى بعنوان الخصوصيّة رجاء أو بعنوان مطلق الدعاء فيستحب بهذا العنوان.

نعم يستحب بعد الفراغ من الاستنجاء، اللهم حصّن فرجى (الخ) المذكور فى رواية عبد اللّه بن كثير الهاشمى لان فيها قال ثم استنجى فقال اللهم (الخ).

*** قوله رحمه اللّه

عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول الحمد للّه الذى أماط عنى الاذى، و هنئنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى.

(۱)

أقول: لم اجد رواية تدل على استحباب ما قاله المؤلف رحمه اللّه عند القيام عن محل الاستنجاء، نعم فى مرسلة الصدوق رحمه اللّه «۲» (قال و كان عليه السّلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد للّه الحافظ على المؤدى فإذا خرج مسح بطنه و قال الحمد للّه الذى أخرج عنى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) فى ذيل الرواية ۴ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

اذاه و ابقى فىّ قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها) «۱»، و هى كما ترى ليست قابلة ان تكون مدركا لما قاله المؤلف رحمه اللّه:

أما أولا- فلان الوارد فى الرواية كون فعله عليه السّلام حين خروجه و الظاهر كون المراد خروجه عن بيت الخلاء لا عند القيام عن محل الاستنجاء.

و ثانيا: الوارد فيها انه مسح بطنه و اما كون المسح بيد اليمنى فليس فيها.

و ثالثا: اختلاف ما فى المرسلة مع ما نقله المؤلف رحمه اللّه، فعلى هذا نقول أيضا لا بأس بفعل ما قاله المؤلف رحمه اللّه رجاء من المسح، و اما الدعاء فلا بأس به بعنوان مطلق الدعاء أو إتيانه بقصد الخصوصية رجاء، مضافا إلى ان مرسلة الصدوق رحمه اللّه لإرسالها ضعيفة السند، فلا يثبت به استحباب ما فيها.

*** قوله رحمه اللّه

و عند الخروج أو بعده الحمد للّه الذى عرّفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و اخرج عنى أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها.

(۱)

أقول: و ما يكون دليلا- عليه ما رواها عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام (انه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد للّه الذى رزقنى لذته و ابقى قوته فى جسدى و اخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلاثا) «۲»، و هى كما ترى تدل على استحباب هذا الدعاء بعد الخروج، لا عند الخروج أو بعده كما قال المؤلف رحمه اللّه، مضافا إلى ان قول الراوى (ثلاثا) فى آخر نقل فعله عليه السّلام ان كان راجعا

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۵ من ابواب الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۹

إلى قوله (يا لها نعمة) يعنى قال عليه السّلام هذه الجملة ثلاثا يصح ما نقل المؤلف رحمه اللّه، و اما ان كان مراده انه عليه السّلام قال هذه الكلمات و بعبارة اخرى هذا الدعاء من أوله إلى آخره ثلاث مرات فلا يصح ما قاله المؤلف رحمه اللّه، و كذلك مطابق الرواية ليس بعد قوله (يا لها نعمة) جملة (لا يقدر القادرون قدرها) التى تكون فى كلام المؤلف رحمه اللّه فمن أراد ان يعمل بهذا الدعاء يقرأ كما فى الرواية، أو يقرأ ما قاله المؤلف رحمه اللّه بعنوان مطلق الدعاء و الخصوصية رجاء.

***

[ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول]

قوله رحمه اللّه

و يستحب ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول.

(۱)

أقول: و يدل عليه ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بالماء بيده بالمقعدة أو بالاحليل؟ قال: بالمقعدة ثم بالاحليل) «۱».

و ظهور الجملة الخبرية فى مقام الانشاء و ان كان فى حد ذاته فى الوجوب لكن لا قائل فيما اعلم بالوجوب و لهذا يحمل على الاستحباب.

***

[ان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا]

قوله رحمه اللّه

و ان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا فلو لم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۴ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵۰

ينق بالثلاثة و اتى برابعة يستحب ان يأتى بخامس فيكون وترا و ان حصل النقاء بالرابع.

(۱)

أقول: لدلالته ما رواها عيسى بن عبد اللّه عن أبيه عن جده عن على عليه السّلام (قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء) «۱»، حكى عن المعتبر ان الرواية من المشاهير.

***

[ان يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى]

قوله رحمه اللّه

و ان يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى.

(۲)

أقول: اما استحباب كون الاستنجاء باليد اليسرى، ان كان وجهه مرسلة يونس عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إن يستنجى الرجل بيمينه) «۲».

و ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: الاستنجاء باليمين فى من الجفاء) «۳»، فلا يتم الاستدلال بهما، لان المستفاد منهما كون الاستنجاء باليمنى مكروها، و اما استحباب الاستنجاء باليسرى فلا يستفاد منهما، و ان كان ما روى (من ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يستحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور و اليسرى لما دنا).

و ما روت عائشة انها قالت: (كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اليمنى لطعامه و شرابه و يده اليسرى للاستنجاء) فضعيفة السند.

إلّا أن يقال انه بعد فتوى بعض الاصحاب على استحبابه يكون الخبران

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۴ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

مطابقا مع فتواهم، و هذا كاف فى جبر ضعف سندهما.

و فيه، اما أوّلا لا يكفى فتوى بعض الاصحاب فى الانجبار، و ثانيا كون مجرّد مطابقة الفتوى مع خبر الضعيف جابرا غير معلوم، نعم لا بأس به رجاء.

و اما استحباب الاستبراء باليد اليسرى، اقول لم اجد على استحباب الاستبراء باليسرى دليلا، نعم يدل على كراهة الاستبراء باليمنى مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال: و قال: أبو جعفر عليه السّلام إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه) «۱»، و هذه الرّواية ضعيفة السند لكونها مرسلة، نعم مع قطع النظر عن ضعفها تدل على النهى عن مسّ الذكر إذا بال، و هى أما ناظرة إلى خصوص حال الاستبراء أو مطلق يشمل حال الاستبراء، و تدل عليه الخبران المذكوران، و قد قلنا انهما ضعيفة السند فنقول لا بأس بالاستبراء باليسرى رجاء.

***

[ان يعتبر و يتفكر فى ان ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذيّة عليه]

قوله رحمه اللّه

و يستحب ان يعتبر و يتفكر فى ان ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار إذيّة عليه و يلاحظ قدرة اللّه فى رفع هذه الاذية عنه و اراحته منها.

(۱)

اقول: يمكن ان يستشهد عليه بالخصوص ببعض الروايات المنقولة فى الباب ۱۸ من أبواب احكام الخلوة من ل. مثل الرواية الاولى، و بالعموم لحسن التفكر و الاعتبار بكل شىء و وسيلة و هذا الحال من وسائل التفكر و الاعتبار.

***

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۳

فصل: فی مکروهات التخلّی

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۵

قوله رحمه اللّه

و اما المکروهات فهی، استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بیده او دخوله فی بناء أو وراء حائط، و استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضا، و الجلوس فی الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة و لو فی غیر اوان الثمر، و البول قائما، و فی الحمام، و علی الارض الصلبة، و فی ثقوب الحشرات، و فی الماء خصوصا الراکد و خصوصا فی اللیل، و التطمیح بالبول، أی البول فی الهواء، و الاکل و الشرب حال التّخلی بل فی بیت الخلاء مطلقا، و الاستنجاء بالیمین، و بالیسار إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه، و طول المکث فی بیت الخلاء، و التخلّی علی قبور المؤمنین إذا لم یکن هتکا و إلّا کان حراما، و استصحاب الدرهم البیض بل مطلقا إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر إلّا أن یکون مستورا، و الکلام فی غیر الضرورة إلّا بذکر اللّه أو آیة الکرسی أو حکایة الأذان او تسمیت العاطس.

(۱)

أقول: المکروهات علی ما عدّه المؤلف رحمه اللّه امور:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۶

الأوّل: استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط،

ما یمکن ان یکون وجها لکراهته روایات:

الروایة الأولی: ما رواها السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السّلام (قال نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ان یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول) «۱»، و هی کما تری تدل علی النهی عن استقبال الشمس و القمر بالفرج لا بالبول و الغائط کما قاله المؤلف رحمه اللّه، إلّا أن یقال إن من یبول بحسب المتعارف، فکما یکون فرجه متوجها إلی جهة فیبول الی تلک الجهة و ان امکن انحراف الآلة بحیث یحصل استقبال الفرج بدون استقبال البول للشمس و القمر و بالعکس فبحسب المتعارف حیث یکون استقبال الفرج مساوقا لاستقبال البول، عبّر المؤلف رحمه اللّه بدل ذکر (کراهة استقبال الشمس و القمر للفرج کراهة استقبال الشمس و القمر للبول)، و علی کل حال المستفاد من الخبر النهی عن استقبال الشمس و القمر بالفرج و هو یبول.

الروایة الثانیة: ما رواها عبد اللّه بن یحیی الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: لا یبولن احدکم و فرجه باد للقمر یستقبل به) «۲»، یستفاد من الروایة النهی عن البول و فرجه ظاهر مقابل القمر.

الروایة الثالثة: و هی مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال: و فی خبر آخر لا- تستقبل الهلال و لا تستدبره یعنی فی التخلی) «۳»، و هذه الروایة ضعیفة السند لارسالها و یستفاد منها النهی عن استقبال الهلال و استدباره، و بناء علی کون (یعنی فی التخلی) جزء الخبر لا من کلام الصدوق یستفاد منها کون مورد النهی حال التخلی.

الروایة الرابعة: و هی روایة أخری من الصدوق رحمه اللّه باسناده فی حدیث

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵۷

المناهى (قال: و نهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر) «۱»، تدل على النهى عن ابراز الفرج للشمس و القمر و هو يبول.

الرواية الخامسة: و هى مرسلة الكلينى رحمه اللّه (قال: و روى أيضا لا تستقبل الشمس و لا القمر) «۲»، يستفاد منها مع قطع النظر عن ضعف الاسناد لارسالها التى، عن استقبال الشمس و القمر مطلقا، لعدم ذكر مورد خاص فيها بل النهى مطلق إلّا أن يحمل على حال التخلى، أو حال البول.

و الاشكال العمدة فى استفادة الكراهة من هذه الاخبار، هو ان ظاهرها النهى، و النهى يقتضى الحرمة، و الروايات من هذا الحيث مما اعرض عنه الاصحاب لعدم قول بالحرمة، إلّا ما حكى عن الصدوق رحمه اللّه و المفيد رحمه اللّه و ما قيل من عدم ظهور كلام الصدوق رحمه اللّه و المفيد رحمه اللّه فى الحرمة، لان الصدوق رحمه اللّه قال فى الهداية (و لا يجوز ان يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره) و عدم الجواز اعم من الحرمة.

ففيه، ان ظاهر كلامه من عدم الجواز هو الحرمة لانه بعد ما قال لا يجوز بالنسبة إلى امور منها استقبال الهلال، قال (و يكره الكلام و السواك) و هذا شاهد على ان نظره الشريف من عدم الجواز هو الحرمة، و اما المفيد رحمه اللّه فلم يحضر عندى كتابه المقنعة حتى ارى ما فيه.

و بعد كونها معرض عنها الاصحاب فلا يمكن جعلها وجه القول بالكراهة حتى على القول بان المستفاد من اخبار من بلغ و التسامح فى ادلة السنن و المكروهات هو استحباب الفعل، لانه ان كانت الاخبار حجة فمقتضاها حرمة الاستقبال، و ان كان ضعيفة و غير حجة، فأيضا مفادها الحرمة، فكيف يصحّ ان تكون مدركا للاستحباب، نعم لو كانت الاخبار مفادها الكراهة، و لكن سندها ضعيف، يمكن على

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۵ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵۸

القول باستفادة كراهة الفعل منها و من اخبار من بلغ.

نعم يمكن ان يقال بكراهة الاستقبال من باب ما يدعى من فتوى الاصحاب بالكراهة و عدم وجدان الخلاف فى الكراهة، إلّا ما حكى عن الصدوق رحمه اللّه و المفيد رحمه اللّه، هذا بالنسبة إلى كراهته.

و اما الاشكال الآخر، و هو ان مفاد الاخبار هو النهى عن الاستقبال بالفرج لا بالبول و الغائط، فيمكن دفعه بما اشرنا فى ذيل الرواية الاولى من ان المتعارف هو ملازمة استقبالة بالبول و الغائط لشىء مع استقبال الفرج لان الانفكاك بينهما غير متعارف، فإذا نهى عن الاستقبال للفرج فقد نهى بالملازمة عن الاستقبال بالبول للشمس و القمر.

و لو لم نقل ذلك فلا يتم ما قاله المؤلف رحمه اللّه من كراهة استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط لعدم دليل عليه فى الاخبار، إلّا ان يكون مورد فتوى الاصحاب ما عنونه المؤلف رحمه اللّه، فيقال بكراهية من باب فتواهم، و هذا محتاج إلى مزيد تتبع، و لم اقدر عليه فعلا.

او يقال بانه مع فهم الاصحاب من النهى فى الاخبار الكراهة يوهن ظهور النهى فيها فى الحرمة فيحمل على الكراهة.

ثم ان المذكور فى الاخبار كما ترى هو النهى عن الاستقبال. بالفرج حال البول، فهل نقول بالكراهة عن الاستقبال حال الغائط كما قاله المؤلف رحمه اللّه، اما لعدم الفرق بينهما قطعا، و اما من باب كون وجه النهى الاحترام، فلا فرق بين البول و الغائط، بل مقتضى الاحترام حال الغائط اشد، أو من باب انّ الروايهٔ الثالثهٔ و فيها (قال لا تستقبل الهلال و لا تستدبره) يعنى التخلى و الخامسهٔ و فيها (قال لا- تستقبل الشمس و لا- القمر) مطلق يشمل حال البول و الغائط كليهما، أو من باب ان الفرج اعم يشمل مخرج الغائط أيضا، و فى الروايهٔ الأولى المنهى عنه هو الاستقبال الفرج، أو نقول بعدم وجه لكراهة استقبالهما حال الغائط، لان عدم الفرق غير معلوم، و كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵۹

وجه كراهة استقبالهما هو الاحترام أيضا غير معلوم، و الروايتان مرسلتان فسندهما ضعيف ليستا بحجهٔ مضافا إلى ان كون موردهما حال التخلى غير معلوم، لا ان الخامسهٔ لم يذكر مورد النهى و حملها على كراهة الاستقبال مطلقا و فى كل حال لم يفت به احد، و الثالثهٔ يحتمل كون (يعنى فى التخلى) من كلام الصدوق رحمه اللّه و مقتضى فهمه لا- يكون جزء الرواية، و اما التمسك بالروايهٔ الأولى، لان المذكور فيها لفظ الفرج و هو يشمل مخرج الغائط أيضا، ففيه انه لو كان لفظ الفرج اعم فى حد ذاته، لكن فى المقام حيث قال (نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول) يكون مورد النهى حال البول، اقول لكن تطمئن النفس بعدم فرق بين حال البول و الغائط، و لهذا لو قلنا بالكراهة فى الاول نقول فى الثانى أيضا.

ثم ان المنهى عنه هو استقبال عين الشمس و القمر، بحيث لو كان بين الفرج و بين الشمس و القمر حائلا يمنع عن مقابلهٔ عينهما ترتفع الكراهة مثلا- يستر فرجه بيده أو يدخل فى بناء أو وراء حائط، أو أعم من ذلك و ليس حال استقبال الشمس و القمر حال البول و الغائط حال استقبال القبلهٔ و استدبارها حال التخلى.

أقول، ظاهر الاخبار هو الأوّل لأن ظاهر النهى عن استقبال الشيء استقباله بعينه، و لا تقل لم قلتم فى النهى عن استقبال القبلهٔ حال الخلوة بعدم جواز الاستقبال حتى مع الحائل و حتى مع كونه فى داخل البناء، لأنه من الواضح انه بعد عدم كون الناس متوجها لعين القبلهٔ إلّا من كان فى موضع لم يكن بينه و بين الكعبهٔ حائل، و من الواضح عدم اختصاص النهى بخصوص مواجهة عينها، فافهم، كون المنهى استقبال الكعبهٔ و لو مع الواسطهٔ و بعبارهٔ أخرى المنهى عنه جهتها و لو بفواصل و سواتر و حجب.

فالقول فى استقبال القبلهٔ و أعمية الحرمهٔ كان من باب القرينهٔ و ليس فى المقام قرينهٔ يوجب انصراف اللفظ عن ظاهره، مضافا إلى ان قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الروايهٔ الثانيهٔ (لا يبولنّ أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به) يدل على ان المنهى عنه هو استقباله

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۰

بلا واسطهٔ لان لفظ (باد) يقتضى ذلك.

الثانى: استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا.

أقول، ما استدل عليها روايات:

الروايهٔ الأولى: مرفوعهٔ محمد بن يحيى و هى ما رواها محمد بن يحيى باسناده رفعه (قال: سئل أبو الحسن عليه السّلام ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلهٔ و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «۱».

الروايهٔ الثانيهٔ: ما رواها عبد الحميد بن أبى العلاء و غيره رفعه (قال سئل الحسن بن على عليه السّلام: ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلهٔ و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها) «۲».

الروايهٔ الثالثهٔ: ما حكى عن الخصال عن على عليه السّلام قال (و لا يستقبل ببوله الريح).

الروايهٔ الرابعهٔ: ما حكى عن العلل عن محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (و لا تستقبل الريح لعلتين احداهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب و لم يعلم ذلك أو لم يجد ماء فيغسله، و العلهٔ الثانيهٔ ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورهٔ).

أقول: لم يحضرنى الخصال و العلل حتى اراجعهما.

هذا ما يتمسك به على الكراهة و قد ترى ان ظاهر الاخبار المذكورة هو الحرمة، لان ظاهر النهى الحرمة، لكن الروايات من هذا الحيث مورد اعراض الاصحاب لعدم افتاهم بالتحريم، إلّا ما حكى عن الفقيه و المقنع من القول بوجوب ترك استقباله، و بعد سقوط الاخبار عن الحجيّة فلا دليل على كراهة استقبال الريح و استدباره كما لا دليل على حرمته.

نعم لو كان خبر ضعيف موجودا دالّا على الكراهة يمكن القول بكراهته بناء

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۱

على استفادة استحباب الفعل أو كراهته بخبر ضعيف ببركة أخبار من بلغ و التسامح فى ادلة السنن، و ليس هنا خبر يدل على ذلك، نعم يمكن القول بالكراهة من باب دعوى كون الاتفاق على كراهته، فيكون وجه الكراهة الاتفاق و الاجماع، و مع الشك فى الاجماع يقال يترك الاستقبال رجاء أو يقال أن فهم الفقهاء الكراهة من الاخبار يوجبه حسب و من الظهور فى الحرمة فيحمل ظاهر النّهى على الكراهة.

ثم أنه هل يختص الحكم بالبول؟ أو يكون الاستقبال مكروها بالغائط أيضا كالبول، الاقوى التعميم لان الروايتين الأوليتين مطلقتان و اختصاص النهى فى الثالثة بالبول لا يوجب انحصار الكراهة حال البول فقط لعدم مفهوم لها، و كذلك ذكر علة الحكم فى خصوص البول فى الرواية الرابعة لا يوجب انحصار الكراهة بالبول.

ثم ان المذكور فى المتن كراهة الاستقبال بالريح، و لكن على القول بالكراهة من باب الاخبار، فالاقوى شمول الحكم للاستدبار للتّصريح بالنهى عن الاستدبار فى الرواية الاولى و الثانية من الروايات المتقدمة.

الثالث: الجلوس فى الشوارع،

و الشوارع جمع مشارع و هو الطريق الاعظم.

أقول: و الحكم يعم لكل طريق نافذ و ان لم يكن بشارع كما ينادى به بعض مما نذكر من الروايات.

و الدليل على الحكم، ما رواها عاصم بن حميد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قال رجل لعلى بن الحسين عليه السّلام اين يتوضأ الغرباء قال تّقى شطوط الانهار و الطرق النافذة و تحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن فقيل له و اين مواضع اللعن قال أبواب الدور) «۱»، و هى كما ترى تدل على الاتقاء من الطرق النافذة سواء كان شارعا أولا.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۲

و ما رواها الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام فى حديث المناهى (قال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق الحديث) «۱».

و ما رواها فى الوسائل و فى الخصال بالاسناد الآتى عن على عليه السّلام فى حديث الاربع مائة (قال لا تبل على المحجة و لا تتغوط عليها) «۲»، المحجة (اقرب الموارد) جادة الطريق أى معظمه و وسطه و مقتضى النهى عن بعض الاخبار المتقدمة و ان كان الحرمة، لكن لا يمكن القول بالحرمة لعدم وجود قول به فيما رأينا، و لهذا يوهن ظهور النواهى فى الحرمة خصوصا مع قابلية قوله (تتقى) فى

الرواية الأولى للحمل على الكراهة.

الرابع: الجلوس للتخلى فى المشارع

و هو جمع المشرعة و هى مورد الماء و يدل عليه من الاخبار:

الرواية الأولى من الروايات المتمسكة بها الكراهة التخلى فى الشوارع.

و ما رواها على بن ابراهيم رفعه (قال خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبو الحسن موسى عليه السّلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزّال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت) «۳».

و ما رواها السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام (قال نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها) «۴».

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۱۵ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱۲ من الباب ۱۵ من احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲ من احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۳

و ما رواها الحصين بن مخارق عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أو على شفير نهر يستعذب منه أو تحت شجرة فيها ثمرها) «۱».

و ما رواها أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام (ان أبا حنيفة قال له و هو صبى يا غلام اين يضع الغريب فى بلدتكم؟ هذه قال يتوارى خلف الجدار، و يتوقى اعين الجار، و شطوط الانهار و مساقط الثمار و لا تستقبل القبلة و لا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء) «۲».

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيته النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام (قال و كره البول على شط نهر جار و كره ان يحدث انسان تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت و كره ان يحدث الرجل و هو قائم) «۳».

و ما رواها عبد اللّه بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام (قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان اللّه كره لكم ايتها الامة اربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها إلى ان قال و كره البول على شط نهر جار و كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعنى اثمرت) «۴».

و ظاهر بعض هذه الاخبار هو النهى عن التخلى فى المشارع و هو يقتضى الحرمة لكن لم يفتوا بالحرمة، فليس وجه القول بالكراهة إلّا التعبير بالكراهة فى بعض الاخبار، و هو أعم من الحرمة و انه مع عدم فهم الاصحاب من النواهى الحرمة يوهن ظهورها فى التحريم فيحمل النهى فيها على الكراهة.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۱۵ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۱۵ من احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۹ من الباب ۱۵ من احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۱۱ من الباب ۵ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۴

الخامس: التخلى فى منزل القافلة،

يدل عليها بعض الاخبار المتقدمة ذكرها فى كراهة التخلى فى المشارع.

و ما رواها إبراهيم بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ثلاث ملعون من فعلهنّ: المتغوط فى ظل النزال، و المانع الماء المنتاب، و ساء الطريق المسلوك) «۱». و وجه الحمل على الكراهة ما قلنا فى وجه حمل النهى عن التخلى فى المشارع و الشوارع و غيرهما.

السادس: التخلى فى دروب المساجد،

و يدل عليه الرواية الأولى من الروايات التى ذكرنا وجها للكراهة التخلى فى المشارع لان فيها قال (اجتنب افنية المساجد)، و لكن افنية المساجد اعم من دروب المساجد، نعم يشمل الدروب لأنها من فناء المسجد أيضا. و يمكن الاستدلال على الكراهة فى دروب المساجد بالرواية الاخيرة التى ذكرنا فى الخامس من المكروهات، و هو عد المتغوط فى ظل النزال من جملة الملعونين و دروب المساجد مما تنزل فيها النزال، و يحمل الامر بالاجتناب عن التخلى فى افنية المساجد على الاستحباب لما قلنا من ان فهم الاصحاب يوجب وهن ظهور النهى فى الوجوب، ثم ان لازم حمل قوله فى الرواية (اجتنب افنية المساجد) بناء على حمله على الاستحباب كون ترك التخلى فى أفنية المساجد مستحبا، لا كون فعل التخلى مكروها نعم لو تمسكنا بقوله فى رواية إبراهيم بن أبى زياد من الملعونين من تغوط فى ظل النزال، و ان اطلاق النزال يشتمل دروب المساجد و يحمل الخبر على الكراهة يكون هذا الخبر وجها لكراهة التخلى فى دروب المساجد أيضا، و لا ينافى تعبير المعصوم عليه السّلام بالملعون مع الحمل على الكراهة لانه ربما يعبر هذا التعبير فى فعل بعض المكروهات أو ترك بعض المستحبات.

السابع: التخلى فى دروب (ابواب) الدور،

و يدل على الحكم الرواية التى

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۵ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۵

ذكرناها فى كراهة التخلى فى الشوارع، لانه قال فيها (و مواضع اللعن فقيل له و اين مواضع اللعن قال أبواب الدور) بعد حمل النهى على الكراهة، لما قدمنا من حمل (تتقى) فى الرواية على مجرد مطلوبية الاتقاء، غاية الامر بعد كون الامر بالاتقاء يكون لازمه كون ترك التخلى فى أبواب الدور مستحبا، لا كون فعله مكروها، إلّا أن يقال ان كون أبواب الدور مواضع اللعن، فلم يكن اللعن إلّا على الفعل، فهذا دليل على مرجوحية الفعل و هو معنى الكراهة.

الثامن: التخلى تحت الاشجار المثمرة

و لو غير أوان الثمر، يدل على كراهة التخلى تحته فى المجمل بعض الاخبار التى ذكرناها عند التعرض لكراهة التخلى فى الشوارع و

المشارع، و يدل على الكراهة حتى فى غير أوان الثمر، اطلاق بعض الاخبار، و لا تقيد بما فى رواية الحصين بن المخارق المذكورة فى كراهة التخلى فى المشارع بتوهم ان فيها قال (أو تحت شجرة فيها ثمرها) لانه على فرض كون النهى فيها مخصوصا بحال كون الثمر فيها، لكن لا- مفهوم لها ينفى غير هذا الحال، فيؤخذ بإطلاق باقى الاخبار، و لا ينافى القول بالكراهة حتى فى غير أوانى الثمر، القول بكون المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدإ لما عرفت من ان المبادئ مختلف من حيث الفعلية و الشأنية و الملكة و الشجرة المثمرة ما من شأنها الاثمار أو لها ملكة الاثمار، فافهم.

و وجه حمل النهى على الكراهة عرفت فيما سبق.

التاسع: البول قائما،

وجه الكراهة ما رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائما أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده و بات على غمر فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه و اسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۶

الحالات، الحديث) «۱».

و ما رواها حكم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قلت: له أ يبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اى يحبله، الحديث) «۲».

و مرسلة الصدوق محمد بن على بن الحسين (قال قال عليه السّلام البول قائما من غير علة من الجفاء).

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام (قدمنا ذكرها عند التعرض للكراهة التخلى فى المشارع) و فيها قال (و كره ان يحدث الرجل و هو قائم) «۳».

لكن مقتضى هذه بإطلاقها كراهة التغوط قائما، لان الحدث اعم يشمل البول و الغائط، و على كل حال يستفاد من هذه الاخبار الكراهة، لان بعض التعبيرات فى الرواية الاولى و خصوصا بيان جوازه فى الرواية الثانية، لكن فيه خوف تلبيس الشيطان، و كذلك التعبير بالجفاء فى الرواية الثالثة و كره فى الرواية الرابعة يلائم مع الكراهة المصطلحة بعد القرائن المذكورة، و لهذا نقول بكراهة البول قائما كما قاله المؤلف رحمه اللّه، بل كراهة الغائط قائما لما قلنا.

و يستثنى من الحكم حال الاطلاء فلا كراهة فى البول قائما لدلالة الرواية ۲ من الباب ۳۳ من أبواب احكام الخلوة من ل. على ذلك.

العاشر: التخلى فى الحمّام،

يدل على كراهته ما حكى عن المستدرك عن جامع الاخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (انه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول فى الحمام)، و يستفاد منها الكراهة، و لكن لو كانت ضعيفة السند، و لم نقل باستحباب الفعل أو كراهته بالخبر الضعيف ببركة اخبار من بلغ، لا يمكن القول بكراهته بل يترك رجاء

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۳۳ من احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۹ من الباب ۵ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۷

و باحتمال مطلوبية تركه.

الحادى عشر: البول على الارض الصلبة،

يدل على كراهته ما يدل على استحباب اختيار الأرض الرخوة، مثل ما رواها عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم اشد الناس توقيا عن البول كان إذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض أو إلى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول) «۱».

و هذه الرواية ذكرناها عند البحث عن استحباب طلب مكان مرتفع أو موضع رخو للبول، و إن ذلك من المستحبّات، فهل الرواية تدل على استحباب اختيار ارض رخوة أو على كراهة البول على الارض الصلبة؟

يمكن أن يقال باستحباب موضع رخو لانه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يطلب ذلك المكان، و كذلك على كراهة البول على الارض الصلبة، لأن كراهيته صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أن ينضح عليه، يقتضى كراهة البول على الارض الصلبة؟

فلا بأس بالقول بكراهيتها كما قال المؤلف رحمه اللّه.

الثانى عشر: البول فى ثقوب الحشرات،

لم أجد رواية فى طرقنا دالّة عليه، نعم روى عن الطرق العامة، نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم من البول فى حجر الحشرات، فلا بأس بتركه رجاء.

الثالث عشر: البول فى الماء

خصوصا فى راكده و خصوصا فى الليل، يدل على كراهته ما رواها أبو الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال لا بأس بان يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد) «۲».

و ما رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام، نقلنا الرواية فى كراهة البول

---

(۱) الرواية ۳۳ من الباب ۲۲ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵ من الماء المطلق من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۸

قائما و فيها قال (أو بال فى ماء قائما) «۱».

و ما رواها حكم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (قال: قلت له يبول الرجل فى الماء قائما؟ قال: نعم و لكن يتخوف من الشيطان) «۲».

و ما رواها الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلّا من ضرورة و قال: إن للماء أهلا) «۳».

و مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال و قد روى إن البول فى الماء الراكد يورث النسيان) «۴».

و ما رواها الحسين بن يد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث المناهى (قال و نهى أن يبول احد فى الماء الراكد فانه منه ذهاب العقل) «۵».

و ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال لا تشرب و انت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل فى ماء نقيع- فإن من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه و من فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلّا ما شاء اللّه) «۶».

و هذه الاخبار كما ترى يدل بحسب ظاهرها و بعض الخصوصيات المشتملة على كراهة البول فى الماء، و اطلاق بعضها يشمل الحكم لمطلق المياه و بالخصوص للماء الراكد، و الماء الجارى.

و أما ما قاله المؤلف رحمه اللّه من كون البول فى الراكد اشد، فلعله كان من باب بعض

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۴ من احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۴ من احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۲۴ من احكام الخلوة من ل.

(۵) الرواية ۵ من الباب ۲۴ من احكام الخلوة من ل.

(۶) الرواية ۶ من الباب ۲۴ من احكام الخلوة من ل.

التحذيرات فى الراكد لم يذكر فى الجارى، و ما فى الرواية الأولى من عدم البأس فى الجارى و الكراهة فى الراكد و هذا يدل على اشديّة كراهته منه و اما شدة كراهته فى الليل و خصوصيته كما قال المؤلف رحمه اللّه فلم أرى له وجها وجيها.

الرابع عشر: التطميح بالبول فى الهواء،

يدل على كراهته ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان يطمح الرجل ببوله من السطح و من الشيء المرتفع فى الهواء) «۱».

و مرسلة الصدوق رحمه اللّه «۲».

و الرواية التى مضمونها تقريبا كالأولى «۳».

و ما رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة و فيها قال (و إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله) «۴».

و المذكور فى الروايات هو الطمح و قد فسّر المؤلف رحمه اللّه الطمح بانه البول فى الهواء و المراد ان يرتفع ببوله فى الهواء و هذا هو مراد المؤلف رحمه اللّه.

الخامس عشر: الأكل و الشرب حال التخلى

بل فى بيت الخلاء مطلقا، أما على كراهة الأكل فللخبرين المنقولين عن أبى جعفر عليه السّلام مرسلا و عن الحسين بن على عليهما السّلام مسندا من إنهما وجدا خبزا فى بيت الخلاء و غسلاه و امرا بخادمهما بحفظه حتى يخرجا و يأكلا، نذكر الخبرين إن شاء اللّه عند التعرض للمسألة الثالثة الملحقة بمكروهات الخلوة.

و يستفاد منهما ترك المعصومين عليهما السّلام اكل اللقمة فى بيت الخلاء، و يستفاد من تركهما مرجوحية الاكل فى بيت الخلاء.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۳ من احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۳ من احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۸ من الباب ۳۳ من احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۶ من الباب ۳۳ من احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۰

هذا بالنسبة إلى الاكل فى بيت الخلاء، ثم انه يستفاد من الخبرين كراهة الأكل فى بيت الخلاء مطلقا سواء كان حال التخلى أم لا، فلا وجه لانحصار المؤلف رحمه اللّه الكراهة بحال التخلى، هذا بالنسبة إلى الاكل.

و أما الشرب، فلا دليل عليه إلّا أن يقال بكون المناط موجود فى الشرب، أعنى كلما يفرض كونه مناط كراهة الأكل، هو موجود فى الشرب، و هو مشكل، نعم لو ترك رجاء يثاب إن شاء اللّه.

السادس عشر: الاستنجاء باليمين و باليسار

إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه، اقول اما كراهة الاستنجاء باليمن، يدل عليها ما رواها يونس عن بعض اصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان يستنجى الرجل بيمينه) «۱».

و ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء) «۲»

و مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال قال عليه السّلام: الاستنجاء باليمين من الجفاء قال و قد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة) «۳».

و مرسلة أخرى من الصدوق رحمه اللّه (قال: و قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه) «۴».

و لا يبعد كون مرسلتى الصدوق رحمه اللّه هو ما ذكر مسندا و هو ما رواه بالارسال لا ان تكونا روايتان مستقلتان.

و ما رواها فى الخصال ينتهى سندها بالسكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (قال: البول قائما من غير علّة من الجفاء و الاستنجاء

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۶ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۱

باليمين من الجفاء) «۱»، فلا اشكال فى كراهة الاستنجاء باليمين. و اما كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم ففيه اسم اللّه، فما يمكن ان يكون مدركها من الروايات:

ما رواها أبو أيوب (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام ادخل الخلاء فى يدى خاتم فيه اسم من اسماء اللّه تعالى قال: و لا تجامع فيه) «۲»، قال الكلينى رحمه اللّه و روى أيضا (انه إذا اراد ان استنجى من الخلاء فليحوله من اليد التى يستنجى بها) و قد ترى ان الرواية مع قطع النظر عما ارسله الكلينى رحمه اللّه يدل على النهى من ادخال خاتم فيه اسم اللّه فى بيت الخلاء و كذلك المرسلة تدل على الامر بتحويل الخاتم من يد تستنجى بها إلى غيرها و كلاهما غير مربوط بكراهة الاستنجاء باليسار إذا كان فيه خاتم فيه اسم اللّه.

و ما رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من نقش على خاتمه اسم اللّه فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضى) «۳».

و هى مثل المرسلة يدل على الامر بتحويل الخاتم عن اليد التى يستنجى بها لا كراهة الاستنجاء بها.

و ما رواها معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قلت له الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى فقال: ما احب

ذلك قال: فيكون اسم محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟ قال: لا بأس) «۴»، و مفروض الرواية صورة عدم تلوث الخاتم بالنجاسة و إلّا فلا يجوز فى خاتم فيه اسم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال: سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر اللّه أو الشيء من القرآن أ يصلح

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۱۲ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۶ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۲

ذلك؟ قال: لا) «۱»، و هاتان الروايتان كسائر ما تقدم عليهما تدلان على عدم ادخال الخاتم فى بيت الخلاء لا كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى.

نعم يستفاد الحكم و لو بنحو الاطلاق من بعض الروايات:

الأولى: ما رواها الحسين بن خالد عن أبى الحسن الثانى عليه السّلام (قال: قلت له إنا روينا فى الحديث ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يستنجى و خاتمه فى اصبعه و كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السّلام و كان نقش خاتم رسول اللّه محمد رسول اللّه قال: صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل؟ قال: أولئك كانوا يتختمون فى اليمين و انكم انتم تتختمون فى اليسرى الحديث) «۲».

و يستفاد من هذه الرواية انه لا ينبغى الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم اللّه سواء كانت يد اليمنى أو اليسرى، فتدل بإطلاقها على انه لا ينبغى الاستنجاء باليسار إذا كان فيه خاتم فيه اسم اللّه تعالى.

الثانية: ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (انه قال: لا يمسّ الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه و لا يجامع و هو عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه) «۳»، تدل على المدعى كالسابقة بعد حمل النهى على الكراهة.

الثالثة: ما رواها الحسين بن خالد الصيرفى (قال: قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام: الرجل يستنجى و خاتمه فى اصبعه و نقشه لا إله إلّا اللّه؟ فقال: اكره ذلك له قلت جعلت فداك أو ليس كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و كل واحد من آبائك يفعل ذلك و خاتمه فى اصبعه؟ قال: بلى و لكن اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى فاتقوا اللّه

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۳

و انظروا لانفسكم الحديث) «۱».

فهذه الروايات دليل بإطلاقها على كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان فيها خاتم فيه اسم اللّه تعالى.

و الرواية الثانية و ان كانت ظاهرها النهى، لكن يحمل على الكراهة بقرينة الرواية الأولى، المستفاد منها انه لا ينبغى ذلك، و لفظ لا ينبغى يساعد الكراهة، و الرواية الثالثة لو لم تكن ظاهرة فى الكراهة المصطلحة، لم تكن ظاهرة فى الحرمة، مضافا إلى دلالة الرواية

التى رواها وهب بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام جواز الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم اللّه، فبعد الجمع بينهما و بين هذه الثلاثة تكون النتيجة الكراهة (قال كان نقش خاتم أبى العزة للّه جميعا و كان فى يساره يستنجى بها و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السّلام الملك للّه و كان فى يده اليسرى يستنجى بها) «۲».

لكن هذه الرواية ضعيفة السند بوهب بن وهب ابو البخترى القرشى المدنى بل قيل: فى حقه أنه من أكذب البرية فلا يوثق بما رواه.

فتلخص مما مر كراهة الاستنجاء باليمين و كذا باليسار إذا ان فيه خاتم فيه اسم اللّه تعالى، ثم ان الكراهة تكون ف صورة لا يتنجس بالاستنجاء خاتم فيه اسم اللّه تعالى و الا لو تنجس فهو حرام، بل ربما يصل بحد الكفر، فافهم.

السابع عشر: طول المكث فى بيت الخلاء،

يدل على كراهته ما رواها محمد بن مسلم (قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور فكتب هذا على باب الحشّ) «۳».

و ما رواها موسى بن القاسم البجلّى عمن ذكره عن محمد بن مسلم (قال:

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من أبواب احكام الخلوة من ل.

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير) «۱».

و ما رواها اسماعيل بن أبى زياد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن على عليهم السّلام (قال: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور) «۲».

و ما رواها الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان (قال: و قيل دخل مولاه على المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يضجع الكبد و يورث منه الباسور و يصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هونا فكتبت حكمته على باب الحش) «۳».

و لا يبعد كون مورد الكراهة ما لا حاجة له إلى المكث لدلالة الرواية التى رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، و لا عند غائطه حتى يأتى على حاجته) «۴».

الثامن عشر: التخلى على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكا

و إلّا كان حراما، اما كراهته فيما لم يكن هتكا للرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائما، أو بال فى ماء قائما أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده، و بات على غمر، فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه، و اسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه الحالات. «الحديث») «۵».

و ما رواها عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام (قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، و المشى فى خف واحد، و الرجل ينام وحده) «۶».

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۰ من أبواب احكام الخلوة من ل.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۴، ص: ۳۷۴

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۲۰ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۵) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۶) الرواية ۲ من الباب ۱۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۵

أقول: الرواية الأولى تدل على كراهة التخلى على القبر، و الثانية على كراهة التغوط بين القبور، فلهذا نقول، يكره التخلى على القبور بمقتضى الأولى و التخلى اعم من البول و الغائط، فالثانية و ان كان ظاهرها خصوص التغوط بين القبور، لكن يمكن بعدم الفرق مناطا بين التغوط و بين البول، و لهذا يقال يكره البول و الغائط بين القبور أيضا.

ثم أن الروايتين مطلقتان من حيث صاحب القبر، فاطلاقهما يشمل كل قبر و ان لم يكن صاحب القبر مؤمنا، و لكن المؤلف رحمه اللّه انحصر الكراهة بقبر المؤمنين، و لعل ذلك لانصراف القبر فى الخبرين بخصوص قبر المؤمن، و هذا مشكل، و على كل حال لا اشكال فى الكراهة فى التخلى على قبور المؤمنين.

هذا كله فيما لم يكن التخلى موجبا لهتك المؤمن، فيقال: بالكراهة و أما إذا كان موجبا لهتك المؤمن،

فيحرم التخلى على قبره، لان المؤمن محترم حيا و ميتا، لا يجوز هتكه.

التاسع عشر: استصحاب الدراهم البيض،

بل مطلقا إذا كان عليه اسم اللّه، أو محترم آخر، إلّا أن يكون مستورا.

أقول: لم نجد فيما بايدينا من الاخبار على رواية تدل على كراهة استصحاب الدراهم البيض فى خصوص ما إذا كان عليه اسم اللّه.

نعم ما رواها غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (انه كراه أن يدخل الخلاء و معه درهم ابيض، إلّا أن يكون مصرورا) «۱».

كما ترى تدل على كراهة الدراهم البيض فيما يدخل بيت الخلاء و اطلاقها يشمل ما إذا لم يكن عليه اسم اللّه أو غيره من المحترمات، و على كل حال تدل الرواية على كراهة الدخول فى الخلاء و معه درهم بيض، و اطلاقها يشمل ما إذا كان عليه اسم اللّه أو محترم آخر أو ما لم يكن عليه محترم منقوش.

(۱) الرواية ۷ من الباب ۱۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۶

و اما غير الأبيض من الدرهم أو غير الدرهم، فلا دليل على كراهته، إلّا أن يقال بعدم الفرق بين الدرهم البيض و غير البيض، و هو مشكل، نعم لو ترك استصحاب غير البيض رجاء يثاب عليه إن شاء اللّه.

العشرون: الكلام فى غير الضرورة إلّا بذكر اللّه،

أو آية الكرسى، أو حكاية الاذان أو تسميت العاطس.

أقول: اما كراهة الكلام فى الجملة يدل عليها ما رواها صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (أنه قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو بكلمة حتى يفرغ) «۱».

و ما رواها أبو بصير (قال: قال: لى أبو عبد اللّه عليه السّلام لا تتكلّم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة) «۲».

و اما اختصاص المؤلف رحمه اللّه الكراهة بغير حال الضرورة، فإن كان من باب إنّ الضرورات تبيح المحضورات فليس ممنوع و محظور حتى ترتفع، و ان كان المراد من الضرورة صورة العسر و الحرج فأيضا بعد كون الحكم الكراهة فليس من قبل الشارع الزام حتى يرتفع بدليل لا حرج.

نعم يمكن ان يقال بأنا نستفيد من مذاق الشرع رفع طلب الفعل أو المنع من الترك حتى مع تجويز الترك فى الاول، و تجويز الفعل فى الثانى المعبّر بالمستحب و المكروه فى صورة الضرورة بحيث يوجب هذا الفهم لعدم امكان اخذ الاطلاق من الروايتين، لان من يدع واجبه و حرامه للعسر و الضرورة يدع عن مستحبه و مكروهه قطعا، و مع فهم مذاق المتكلّم لا يمكن أخذ الاطلاق بل ينصرف كلامه إلى غير مورد الضرورة.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۶ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۷

فصل: فى المستثنيات

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷۹

فصل فى المستثنيات و أما المستثنيات:

الأوّل: التكلّم بذكر اللّه

فانه لا يكره لما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بذكر اللّه و انت تبول، فان ذكر اللّه حسن على كل حال، فلا تسام من ذكر اللّه) «۱».

و ذكر صاحب الوسائل رحمه اللّه فى الباب، روايات تدل على أن ذكر اللّه حسن فى كل حال «۲»، و يمكن أن يستدل بها على جواز الكلام بذكر اللّه فى الخلاء، لان النسبة بين هذه الاخبار و الخبرين الدالين على كراهة الكلام تكون عموما من وجه و مادة اجتماعهما ذكر اللّه فى الخلاء، فمقتضى عموم الاخبار جوازه و حسنه، و مقتضى اطلاق الخبر الثانى من الخبرين كراهة الكلام حتى بذكر اللّه، و اما رواية الأولى من الروايتين فلا اطلاق لهما يشمل الكلام بذكر اللّه، لان فيها قال: (نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو بكلمة حتى يفرغ)، فموردها التكلم مع الناس لا بذكر اللّه، فلم يبق إلّا الرواية الثانية من الروايتين، و بعد كون الكلام بذكر اللّه مادة الاجتماع فلا اشكال فى كون شمول الاخبار الدالة على ان ذكر اللّه حسن فى كل حال، اظهر لمادة الاجتماع فيؤخذ بها و تكون النتيجة عدم كراهة ذكره تعالى حتى فى بيت

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۰

الخلاء.

الثانى: عدم كراهة قراءة آية الكرسى،

يدل عليها ما رواها الشيخ رحمه اللّه باسناده و ينتهى السند بمحمد بن عذافر عن عمر بن يزيد (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسبيح فى المخرج و قراءة القرآن، قال لم يرخص فى الكنيف فى أكثر آية الكرسى و يحمد اللّه و آية) «۱».

و رواه الصدوق رحمه اللّه باسناده عن عمر بن يزيد إلّا أنه قال: (أو آية الحمد للّه رب العالمين)، تدل على عدم ترخيص قراءة القرآن فى الكنيف إلّا آية الكرسى و حمد اللّه و آية بناء على نقل الشيخ رحمه اللّه و آية الحمد للّه رب العالمين بنقل الصدوق رحمه اللّه.

و ظاهرها من باب عدم ترخيص غير آية الكرسى، و حمد اللّه، و آية الحمد للّه رب العالمين و ان كان عدم جواز غيرها من القرآن، لكن بعد دلالة الرواية التى رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته أتقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا) «۲».

نقول بالكراهة لان النهى فى رواية عمر بن يزيد يحمل على الكراهة بقرينة جواز المستفاد من رواية الحلبى.

الثالث: حكاية الاذان،

يدل على عدم كراهتها ما رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر اللّه على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جلّ، و قل كما يقول المؤذن) «۳».

و ما رواها أبو بصير (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إن سمعت الاذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، و لا تدع ذكر اللّه عزّ و جلّ فى تلك الحال، لان ذكر

---

(۱) الرواية من الباب من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۸ من الباب من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۸ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۱

اللّه حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى على نبينا و آله و عليه السلام كما سبق) «۱».

و ما رواها سليمان المقبل المدنى (قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام لأى علّة يستحب الانسان إذا سمع الاذان، ان يقول كما يقول المؤذن، و ان كان على البول و الغائط فقال: لان ذلك يزيد فى الرزق) «۲».

الرابع: تسميت العاطس

يمكن ان يقال بجوازه بلا كراهة بل استحبابه من باب مطلق الذكر و إلّا لم يرد خبر فيما بأيدينا يدل عليه بالخصوص.

نعم ما رواها مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (قال: كان أبى يقول:

إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فى نفسه) «۳»، يدل على الامر بالتحميد لمن يعطس فى الخلاء و ليست مربوطة بجواز

التّسميت للعاطس آخر.

***

[مسئلة ۱: يكره حبس البول أو الغائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: يكره حبس البول أو الغائط و قد يكون حراما إذا كان مضرا و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضأ و لم يسع الوقت للتوضى بعدهما و الصلاة و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(۱)

أقول، اما كراهة حبس البول، فيدل عليها ما فى الرسالة الذهبية للرضا عليه السّلام (و من اراد ان لا يشتكى مثانته فلا يحبس البول و لو على ظهر دابة) «۴».

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۸ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۸ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۳) الرواية ۹ من الباب ۷ من أبواب احكام الخلوة من ل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من أبواب احكام الخلوة من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۲

و ما رواها فى فقه الرضا عليه السّلام روى (إذا جعت فكل، و إذا عطشت فاشرب، و إذا هاج بك البول فبل، و لا تجامع إلّا من حاجة و إذا نعست فنم فان ذلك مصحة للبدن) «۱» و فقه الرضا حجيّته محل إشكال، و اما الرسالة الذهبية فلم يحضرنى فعلا حجّيتها و عدم حجيتها، فان تم اعتبارها و صارت الرواية حجة تدل على كراهة حبس البول، و اما كراهة حبس الغائط فلم نجد دليلا عليه إلّا أن يقال بكراهته بتنقيح المناط لوجود ما هو المناط فى البول فيه و هذا غير معلوم.

و اعلم ان الكلام فى كراهة جسمهما يكون فيما لم يكن الحبس موجبا للضرر، و إلّا لو كان حبسهما موجبا للضرر على صاحبه، فيحرم الحبس، كما انه فيما لا يكون حبسهما مضرا قد يجب الحبس مثل ما إذا كان متوضئا و لو لم يحبسهما لم يسع الوقت للتوضى و الصلاة بعدهما فيجب الحبس، لكن فى صورة عدم الضرر و الا لو كان الحبس مضرا يجوز بل يجب البول و الغائط و رفع الحصر و لو لم يتمكن بعدهما للوضوء و يتنزل الامر بالتيمم كما انه قد يستحب الحبس فيما لا يكون مضرا إذا توقف حفظ مستحب أهم على حبسهما فقد ظهر مما بيّنا ان اطلاق كلام المؤلف رحمه اللّه فيما يكون الحبس واجبا أو مستحبا ليس بتام بل موردهما عدم الضرر فى حبسهما.

***

[مسئلة ۲: يستحب البول حين إرادة الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: يستحب البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجماع و بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.

(۱)

أقول: لم أجد مدركا لاستحباب البول حين إرادة الصلاة، و قبل الجماع، و قبل

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من أبواب احكام الخلوة من جامع احاديث الشيعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۳

الركوب على الدابة و السفينة.

و أما عند إرادة النوم، فيدل عليه ما رواها الاصبغ بن نباته (قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: للحسن إلا اعلمك اربع خصال تستغنى بها على الطب قال: بلى قال: لا- تجلس على الطعام إلّا و أنت جائع، و لا تقم عن الطعام إلّا و أنت تشتهيه و جوّد المضغ و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب) «۱».

و اما بعد خروج المنى فلما ورد من فائدة الاستبراء بالبول بعد خروجه، راجع الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من ل و الباب ۳۵ من أبواب الجنابة من ل.

***

[مسئلة ۳: إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء يستحب اخذها و اخراجها و غسلها ثم اكلها.

(۱)

أقول: يدل عليه ما رواها محمد بن على بن الحسين (قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السّلام، الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه، فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السّلام قال للمملوك اين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول اللّه فقال عليه السّلام، انها ما استقرت فى جوف أحد إلّا وجبت له الجنة.

فاذهب فانت حرّ فانّى اكره ان استخدم رجلا من أهل الجنة) «۲».

و ما رواها فى عيون الاخبار باسانيد يأتى فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲۰ من أبواب آداب المائدة من ل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من أبواب احكام الخلوة من ل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۴

آبائه عن الحسين بن على عليهم السّلام (انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له و قال يا غلام اذكرنى بهذه اللقمة إذا خرجت فاكلها الغلام، فلما خرج الحسين بن على عليهما السّلام قال يا غلام اللقمة؟ قال اكلتها يا مولاى، قال انت حرّ لوجه اللّه، فقال رجل أعتقته؟ قال: نعم سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر فى جوفه إلّا أعتقه اللّه من النار و لم اكن لاستعبد رجلا اعتقه اللّه من النار) «۱».

هذا تمام الكلام فى احكام الخلوة و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على نبينا محمد و آله و سلم تسليما كثيرا.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۹ من ل، ج ۱، ص ۲۵۴؛ العيون اخبار الرضا، ص ۲۰۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۵

الفهرس

الخامس من المطهّرات:

الانقلاب ۷

فى الرّوايات الواردة فى طهارة الخمر اذا صار خلًّا ۹

فى صيرورة الخمر خلًّا بالعلاج ۱۱

فى وجه طهارة انقلاب الخمر خلًّا بالعلاج ۱۳

فى اشتراط طهارة الخمر بانقلابه خلًّا عدم وصول نجاسة خارجية فيه ۱۴

فى ما يكون للنّجس الثانى اثرا زائدا ۱۵

العنب او التّمر المتنجّس اذا صار خلًّا لم يطهر ۱۶

فى عدم طهارة الخمر اذا زال سكره ۱۷

فى طهارة بخار البول و الماء المتنجّس ۱۹

فى وقوع قطرة خمر فى حبّ الخل ۲۰

فى ما تمسّك به على طهارة قطرة الخمر المصبوبة فى الخلّ ۲۲

فى الجواب عن ما تمسّك به على طهارة قطر الخمر المصبوبة فى الخلّ ۲۳

فى ما وقع قطرات من الخمر فى الخلّ ۲۵

فى سراية النّجاسة اذا لاقى النّجس مع شىء آخر ۲۷

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۶

فى انّ الانقلاب غير الاستحالة ۲۸

فى ما اذا تنجّس العصير بالخمر ۲۹

فى انّ تفرّق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ۳۱

فى الماء الواقع فيه الدّم ۳۳

اذا شكّ فى الانقلاب بقى على النّجاسة ۳۴

السّادس من المطهّرات:

ذهاب الثلثين فى العصير العنبى ۳۵

هل يكون التقدير فى الثلث او الثلثين بخصوص الوزن او بخصوص الكيل ۳۷

فى قوله عليه السلام ثلاثة دوانيق، احتمالان ۳۹

فى رواية ابن ابى يعفور و رواية عمّار السّاباطى ۴۰

فى الرّوايات الّتى استدلّ بها على كون العبرة فى التّثليث يكون بالكيل ۴۱

فى انّ ذهاب الثلثين يكون بأمور ۴۳

فى ما اشترط فى قبول قول ذى اليد ۴۵

فى عدم الفرق فى ذهاب الثلثين بين ان يكون بالنّار او بالهواء ۴۶

فى تطهير الآلات المستعملة فى طبخ العصير بالجفاف ۴۷

فى ما اذا كان فى الحصرم حبّة او حبّتان من العنب فعصر و استهلك ۴۹

اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الّذى ذهب ثلثاه ۵۰

فى ما اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى العصير الغالى الآخر الّذى لم يذهب ثلثاه ۵۱

فى ما اذا ذهب ثلثا عصير من غير غليان ۵۲

فى وجه عدم نجاسة العصير من غير غليان ۵۳

فى العصير التّمرى او الزّبيبى ۵۵

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۷

فى ما اذا شكّ فى الغليان يبنى على عدمه ۵۵

فى ما اذا شكّ فى انّه حصرم او عنب يبنى على انّه حصرم ۵۶

فى عدم البأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك فى الحبّ ۵۶

فى ما يجعل فى الحبّ الزبيب ليصير خلًّا لا للعلاج ۵۷

فى ما اذ زالت حموضة الخلّ العنبى ۵۷

فى السّيلان و هو عصير التّمر ۵۸

السّابع من المطهّرات:

الانتقال ۵۹

فى انتقال دم ماله نفس كالانسان الى جوف ما لا نفس له كالبقّ ۶۰

فى ما ذا وقع البقّ على جسد الشّخص فقتله ۶۱

فى انّ الدّليل يدلّ على طهارة دم ما لا نفس له ۶۲

الثّامن من المطهّرات:

الاسلام ۶۴

فى ما يتّصل ببدن الكافر الّذى اسلم ۶۵

فى ما يمكن ان يكون وجها لطهارة ما يتّصل ببدن الكافر الّذى اسلم ۶۶

هل تطهر محلّ النّجاسة الخارجيّة، الّتى زالت عينها، باسلام الكافر أم لا؟ ۶۷

هل يطهر باسلام الكافر ثيابه الّذى لاقاه حال الكفر؟ ۶۸

فى عدم الفرق فى الكافر الأصلىّ و المرتدّ ۶۹

فى المرتدّ الفطرىّ و الملّى ۷۰

يقع الكلام فى المرتدّ الفطرىّ فى جهات ۷۱

فى انّ المرتدّ الفطرى مأمور باتيان الواجبات ۷۳

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۸

فى قبول اسلام المرتدّ الفطرى و طهارته و وجوب قتله مع الامكان ۷۴

فى كفاية الحكم باسلام الكافر اظهار الشّهادتين منه ۷۵

فى ترتيب آثار الاسلام مع المنافقين ۷۶

فى قبول اسلام الصّبى المميّز ۷۷

فى عدم الوجوب على المرتدّ الفطرى تعريض نفسه للقتل بعد التوبة ۷۷

التّاسع من المطهّرات:

التبعية ۷۹

فى تبعيّة والد الكافر له فى الاسلام ۸۰

فى وجوه الّتى استدلّ بها على تبعيّة الاسير الغير البالغ للمسلم ۸۱

فى تبعيّة آلات تغسيل الميّت من السدّة و غيرها حيث تطهر مع تطهير الميّت ۸۳

فى تبعيّة اطراف للبئر و الدّلو و امثالها للبئر فى التّطهير ۸۴

فى القول فى ثياب النّاضح ۸۵

فى تبعيّة الآلات المعمولة لطبخ العصير على القول بنجاسته ۸۶

فى تبعيّة يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير المتنجّس ۸۶

فى تبعيّة ما يجعل فى العنب او التّمر للتخليل ۸۷

العاشر من المطهّرات:

فى زوال عين النّجاسة من جسد الحيوان ۸۹

فى احتمالات المحتملة فى المسألة ۹۰

فى دعوى السّيرة على مطهّرية زوال عين النّجاسة من جسد الحيوان ۹۱

فى بعض الرّوايات الّتى تكون مؤيّدة للسّيرة ۹۲

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۹

فى تأييد السّيرة بما ورد فى بعض الرّوايات ۹۳

فى حكم زوال عين النّجاسة عن بواطن الانسان ۹۴

فى دعوى نجاسة الباطن بملاقاته مع ظاهر النّجس ۹۵

فى الثّمرة بين القول بعدم نجاسة باطن الانسان و القول بنجاسته ۹۷

فى ما إذا شكّ فى كون شىء من الباطن او الظّاهر ۹۷

فى انّ مطبق الشفتين من الباطن ۹۹

فى ما يتمسّك على عدم كون مطبق الشّفتين من الظّاهر ۱۰۱

فى بعض الاخبار الواردة فى التّطهير عن النّجاسة الخبثيّة ۱۰۲

الحادى عشر من المطهّرات:

استبراء الحيوان الجلّال ۱۰۵

فى روايات الواردة فى استبراء الحيوان الجلّال ۱۰۶

فى انّه هل الجلّال هو مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّى العذرة او مختصّ بحيوان معيّن ۱۰۷

فى انّ الجلّال هل هو خصوص الحيوان المتغذّى من عذرة الانسان او مطلق النّجاسة ۱۰۸

فى مدّة الاستبراء ۱۱۰

فى وجه كفاية ذهاب اسم الجلل ۱۱۱

فى وجه اعتبار مضىّ المدّة المعيّنة فى الاخبار ۱۱۳

الثانى عشر من المطهّرات:

حجر الاستنجاء ۱۱۵

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۰

الثالث عشر من المطهّرات:

خروج الدّم من الذبيحة بمقدار المتعارف ۱۱۶

الرّابع عشر من المطهّرات:

نزح مقادير المنصوصة لوقوع النّجاسات المخصوصة فى البئر ۱۱۷

الخامس عشر من المطهّرات:

تيمّم الميت بدلا من الاغسال عند فقد الماء ۱۱۸

فى الاخبار الّتى ورد فى وجوب تيمّم الميت عند تعذّر غسله ۱۱۹

السّادس عشر من المطهّرات:

الاستبراء بالخرطات بعد البول ۱۲۱

فى الاخبار الّتى ورد فى الاستبراء بالخرطات ۱۲۲

السّابع عشر من المطهّرات:

زوال التّغير فى الجارى و البئر بل مطلق النّابع ۱۲۴

الثامن عشر من المطهّرات:

غيبة المسلم مطهّرة لبدنه او لباسه او فرشه او غير ذلك ۱۲۵

فى ما يستدلّ به على كون غيبة المسلم مطهّرة لبدنه، و لباسه ۱۲۶

فى انّ ظاهر حال المسلم هو تنزيهه من النّجاسة ۱۲۷

فى اعتبار شروط الّتى تكون غيبة المسلم مطهّرة لبدنه و لباسه ۱۲۸

المراد من المسلم الّذى تكون غيبته من المطهّرات هو خصوص المسلم البالغ او هو يشمل غير البالغ أيضا ۱۲۸

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۱

فى الحاق الظّلمة و العمى بالغيبة ۱۲۹

فى انّه ليس من المطهّرات، الغسل بالماء المضاف ۱۳۰

فى انّه ليس من المطهّرات، ازالة الدّم بالبصاق ۱۳۱

فى جواز استعمال جلد الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه بعد التّذكية ۱۳۲

فى ما يستدلّ به على جواز استعمال جلد غير المأكول بعد التّذكية ۱۳۳

فى ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين او من اسواقهم ۱۳۴

ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات الغير المأكول قابل للتّذكية ۱۳۵

فى انّ السّباع و المسوخ و الحشرات قابل للتزكية أم لا؟ ۱۳۶

فى الاخبار الّتى ورد فى جلد السّباع ۱۳۷

الكلام فى دلالة هذه الاخبار الّتى ورد فى جلد السّباع ۱۳۸

فى ما قيل فى المسوخ من السّباع ۱۴۰

فى عدم قابليّة المسوخ و الحشرات للتّذكية ۱۴۱
فى استحباب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجّسه ۱۴۱
فى استحباب الرّش بالماء فى موارد ۱۴۲
فى استحباب المسح بالحائط او بالتراب فى موارد ۱۴۲
فى الاخبار الواردة فى طهارة ابوال البهائم ۱۴۳
فى ملاقات الفارة الحيّة مع الرّطوبة ۱۴۴
فى الفرق بين مصافحة الذّمى و النّاصبى و اثرها ۱۴۵
يستحبّ النّضح اذا لاقى لباسه او بدنه الكلب او الخنزير بلا رطوبة ۱۴۶
فى ما اذا اصابه العرق الجنب من الحلال ۱۴۷
فى ما شكّ فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار ۱۴۸
فى ما شكّ فى ملاقاته للبول و الدّم و المنىّ ۱۴۹
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۲
فى ما لاقى الشّىء مع الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ۱۵۰
فى استحباب الرّش الماء فى معبد اليهود و النصارى و المجوس اذا اراد الصّلاة فيه ۱۵۰
فى مصافحة الكافر بلا رطوبة ۱۵۱
فى مسّ الثعلب و الارنب ۱۵۲
فصل:
فى ما اذا علم نجاسة شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ۱۵۵
فى طرق ثبوت تطهير المتنجّس ۱۵۶
فى ما يمكن هو وجها لحجيّة قول الوكيل ۱۵۷
فى وجه حجّية قول الحجّام ۱۵۸
فى غسل المسلم المتنجّس، بعنوان التّطهير ۱۵۹
فى تعارض البيّنتين فى التطهير و عدمه ۱۶۰
فى ما اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير احدهما الغير المعيّن ۱۶۱
فى ما اذا طهّر احد المتنجّسين ثمّ اشتبه عليه ۱۶۲
فى البحث عن خبر زرارة الوارد فى الاستصحاب ۱۶۳
فى الايراد على كلام الشّيخ (ره) ۱۶۴
فى ما قيل من التعارض بين صدر الخبر و بين الذّيل ۱۶۵
فى ما اذا شكّ بعد التّطهير و علمه بالطّهارة فى زوال عين النّجاسة و عدمه ۱۶۶
فى ما اذا علم بنجاسة شىء و شكّ فى انّ لها عينا أم لا؟ ۱۶۷
الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ۱۶۸
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۳
فصل:

فى حكم الاوانى ۱۷۱
فى عدم جواز استعمال الظّروف المعمولة من جلد نجس العين ۱۷۲
فى جواز استعمال ظروف المغصوبة و عدمه ۱۷۳
فى ما اذا كان الوضوء او الغسل من الاناء المغصوب و يتصوّر لها صور ۱۷۴
انّ الميزان فى الحرمة هو صدق التّصرف فى المغصوب ۱۷۵
فى اخذ الماء بالاغتراف تدريجا عن الإناء المغصوب ۱۷۶
فى ما اذا كان اخذ الماء بعنوان الاغتراف دفعة لا تدريجا ۱۷۸
فى ما اذا كان الوضوء او الغسل من الإناء المغصوب بنحو الارتماس ۱۷۹
فى اوانى المشركين و ساير الكفّار ۱۸۰
فى أوانى المشركين المتّخذة من غير الجلود ۱۸۱
فى روايات الواردة فى ثياب الّتى تكون تحت ايدى الكفّار ۱۸۲
فى روايات الّتى تكون بظاهرها معارضة لذلك الرّوايات ۱۸۳
فى اوانى الكفّار المتخذة من الجلود ۱۸۴
فى ما بأيدى الكفّار و المشركين من غير الآنية ۱۸۵
فى جواز استعمال اوانى الخمر بعد غسلها ۱۸۶
فى بعض الاخبار الواردة على عدم جواز استعمال الآنية الخمر المأخوذة من الأشياء الرّخوة ۱۸۷
فى قابليّة الظّرف للتّطهير ظاهره و باطنه ۱۸۹
فى حرمة استعمال اوانى الذّهب و الفضّة فى الأكل و الشّرب ۱۹۰
فى الرّوايات الواردة فى النّهى عن استعمال أوانى الذّهب و الفضّة ۱۹۱
فى حرمة استعمال اوانى الذّهب و الفضّة فى الغسل و الوضوء و تطهير النّجاسات ۱۹۲
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۴
فى تحريم جميع استعمالات اوانى الذّهب و الفضّة ۱۹۳
فى تحريم تزيين المساجد بالذّهب و الفضّة و كذا وضع آنيتهما على الرّفوف ۱۹۳
فى الاحتمالات الواردة فى الاخبار المطلقة النّاهية عن آنية الذّهب و الفضّة ۱۹۴
فى ما قيل بانّ حقيقة استعمال الشّىء هو إعماله فى ما يعدّله ۱۹۷
الكلام فى جواز بيع آنية الذّهب و الفضّة و شرائها و صياغتها و اخذ الاجرة عليها و عدمه ۱۹۸
فى تحريم الصّفر او غيره الملبّس بالذّهب او الفضّة ۱۹۹
لا بأس بالمفضض و المطلّى و المموّه بالذّهب او الفضّة ۲۰۰
فى الرّوايات الواردة فى إناء المفضّض و المطلّى و المموّه ۲۰۱
فى انّ المتصوّر من المفضّض و المطلّى هى على صور ۲۰۳
فى حكم الإناء المطلّى و المفضّض و المموّه بالذّهب او الفضّة ۲۰۵
فى عدم تحريم استعمال من الذّهب او الفضّة مع غيرهما ۲۰۵
فى تحريم الممتزج من الذّهب و الفضّة و ان لم يصدق عليه اسم احدهما ۲۰۶

فى عدم تحريم غير الاوانى اذا كان من الذّهب او الفضّة كاللّوح و الخلخال مثلا ۲۰۶
فى الاخبار الواردة فى جواز ان يكون غير الاوانى من الذّهب او الفضّة ۲۰۷
فى انّ المراد من الاوانى ما يكون من قبيل الكاس و الكوز و الصينى و الفنجان و القدر و امثالها ۲۰۹
صدق اسم الآنية لمثل كوز القليان و ظرف الغالية و الكحل و امثالها مورد للاشكال ۲۱۱
فى الايراد و الجواب عن ما قاله المؤلّف من جواز كون ظرف التّعويذ فضّة ۲۱۲
لا فرق فى حرمة الاكل و الشّرب من آنية الذّهب و الفضّة بايّ نحو كان ۲۱۳
فى انّ المستفاد من بعض الاخبار كون عنوان المحرّم هو نفس آنية الذّهب و الفضّة ۲۱۴
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۵
فى انّ حرمة آنية الذّهب و الفضّة تدور مدار الاستعمال ۲۱۵
فى تفسير النّهى الوارد على ذوات الأشياء من الجامدات و المائعات ۲۱۷
فى افراغ ماء فى آنية الذّهب و الفضّة بقصد التّخلص ۲۱۹
فى ما اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فى آنية الذّهب و الفضّة ۲۲۰
فى القول بوجوب الافراغ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فى آنية الذّهب او الفضّة ۲۲۱
فى ما اذا كان ماء الوضوء او الغسل فى احدى الآنيتين و لا يمكن الافراغ و كان الماء منحصرا ۲۲۲
فى ما اذا كان الماء فى آنية الذّهب او الفضة و لا يمكن الافراغ و لكن لم يكن الماء منحصرا ۲۲۳
فى ما اذا صارت الآنية الذّهب و الفضّة مصبّا لغسالة الوضوء او الغسل ۲۲۴
فى عدم الفرق فى الذّهب و الفضّة بين الجيّد و الرّدى ۲۲۵
فى ما اذا توضّئ او اغتسل من اناء الذّهب او الفضّة مع الجهل بالحكم او الموضوع ۲۲۶
فى عدم المنع اذا كانت الآنية من غير الذّهب او الفضّة و ان كانت اعلى و اغلى ۲۲۶
فى عدم البأس بما صنع من الذّهب المعروف بالفرنكى و كذا القضّة المسمّاة بالورشو ۲۲۶
فى جواز استعمال اوانى الذّهب او الفضّة فى الاكل و الشّرب فى حال الاضطرار ۲۲۷
فى دوران الامر فى حال الاضطرار بين استعمال آنية الذّهب او الفضة او استعمال المغصوب قدمهما ۲۲۷
فى حرمة اجارة نفسه لصوغ الاوانى من الذّهب او الفضّة ۲۲۸
فى وجوب كسر آنية الذّهب و الفضّة على صاحبهما ۲۲۸
فى وجوب كسر الآنية الذّهب و الفضّة على غير صاحبه، يتصوّر له صور ۲۲۹
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۶
فى ما اذا شكّ فى آنية انّها من الذّهب و الفضّة أم لا؟ ۲۳۰
فصل:
فى احكام التّخلى ۲۳۳
فى الاخبار الواردة على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم فى حال التخلى ۲۳۴
فى وجوب ستر العورة عن الغير ۲۳۶
فى حرمة النّظر الى عورة الغير ۲۳۷
فى عورة الرّجل و عورة المرأة ۲۳۸

فی ما یقال بانّ حدّ العورة ما بین السّرة و الرّکبة ۲۳۹
هل یکفی فی السّتر، ستر لون البشرة فقط أم لا؟ ۲۴۰
فی عدم الفرق فی حرمة النّظر بین عورة المسلم و الکافر ۲۴۱
المراد من النّاظر المحترم من عدا الطّفل الغیر المیّز و الزّوج و الزّوجة ۲۴۲
فی عدم وجوب ستر العورة علی کلّ من المالک و المملوکة عن الآخر ۲۴۳
فی عدم جواز نظر المالک الی عورة مملوکته اذا کانت مزوّجة او محلّلة او فی العدة ۲۴۴
فی عدم وجوب ستر الفخذین و لا الألیتین ۲۴۴
فی عدم الفرق بین افراد السّاتر ۲۴۵
فی عدم وجوب السّتر فی الظّلمة المانعة من الرؤیة ۲۴۵
فی عدم جواز النّظر الی عورة الغیر من وراء الشیشة ۲۴۶
فی عدم جواز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عورة الغیر ۲۴۶
فی ما اذا شکّ فی وجود النّاظر المحترم و عدمه ۲۴۷
فی ما اذا رأی عورة و شکّ انّها عورة حیوان او انسان ۲۴۸
فی ما اذا شکّ ایّها عورة من یجب الغضّ عنها او لا یجب الغضّ عنها ۲۴۹
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۷
فی ما اذا رأی عضوا من بدن الانسان و شکّ انّه عورة او غیرها ۲۵۱
فی عدم جواز النّظر للرّجل و الانثی الی دبر الخنثی ۲۵۲
لو اضطرّ الی النّظر الی عورة الغیر کما فی مقام المعالجة ۲۵۴
فی تحریم استقبال القبلة فی حال التّخلی ۲۵۴
فی عدم الفرق فی الحرمة بین الابنیة و الصّحاری ۲۵۵
فی الاخبار الواردة فی حرمة استقبال القبلة فی حال التخلّی ۲۵۶
فی اشتمال بعض الاخبار علی بعض المکروهات ۲۵۷
فی الاستقبال و الاستدبار المحرم حال الخلوة ۲۵۸
المشهور هو ترک استقبال القبلة و استدبارها بمقادیم البدن و العورة کلیهما ۲۵۹
هل یحرم استقبال القبلة المنسوخة ای بیت المقدّس و استدبارها حال التخلّی أم لا؟ ۲۶۱
هل التّحریم مخصوص بحال التخلّی فقط او تعمّ حال الاستبراء و الاستنجاء ۲۶۱
فی ما اذا دار الامر بین ارتکاب الاستقبال او الاستدبار، لاجل الاضطرار ۲۶۳
فی ما اذا اضطرّ بین واحد من الاستقبال و الاستدبار و بین ترک السّتر مع وجود النّاظر المحترم ۲۶۳
فی ما اشتبه القبلة بین اربع جهات ۲۶۴
لو اشتبه القبلة بین جهتین متقابلتین ۲۶۶
فی ترک اقعاد الطّفل للتّخلی مستقبلا و مستدبرا ۲۶۷
یتحقّق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرّد المیل الی احدا الطّرفین ۲۶۸
فی من تواتر بوله او غائطه مراعات ترک الاستقبال و الاستدبار ۲۶۹

عند اشتباه القبلة بین الاربع لا یجوز ان یدور ببوله الی جمیع الاطراف ۲۶۹
فی ما اذا اختار احد الاطراف للتخلّی ۲۷۰
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۸
فی ما اذا اشتبهت القبلة هل التّخیر بین الجهات الاربع، تخییر بدویّ او استمراریّ ۲۷۱
فی انّ التّخییر هنا بدویّ لا استمراریّ ۲۷۲
فی ما اذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترک الاستقبال او الاستدبار فی حاله اشدّ ۲۷۴
فی تحریم التخلی فی ملک الغیر بدون اذنه ۲۷۴
فی تحریم التخلی علی قبور المؤمنین ۲۷۵
انّ المراد بمقادیم البدن، الصّدر و البطن و الرّکبتان ۲۷۶
فی عدم جواز التّخلی فی مثل المدارس الّتی لا یعلم کیفیّة وقفها ۲۷۷
فصل:
فی الاستنجاء ۲۸۱
فی وجوب غسل مخرج البول بالماء مرّتین ۲۸۲
فی ما قاله المحقّق الهمدانی (ره) ۲۸۳
فی عدم اجزاء غیر الماء فی تطهیر مخرج البول ۲۸۴
فی بعض الاخبار الّتی قد یقال بدلالتها علی اجزاء غیر الماء فی تطهیر مخرج البول ۲۸۵
فی تخییر المکلّف فی تطهیر مخرج الغائط بین تطهیره بالماء و بین المسح بالاحجار و الخرق ۲۸۶
فی روایات الواردة فی کفایة المسح بالاحجار فی تطهیر مخرج الغائط ۲۸۷
فی تعیّن الماء فی الاستنجاء من الغائط فی صورة التّعدی ۲۸۸
فی صور المتصوّرة اذا تعدّی الغائط عن المخرج ۲۸۹
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۹
یقع الکلام فی الاقوال و الاحتمالات ۲۹۰
فی انّ الغسل بالماء فی تطهیر مخرج الغائط افضل ۲۹۱
فی ما اذا تعدّی الغائط عن المخرج علی نحو الانفصال ۲۹۲
هل یجزی فی تطهیر مخرج الغائط بالاحجار هو مجرّد ما یحصل به النّقاء ۲۹۲
فی ما تمسّک به علی کفایة مجرّد النّقاء ۲۹۳
فی بعض الاخبار الدّالة علی کفایة مجرّد النّقاء ۲۹۴
فی بعض الاخبار ما تدلّ علی اشتراط ثلاثة احجار فی الاستنجاء ۲۹۵
فی حمل اعتبار ثلاثة أحجار فی الاستنجاء علی المورد الغالب ۲۹۷
هل یجزی ذو الجهات الثلاث من الحجر ۲۹۸
هل یجب الاقتصار فی تطهیر المخرج بالمسح بخصوص الحجر و الخرق او یتعدّی بکلّ قالع ۲۹۹
فی ما یستدل به علی جواز المسح فی تطهیر المخرج بمطلق القالع ۳۰۰
فی انّه هل یشترط من القالع ان یکون بکرا ۳۰۱

لو مسح المخرج بالنّجس او المتنجّس لم يطهر بعد ذلك الّا بالماء ۳۰۲
يجب فى الغسل بالماء ازالة العين و الاثر ۳۰۳
فى عدم جواز الاستنجاء بالمحترمات ۳۰۵
فى دعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بالرّوث و الرّمة ۳۰۶
فى جواز الاستنجاء بكلّ قالع و حصول الطّهارة به ۳۰۷
فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرّطوبة ۳۰۸
فى اشتراط عدم كون الرّطوبة المسرية فى القالع ۳۰۸
فى ما اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدّم ۳۰۹
فيما اذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شك فى انّه استنجى أم لا؟ بنى على العدم ۳۱۰
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۰۰
فى عدم وجوب الدّلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء ۳۱۱
فى ما اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرّات ۳۱۲
فى جواز الاستنجاء عند الشكّ بما كونه عظما أو روثا ۳۱۳
فصل:
فى الاستبراء ۳۱۷
فى الاخبار الواردة فى كيفيّة الاستبراء ۳۱۸
يقع الكلام فى جهات: الجهة الاولى فى كيفيّة الاستبراء ۳۱۹
فى ما قاله المؤلّف فى كيفيّة الاستبراء ۳۲۰
فى كيفيّة الاستبراء التى هو مقتضى الجمع بين الاخبار الواردة فيه ۳۲۱
هل يكفى فى تحقّق الاستبراء احدا الكيفيات المذكورة فى الكتب الفقهيّة أم لا؟ ۳۲۳
فائدة الاستبراء و اثره هو الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيّتها بعده ۳۲۴
كلّما حصل القطع بنقاء المجرى فهل هو فى حكم الاستبراء أم لا؟ ۳۲۶
فى عدم كفاية الظّن بعدم بقاء شىء من البول فى المجرى ۳۲۷
من قطع ذكره يصنع ما ذكر فى ما بقى ۳۲۷
يحكم على الرطوبة المشبهة بالنّجاسة و النّاقضيّة مع ترك الاستبراء ۳۲۸
فى عدم لزوم المباشرة فى الاستبراء ۳۲۸
فى ما اذا خرجت رطوبة من شخص و شكّ شخص آخر فى كونها بولا او غيره ۳۲۹
اذا شكّ فى الاستبراء يبنى على عدمه ۳۲۹
اذا شكّ من لم يستبرأ فى خروج الرّطوبة عدمه ۳۳۰
اذا علم انّ الخارج منه مذى لكن شكّ فى انّه خرج معه بول أم لا؟ ۳۳۰
فى ما اذا بال و لم يستبرأ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنىّ ۳۳۱
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۰۱
فى ما اذا كان خروج البلل المشتبه بين البول و المنىّ بعد الاستبراء ۳۳۲

فصل:

فی مستحبّات التّخلّی و مکروهاته ۳۳۷

فی استحباب الطّلب المکان المرتفع للبول او موضعا رخوا ۳۳۸

فی استحباب تقدیم رجل الیسری عند الدّخول فی بیت الخلاء ۳۳۹

فی استحباب ستر الرّأس ۳۳۹

فی استحباب التّسمیة عند کشف العورة فی بیت الخلاء ۳۴۱

فی استحباب الاتّکاء فی حال الجلوس علی رجله الیسری ۳۴۲

فی استحباب الاستبراء بالکیفیة التی مرّت ۳۴۲

فی استحباب التنحنح قبل الاستبراء ۳۴۲

فی استحباب قراءة الادعیة عند دخول بیت الخلاء ۳۴۳

فی استحباب التّحمید بالمأثور عند رؤیة الماء ۳۴۵

فی استحباب الدّعاء بالمأثور عند الاستنجاء ۳۴۶

فی استحباب الدّعاء بالمأثور عند الفراغ عن الاستنجاء ۳۴۷

فی استحباب مسح یده الیمنی علی بطنه عند القیام عن محلّ الاستنجاء و الدّعاء بالمأثور ۳۴۷

فی استحباب الدّعاء بالمأثور عند الخروج عن بیت الخلاء او بعده ۳۴۸

فی استحباب تقدیم استنجاء الغائط علی استنجاء البول ۳۴۹

فی استحباب الاستنجاء و الاستبراء بالید الیسری ۳۵۰

فی استحباب ان یعتبر و یتفکّر فی انّ ما سعی و اجتهد فی تحصیله کیف صار اذیّة علیه و رفع هذه عنه ۳۵۱

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۰۲

فصل:

فی مکروهات التخلی ۳۵۲

فی الرّوایات الواردة فی مکروهات حال الاستنجاء ۳۵۳

فی کراهة استقبال الشّمس و القمر حال الاستنجاء ۳۵۵

فی کراهة استقبال الرّیح بالبول و الغائط ۳۵۷

فی کراهة الجلوس للتخلّی فی الشّوارع ۳۵۸

فی کراهة الجلوس للتخلّی فی المشارع و هی مورد الماء ۳۵۹

فی کراهة الجلوس للتّخلی فی منزل القافلة ۳۶۰

فی کراهة الجلوس للتّخلی فی دروب المساجد ۳۶۱

فی کراهة الجلوس للتخلّی فی دروب الدّور ۳۶۱

فی کراهة الجلوس للتخلّی تحت الاشجار المثمرة ۳۶۲

فی کراهة البول قائما ۳۶۲

فی کراهة التخلی فی الحمام ۳۶۳

فی کراهة البول علی الارض الصّلبة ۳۶۳

فی کراهة البول فی ثقوب الحشرات ۳۶۴
فی کراهة البول فی الماء خصوصا فی راکده ۳۶۴
فی کراهة التطمیح بالبول فی الهواء ۳۶۴
فی کراهة الأکل و الشّرب حال التّخلی ۳۶۶
فی کراهة الاستنجاء بالیمین و بالیسار اذا کان علیه خاتم فیه اسم الجلالة ۳۶۷
فی کراهة طول المکث فی بیت الخلاء ۳۷۰
فی کراهة التخلی علی قبور المؤمنین اذا لم یکن هتکا و الّا کان حراما ۳۷۱
فی کراهة الکلام فی بیت الخلاء فی غیر الضّرورة ۳۷۳
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۰۳
فصل:
فی المستثنیات ۳۷۴
فی عدم کراهة قراءة آیة الکرسی فی بیت الخلاء ۳۷۵
فی کراهة حبس البول او الغائط ۳۷۶
فی استحباب البول حین إرادة الصّلاة و عند النّوم و عند الجماع ۳۷۷
اذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحبّ اخذها ۳۷۸

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا - علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار - فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ - إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" - رَحِمَهُ اللهُ - کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ - بأصبَهانَ، إیرانَ - قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ - دامَ عِزّهُ - و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة - مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة - فی المحامیل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

- فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّه تعالى؛ و اللّه وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹